

مطبوعات المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة بإشراف ست فرجرو مدير المعهد
نصوص وترجمات ، المجلد الثاني

ثَلَاثُ سَائِلَاتٍ نَدَوِيَّةٍ

في آداب الحِسْبَةِ والمُحْتَسِبِ

مما اعتنى بتحقيقه

ودراسته الفنيّة واللُّغويّة والتَّاريخيّة الاجتماعيّة

الأستاذ / . ليقي بروقنستال

رئيس قسم اللغة والحضارة العربيّة بالمربون

مدير معهد الدراسات الإسلاميّة بجامعة باريس



مطبوعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة

١٩٥٥


مطبوعات المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة بإشراف ست فرجوانو مدير المعهد
نصوص وترجمات ، المجلد الثاني

ثَلَاثُ سَأْئِلَاتٍ فِي آدَابِ الْحِسْبَةِ وَالْمُحْتَسِبِ

مما اعتنى بحقيقته
ودراسته الفنيّة واللُّغويّة والتَّاريخيّة الاجتماعيّة

الأستاذ / . ليثي بروقنستال

رئيس قسم اللغة والحضارة العربيّة بالدربون
مدير معهد الدراسات الإسلاميّة بجامعة باريس



مطبوعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة

١٩٥٥

قال محمد بن أحمد بن عبدون التجيبي^(١)

نَظَرًا مِنْهُ لَطِيبُ نَفْسِهِ ، وَإِخْلَاصٍ وَدِّهِ ، وَصَحَّةٍ يَقْبَنِهِ ، وَطَوَيْتِهِ ، وَنَصَحَةِ الْمُسْلِمِينَ
— حَرَسَهُمُ اللَّهُ ! — عَلَى طَرِيقِ الْإِحْتِسَابِ عَلَيْهِمُ ، وَالتَّسَدِيدِ لَشَأْنِهِمْ ، وَإِصْلَاحِ أَحْوَالِهِمْ
وَأَفْعَالِهِمْ ، وَالنَّظَرِ لَهُمْ ، وَالْجَرِيِّ إِلَى الْخَيْرِ وَالْعَمَلِ بِهِ ، وَالسَّعْيِ إِلَى الْعَدْلِ وَالتَّمَلُّقِ بِهِ ؛
وَمِنْ تَغْيِيرِ الشُّكْرِ وَالْعَصَبَانِ الْمَشْهُورِ ، قَمَعَ^(٢) الظُّلْمَ وَالْجَوْرَ ، إِنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ ؛ فَالْعَدْلُ
أَبَدًا مَأْلُوفٌ ، وَالْخَيْرُ مَحْبُوبٌ ، وَالْقَوَامُ مَرْغُوبٌ ؛ وَالْخِلَافُ مَرْفُوضٌ ، وَالشُّرُّ مَبْغُوضٌ ؛
وَالْحَقُّ أَبَاجٌ ، وَالْبَاطِلُ مَعُوجٌ ؛ وَالْإِهْمَالُ وَالْفُغْلَةُ ، تَكُونُ الْفَقْرَ وَالْفَقَّةَ ، وَالسَّبَبُ
إِلَى كُلِّ فسادٍ وَعِلَّةٌ ؛ فَيَكْثُرُ الْمَرْجُ وَالْفَسَادُ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ دَاعِيَةً لِحُرَابِ الْبِلَادِ ،
وَجَلَاءِ الْعِبَادِ ؛ لِأَسْهَائِهِمْ إِنْ كَثُرَ الْعَصَبَانُ ، وَزَيْنٌ لِلنَّاسِ الشَّيْطَانُ ، وَرَكِبَ هَوَاهُ
الْإِطْطَانُ ؛ وَلُغْلِظَ حِجَابُهُ ، وَغُلِّقَ أَبْوَابُهُ ، وَكَثُرَ حُجَّابُهُ ؛ فَاسْكُتِ الْأَخْيَارُ ، وَسَمِعْ مِنْ
الْوَاشِينَ الْفُجَّارِ ؛ مَا يَفْسُدُ الدِّينَ ، وَصِبَاةُ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ ، وَمِنْ يَجْمَعُ فِي أَنَّ عَذَابَ
الْآخِرَةِ أَلِيمٌ ، وَلَيْسَ فِي الْمَوْتِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا تَوْبِيخٌ وَمِيزَانٌ وَجَنَّةٌ وَجَهَنَّمُ ؛
عَصَمَنَا اللَّهُ مِنَ الْفِتْنَةِ فِي الدُّنْيَا ؛ وَخَتَمَ لَنَا بِالْخَيْرِ فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى ؛ وَوَقَّعْنَا لِلْخَيْرِ ؛
وَوَقَّعْنَا وَكَفَانَا كُلَّ مُحْذُورٍ ؛ بِمَنِّهِ ؛ وَاطْلُبْ صُنْعَهُ ؛ آمِينَ ؛

فَمِنْ ذَلِكَ ، يَجِبُ أَوَّلًا أَنْ يُنْظَرَ فِي أَحْوَالِ الرَّئِيسِ ، الَّذِي هُوَ الْقُطْبُ ؛ وَهُوَ كَمُكْرَمِ
الدَّائِرَةِ ، الَّتِي لَا يَكُونُ حَسْبُهَا ، وَصَحَّةُ مُحِيطِهَا ، وَصَلَاحُهَا ، إِلَّا بِنِاتِ الْمُرْكَزِ وَحَسَنِهِ ؛

وكنزلة العقل من الإنسان : إذا كان فيه صحيحاً ، فيكون نظره ورأيه حسناً رجيحاً ؛
فصلاح الرئيس يصلح الأنام ، وبفساده يفسد النظام .

فيجب لأهل العلم والدين أن يعرفوا أولاً أخلاقه ، ويمتحنوا أمره وفعله ، فإن
كان مائلاً الى الدنيا والراحة والبطالة ، وقلة الاهتبال بما يلزمه من السياسة في
5 مملكته ، والنظر لرعيته والمسلمين أجمعين ؛ وإن كان شككاً ، غضوباً ، مقداماً ، ذا بطش
وأنفة^(٥) ، فيجب ان يُتَلَطَّفَ به ويُسَاسَ أمره ويحبَّبَ اليه الخير والسعي اليه
والأخذ به ، ويُذكر عنده أنَّ الدنيا ليست باقية على أحد وأنَّها قد أَهْلَكَتِ القرون
الماضية والأُمم السالفة ؛ وتُذَكَّرُ عنده المواعظ المُحرِّقة للنفوس على طريق سياقة
الحكايات والأخبار ؛ وأنَّ أهل العلم رَوَوْا في الكُتب عن الأنبياء كذا وكذا ممَّا
10 عسى أن يتعظَّ به من الأمور المُهِلِكة الغالية^(٥) التي جرت في الأُمم الحالية ؛ كلُّ
ذلك بلطف وسياسة . وهذا هو من إكمال النصيحة له ، لأنَّه إن لم يفعل معه ذلك
أهل العلم والدين^(٥) ، هلك وأهلك المسلمين !

ولا يجرى معه على مذهبه وإرادته في الميل الى الدنيا وما في ذلك ممَّا لا
يرضى الله ؛ فكلُّ رئيس أو فقيه لم يتحفَّظَ الناموس ، قَتَلَهُ الناموس ! وكذلك
15 فعلت الأنبياء (صلوات الله عليهم) : كانوا يخَوِّفون الناس بعذاب الله وبالميزان ،
حتَّى يبتسوا وتحترق الأكباد منهم بما سمعوا ؛ ثمَّ يُوَسِّسونهم بكرم الله وعفوه ومغفرته ،
وما أعدَّ الله لهم في الجنان .

فيجب أن يحسَّن ذكر الخير عنده ، ويتبَّح فعل الشرِّ وذكِّره ؛ وأنَّ أكثر ما يكون
ذلك عند مشورته ، للتأخُّب والفقراء وأدب الشَّيخ ، من أنَّه يريد أن يُشَدِّدَ ، أو يركب

رأي يريد أن يُظهِره ؛ فكلُّ منشرع بالقُدوة من أهل شريعته يقتاد ، والخير والعادة التي تعودته يعتاد ؛ ويمرّس بإطلاع أمر الناس بنفسه ، وسدّ الثغور وتحصينها عن عدوّه ؛ ويُقَصِّى عن (٥) الجور على الناس والمهجوم عليهم ، وعن الإفراط والتسبّب اليهم ؛ ولا يَسْكِلُ ذلك الى وزيره ولا الى حاجبه ، لئلاّ يدسّ (٦) له ويلبس عليه ، فيفسد حاله ، ويقبحُ تناوله (٥) ؛ ويُحِلُّ نظامَ ملكه ما يؤول اليه من ذلك ٥ وإن كان الرئيس في خلقه وأفعاله وسعيه الى الخير محبّا فيه وفي أهله ، مرتبططاً بالناموس ، فقد استراح وأراح . فطوبى له ! وأين يكون ؟ أين ؟

باب الحرث

ويأمر الرئيس بالحرث ، وبالحفاظة عليه ، وبالرفق لأهله ، والحماية لهم في أعمالهم . ويأمر وزراءه وأهل القمّة من أهل بلده بالحرث ؛ فيكون له ولهم أنفع ، ولا أحوالاً ١٥ أرفع ، وللناس أمتع وأشبع ؛ ولبلاده أطيب وأرخى ، ولحمايته أنمى وأزكى ؛ فالغلاحة هي العمران ، ومنها العيش كلّهُ ، والصلاح جلّه ؛ وفي الخطّة تذهب النفوس والأموال وبها تملك المداين والرجال ، ويبطالها (٥) تفسد الأحوال ؛ ويخلّ كلّ نظر

الخرائص

هو لاء القوم يجب أن يسعوا بالحقيقة ظلمة ، فمأقاً ، أكلة سحت ، أشراراً ، سفلة ، لا خوف ولا حياء ولا دين ولا صلاة لهم ، إلا طلب الدنيا وأكل السحت والرب ؛

باعوا أديانهم بدنيا غيرهم ، حُرِّصًا مِنْهُمْ عَلَى الظلم وَأَكْلِ السحت . وهم يرتشون ، أشرارٌ ، ظالمون ، فجَّارٌ ، لا إيمانَ لَهُمْ ، ولا دينَ ، ولا روعَ ، ولا يقينَ .

فيجب أن لا يخرج واحدٌ مِنْهُمْ حَتَّى يوصيه القاضي ويحدَّ لَهُ ما يجب . ويوصيه بالرفق والتحرّي وتَرْكِ التَشَطُّطِ والأَنفَةِ والحقْدِ ؛ فَإِنْ خَرَصُوا الزيتونَ ، فَإِنَّهُ يُسَقَطُ ٥ مِمَّا حَصَلَ فِي خَرَصِهِ الرِّبْعُ لَأَقَةِ تَنْزِلَ ، أَوْ لَعَاهَةِ تَكُونُ ؛ فَلَيْسَ يُؤْخَذُ زَيْتُونًا ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ زَيْتًا .

وتكون أجرتُه مِنْ عِنْدِ رَئِيسِهِ ، لا عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ كَالَّذِي يَفْعَلُونَهُ الْيَوْمَ وَهُوَ جَوْرٌ وَظَلَمٌ ، وَإِذَا أَتَى بِالزَّمَامِ ، فَيُرِيهِ لِلْقَاضِي وَيَمْضِي عَلَيْهِ . وتكون من القاضي شِدَّةٌ ورقبَةٌ عَلَى هَؤُلَاءِ الظَّالِمَةِ مَا اسْتَطَاعَ .

١٥ وَإِنْ خَرَصُوا الزَّرْعَ ، فَلَا يَخْرُصُوهُ إِلَّا فِي الْفَشَقَارِ ، بَعْدَ خُرُوجِ مَا يُلْزِمُهُ عِنْدَ

الْحَصَادِ ؛ وَهَكَذَا يَفْعَلُ أَهْلُ مَدِينَةِ قَرْطَبَةِ — حَرَسَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ! —
وَالْخُرُصُ بِالْجُمْلَةِ ظَلَمٌ كُلُّهُ لِأَنَّهُ يُؤْخَذُ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ عَشُورٌ دُونَ نِصَابٍ . وَهَذَا
مِمَّا رَأَاهُ دِينَ الَّذِي اسْتَقَرَّ هَذَا مِنَ الْفُقَهَاءِ ، وَأُرْخِصَ بِهِ أَنْ يَتْرَكَ السَّنَةَ ، وَاتَّبَعَ هَوَى
رَئِيسِهِ ، وَأَفْسَدَ دِينَهُ ، وَبَانَ مِنْهُ دُونَ ثَمَنٍ — وَفَقَّأَ اللَّهُ لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ ! وَيَجِبُ
٥ عَلَى الرَّئِيسِ أَنْ يَجْرِيَ إِلَى تَحْسِينِ ذِكْرِهِ وَثَنَائِهِ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ .

وَيَجِبُ أَنْ يَحَدَّ لِلْقَبَاضِ وَالْعُمَالِ أَنْ يَحْسِنُوا لِلنَّاسِ وَلَا يَخْرِقُوا (١٥) عِلِيمَ وَلَا
يَأْخُذُوا أَكْثَرَ مِمَّا رُسِمَ لَهُمْ ، وَأَنْ يَتَزَكَّوا الْحَبِيفَ وَالطَّغْيَانَ وَالْإِحْجَافَ ؛ فَتَمْتَدُّ لَذَلِكَ
الْأَمْوَالُ ، وَيَحْسِنَ ذِكْرُ السُّلْطَانِ ، وَتُصْلَحَ الْأَحْوَالُ .

القباض

يجب أن يجدَّ لهم أن لا يقبضوا من أحدٍ إلَّا بميزان العدل وصنوج الحقِّ وكيل القسط ؛ قال الله تعالى : **وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ** ؛ الآية (١١) ؛ وقال : **وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ أَلْسُنَتِي** (١٢) ؛ فإنَّ الزيادة والحيف ظلمٌ عظيمٌ ؛ قال الله العظيم : **وَمَن يَظْلِمْ مِنكُم نَذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا** (١٣) !

5 ويجب أن يجدَّ للقباض أيضًا أن لا يبينوا أحدًا ولا يتعدوا عليه في شيء ؛ وكذلك الأعموان ، أن لا يتعدوا أكثر من الحفز فقط . وهذا يجب أن يكون كَلِّه تحت نظر القاضي وشِدَّتِه ورقبته عليم ؛ فإنَّهم لصومٌ ، عارفون بوجوه المكر والثبوت ؛ وكذلك تكون رقبة القاضي أيضًا على الحُمَالِ ويطلع في أمورهم ويردُّهم عن الظلم ما استطاع ؛ فتحسن بذلك الأحوال ، وتمتدُّ الأموال ، ويحسن ١٥ فبكر السلطان .

فصل في أمر القاضي ومعرفة اللوجوه التي تصلح له

فمن ذلك يجب للقاضي — وقفه الله تعالى — أن يكون جزلاً في قوله ، صارح في أمره ، مُحَقِّقًا في حكمه ، مصونًا عند الناس وعند الرئيس والجمهور ، عارفاً بحكم الله ؛ فإنَّ الحكم ميزانُ قسطِ الله الذي وضع في الأرض لإنصاف الظالم من المظلوم ، ولا تأخذ الضعيف عن القوي ، وإقامة حدود الله تعالى على نبيها .

ولا يُمكن من نفسه ، ولا ينبسط مع الفقهاء ولا مع الأعوان ، فإذا منهم يأتيه الضرر ؛ قال الشاعر :

احذر عدوك مرة * واحذر صديقك ألف مرة

فلربما عادى^(١٤) الصديق * فكان أعرف بالضره

5 ويتحرز من أن لا ينبسط عليه أحد منهم في قول ولا فعل ، فيون وتنقض أوامره ، وتغير حاله ، ويبدل حكمه بزيادة قول ، أو فعل ، ويحقره الناس ؛ فتتخرم أحوال الدين ، وتفسد سياسة العالمين . ويجب أن لا يمزح هو مع أحد من حاشيته ولا غيرهم ؛ فسقط هيبته ، وتنقض عزائمه ، وترد أوامره ، وتخل حاله بذلك حسداً . ويجب له أيضاً أن يثبت في جميع أموره ، ولا يعجل بقول ولا فعل إلا بعد روية وثبت ونظر لنفسه 10 من طريق آخرته ؛ ولا يكون كثير البطالة ، ولا مائلاً الى الراحة ؛ فإن ذلك محسوب عليه ؛ بل يكون حازماً ، مجتهداً ، محتسباً في ذات الله ؛ كأنه في جهاد ورباط ورج . قال الله تعالى : إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ الآية^(١٥) ؛ وقال النبي صلعم : من فرج عن أخيه المؤمن كرباً من كرب الدنيا . . . الحديث المشهور .

ويجب ان يكون في ذاته شقيقاً ، رءوفاً ، مرقفاً ، رحباً على المسلمين^(١٦) ، ذا حلم وعلم ومعروفاً ؛ الأمور ولا الخصوم^(١٧) ، فهو القدوة والآب 15 الرحيم . ويجب أن يعلم أن الأمور منوطه به ، ومرجوعة بعد الله اليه ، وأنه مسؤول ، ومربوط الدين مفلول ؛ يسعى في فكها وحلها ، فيجب أن يتفريع في حكمه ، وأن ينزل نفسه في أعلى المراتب من أمور الدين وحماية المسلمين . قال الله تعالى : مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا^(١٨) الآية ؛ وأن لا يستخلف في ذلك لأنه باب

فساد حاله ، وباب من الهوان كبير قد فتحه على نفسه ؛ فإن الناس يميلون الى مستخلفه ويبقى هو مهوناً لا يعاب به ؛ ويحدث المستخلف عليه خلافاً عظيماً ، لا سيما إن ارتشى ، أو كان ذا غفلة ، ولم تكن له حُكْمَةٌ ، إلا أن يجعل حاكماً عالماً خيراً غنياً ، يجعله للعوام في الأمر القريب من الأحكام ، لا في رقاب الأموال ، ولا حكم ، على الأيتام ولا فيها فيه أمر من أمور السلطان والعمال .

ويجب أن يجلس معه من الفقهاء كل يوم اثنان بدولة لتقع المشورة ، فيكون ذلك بالناس أرفق ، وللحكم أنفذ وأصدق ؛ ويطلع القاضي في أمورهما وقولهما ما يستحسنه أو ينكره ، ولا يكون الفقهاء المشاورون أكثر من أربعة اثنان في مجلس القضاء ، واثنان في مسجد الجامع^(١٩) كل يوم في دولته ؛ فمن شاء منهم أن يصبر على هذا ، وإلا عزل . ولا يشاور أحد في داره : فمرة يسأل الخروج عليه ، ومرة يكون راقداً ،^(٢٠) أو مستريحاً ، أو لاهياً^(٢١) ، لا يبالي ، والجعل يكثر ، والأيتام تنقطع ؛ ووجه المريض أيجسه الصحيح ؟ وهي أيضاً داعية الى أكل أموال الناس في الأفعال ؛ ويقول الغلام « إني قد منبت مع الباركله ، ولم يعطني إلا كذا » يسأل^(٢٢) معه الفقهاء في أجرته ؛ وقد صار الغلام طالباً وخصماً ؛ فالمشورة في دود الفقهاء والبشي عليم ظلم عظيم .

الأعوان

أعوان القضاة : يجب للقاضي أن لا يكون معه من الأعوان في مثل إشيابة إلا عشرة عدداً : يكون منهم أربعة سودان برباز ، لحقوق المرابطين وغيرهم من المسلمين ؛ والباقي أندلسية ؛ فهم أوثق وأخوف . ويكون الكل منهم ثقات شيوخاً من قد

شهر خيرُه وعاقبته ؛ ويجب أن تكون من القاضي رقة عليهم وهيبة ، يخوفهم لئلا يقدموا على أمر ، يفعلونه ؛ أو قول ، يقولونه ، أو أمر ، فيفسدونه ؛ ولا يمكن من الدخول عليه أحدٌ منهم حتى يدعى عند الحاجة اليه ؛ فإنَّ بالدخول والخروج يتحرّفون على الناس وربما ارتشوا ، فهو موضع رشوة وفساد .

5 ويجب أن لا يسدَّ بابُ القاضي ولا يحتجب ؛ فإنَّه لا يأتي اليه إلا كلُّ مظلوم ؛ فإذا حجب أو احتجب هزَّ عن المظلومين ، فتى يظفر المظلوم يوماً بحقه ، إذا كان بابك محبوباً وأنت مشغول ؟

بيت المال وأبوابه

ويجب للقاضي أن لا يمكن من بيت مال المسلمين أحداً ، وأن يحافظ عليه جهده ، ولا يخدمه ولا يتصرّف في أبوابه إلا رجلٌ غنيٌّ ، عدلٌ ، رضيٌّ ، ويحري إلى إيمانه ولا يضع شيئاً من أموره بعارة ، إن كان ممّا يعسر ، أو بإصلاح ، إن كان ممّا يصلح ؛ 10 ويتفقّد أمر العاملين فيه وفي أبوابه كلَّ عام ؛ ولو أمكن كلَّ شهر ، لكان أحسن وأحرز ؛ فإنَّه موضع أكلة وغفلة . ولا يُترك أحدٌ يتصرّف في شيء منه إلا برأي من القاضي . ويستعمل رأيه في ذلك مع الفقهاء ، فيدبرون أمره ، ويصلحون شأنه ، ويكونون شهوداً بعضهم على بعض في ذلك ؛ فهو موضع أمانة ، وموضع خيانة ، لمن استحلَّ ذلك ؛ فيرون ما دخل فيه أو ما خرج منه ، وفي أيِّ باب صرف ما خرج 15 منه ، لئلا تنفع الخيانة ، وتفسد الأمانة .

ويجب أن ينفذ منه القاضي على من يجب الأخذ منه من أجرة أو إنفاق في إصلاح ما اختل منه ؛ فإذا اجتمع فيه شيء ، وأراد الرئيس أن يتوجه وجهاً من وجوه الخير ، مثل غزاة ، أو إصلاح موضع من الثغور ، أو مدافعة عدو عن المسلمين ، دفع إليه القاضي منه بقدر ما يراه على طريق المعونة وإصلاح أمور المسلمين ، ولا يُمكنه بأكثر من ذلك ، فإنه مسؤول عن ذلك ولا يعطيه له طعمة ؛ فإنه يأكله والقاضي يحاسب عليه يوم القيامة ؛ فيتاب أو يعاقب .

الحاكم

يجب أن يكون رجلاً خيراً ، غنياً ، عالماً ، متحنكاً في علوم الوثائق ووجوه الخصومات ، ويكون ورعاً ، لا يرتشي ولا يميل ، ويجري في حكمه وأمره إلى الحق والاعتدال ، ولا يخاف في الله لومة لائم ، ^(٢٢) ويكون أكثر جريه في حكمه إلى الإصلاح بين الناس ^(٢٢) ؛ ويضرب له في بيت المال أجرة تقوم به لاستنزائه ذلك وتركه ما يلزمه من أمر معيشته والنظر في أموره .

أعوان الحاكم

ولا يكون له من الأعوان أكثر من سبعة إلى عشرة في مثل حاضرة إشبيلية ؛ فإن من الخصام فيما ليس في بلد من البلاد لكثرة الخلاف بينهم فيما . ويجب أن يكون للأعوان أجرة معلومة في اليوم ليقطع لهم منها في تعرفهم بحسب ما مضى

من النار . وأما الذي يخرج منهم الى البادية ، فتكون له أجرة جِهَة⁽²³⁾ على الميل وبحسبهما يراه الفقهاء في ذلك ؛ ويكون ذلك عُرْفًا بين الناس .

ولا يستعمل القاضي ولا الحاكم ولا المحتسب من الأعوان من كان غائظاً⁽²⁴⁾ ، ولا شريباً ، ولا غضوباً ، ولا مهذاراً كثير الكلام واللدد ، ويهذب⁽²⁵⁾ ذلك منهم⁽²⁶⁾ ؛ فإن هؤلاء فساق ؛ ولا يمكن عون أن يكلم امرأة إلا من عرف خيراً عفيفاً ؛ ويكون شيخاً ، لأنه موضع رشوة وظنة وفسق⁽²⁷⁾ ، لأنه إن كان شاباً ، أول ما يصنع مراودتها ، ويمسها ويخلتها ؛ فأؤكد الأمور أن يترقب هذا الأمر ، ويمنع منه جملة واحدة .

ويجب للقاضي أن ينظر فيهن ، ويقدم أمرهن ؛ فإثنتين فما يحتجن اليه من أمورهن عورات ؛ ولا يشتغل فيتعدهن لينظر الناس اليهن ؛ وكذلك أيضاً يجب للحاكم أن يفعل .

أما الخصماء ، فقطعهم واجب ، لأن أمورهم داعية لأكل أموال الناس بالباطل ، لأن من يستعمل أحداً منهم ، فإنما يستعمله ليرد له من الباطل حقاً ، بحيلة اللفظ في الكلام⁽²⁸⁾ والملق والكذب والتليس على الحاكم . فإن كان ولا بد ، فيكون أقل من القليل . ويكونون مشهورين بالعفاف والخير والورع والعلم ؛ وهو لا يشرب ولا يرتني ؛ وهذه خصال غير موجودة فيهم ؛ ولا يكون شاباً ولا شريباً ولا ممن يفجر أو يفسق .

ولا يخاصم خصم عن امرأة ؛ فإنه لا ينكر الدخول اليها والكلام معها ؛ وأول ما يقوم في أمرها ، مراودتها ، ويجري الى خديعتها في ذلك ، وبدلياً بغرور ، وبظول

أمرها لبدخلها ؛ وقد رأيتُ هذا عياناً ممن افتخر عند جماعةٍ بذلك وأنا أسمه .
ويجب للحاكم أن لا يحكم في داره ، بل في المسجد الجامع ، أو في موضع يتخذ
له . ويجب أن لا يحكم في الأمور الكبار ؛ فإنها موضعُ فرصةٍ للخصاء ولن يطلب
الباطل من الناس . ويجب أن يحضر مجلس القاضي كل يوم ، ويشاوره فيما يقع له
5 من الأمور الكبار ، ويكون من القاضي رقيباً عليه ، بل بطلع أمره ، ويبحث عن أحكامه
وسيرته في ذلك .

الوثائق

لا يجب أن يكتب الوثائق إلا من شهد له في ذلك بحسن الخط ، وترتيب اللفظ
واتساع في العلم ، من رجلٍ خيرٍ ، عالمٍ ، ورعٍ ، ليكفي للقاضي والحاكم عند رؤية خطه
ولفظه البحث والتعب فيها من براءة التدليس والتلبيس . وقطع وثائق العدم واجبٌ ،
10 لأنها داعيةٌ إلى أبوابٍ من الضرر كثيرة ، وأكل أموال الناس بالباطل ، إلا فيمن عُرِفَ
ضعفه وفقره ومسكنه وتحوفه في معيشته ؛ وأمّا من عُرِفَ (20) في تصرفه كغيره بالوثائق
مبذراً ، فلا يُسمع منه ؛ وكذلك الصدقات ، لا يكتبها إلا ثقةٌ أيضاً . المناح لا تُعطي
إلا للرجل فقيه ، ورع ، غني ، ولا يكون شاباً ممن يريد القاضي أن يُنعيه بذلك

فصل في ذكر وزير السلطان

يحب للقاضي — وفقه الله — أن يستجلب وزير الدولة في كل وقت ، ويحذ له
التزول عليه بالغداة والعشي ؛ ويكون من القاضي عليه رقبة وهيبة ، لئلا يحدث عند
السلطان أمراً فيه ضرر للمسلمين . ويدبر معه الأمور قبل أن يأخذ فيها مع السلطان ؛
وإن أخذ معه السلطان في شيء ، أعلم به القاضي فيه حتى يسوس أمره ؛ وبكثرة
5 نزول الوزير على القاضي يصرف ما عند السلطان من حروش .

ويحب ، إن عرف القاضي من ^(٥٠) الوزير أنه ذو وجهين ، أن يتحفظ منه ويأخذ
السلطان في العوض منه ؛ فإنه مهلك نفسه ومخدومه بسوء نيته ؛ وإن كان عاقلاً
فطناً ، خائفاً لله عز وجل ، أتبع نصيحته ؛ فإذا نزل على القاضي ، عرف القاضي منه
ما جرى في مجلس السلطان وما طرأ عليه من الأخبار ؛ فيوصيه بسياسة الرئيس
10 وتسديد أمره عند مشورة السلطان له ، وترجيته ^(٥١) في الجواب ، حتى يطلع عليه
القاضي ؛ فيعلمه ما يقول ، ويجبل في كلامه على الأخذ مع القاضي في ذلك ؛ فإن كان
خيراً ، أمضاه ؛ وإن كان خلاف ذلك ، تلطّف له في القول ، وتحمله على القاضي
فيه ؛ وقد اصطلاحا على جواب واحد ورأي واحد ، أعني القاضي والوزير . فبأن
القاضي مرّة يعظه ، ومرّة يقبّح له إتيان الثمر وقبح النكاح ، ومرّة يحبّ إليه الخير
15 وما فيه من الثواب والجزاء ، حتى يصرّفه بلطف سياسته عن ^(٥٢) مذهبه الرديء .
فبالقاضي يكون صلاح الرئيس ، وبصلاح الرئيس يكون صلاح العباد والبلاد ؛

والوزير واسطة بينها في ذلك ؛ فباتفاق القاضي والوزير يكون صلاح الدولة
وصلاح العالمين .

ويجب للوزير أن يجتهد للعمال والمتصرفين من القباض والحراس وغيرهم أن
لا يتعدى أحد منهم على أكثر مما جعل اليه من الحد ، دون زيادة ، ولا جور ،
ولا حيف ، ويحري الى الرفق وتحسين الشئاء ؛ ويفني وجوه الحق في عمله ،
والخير في فعله ؛ فمن تعدى منهم ، أو خالف ما حد له ، لزمه الخزي والهوان
والإنكار عليه . والأعوان كذلك : وإن استحق الأدب ، أدب وأنكر عليه ذلك
أنشد الإنكار .

ويجب ، على طريق السياسة ، أن يمارض القاضي ويعتذر ويكلف الوزير الأخذ مع
السلطان في عيادته ، ليرى الجمهور ذلك ؛ فتكثر هيبة القاضي بذلك عند الناس وعنده
أهل الدولة ؛ وإذا رأى القاضي من يطالبه أو يحسده من الوزراء ، نزل عليه في
منزله واستعمل معه أخذ رأي تدبره قبل على سبيل الحيلة لملاينته وقطع لسانه
وحسده عليه ؛ فتقلب العداوة محبة ؛ وإذا رأى الوزير ذلك منه ، فلا بد أن ينزل
هو عليه أيضاً ؛ وهو أمر لا يضّر لعاقل فطن نبيل أن يفعله ، أعني أنه ، إذا عرف
وجه الشر ، دفعه عنه بالحيلة واللفظ ، وإذا رأى وجه الخير ، استجلبه لنفسه بتل
ذلك .

فصل في صاحب المدينة وصاحب المواريث

والقاضي والحاكم والمحاسب

لا يجب أن يكونوا إلا أندلسيين ؛ فإنهم أعرف بأُمور الناس وطبقاتهم ؛ وهم أيضاً أعدل في الحكم ، وأحسن سيرة من غيرهم ؛ وهم أنفع للسلطان وأوثق ، لأنَّ الرئيس يستحي أن يحاسب في عمله مُرابطاً ، أو ينكر عليه شيئاً مما قد فشا له عنه في الخطة التي ولّاه .

ويجب أن لا يكون صاحب المدينة إلا رجلاً عفيفاً ، قتيلاً ، شيخاً ، لأنَّه في موضع الرشوة وأخذ أموال الناس ؛ ورُبَّما فجر إن كان شاباً شريباً . ويجب للقاضي أن يستخلفه في بعض الأيّام ويطلع على حكمه وسيرته . ويجب له أن لا ينفذ أمراً من الأمور الكبار إلا أن يُعرّف القاضي والسلطان بذلك .

أعوان صاحب المدينة

يجب أن لا يسمع منهم إلا ببينة من الجيران ؛ فإنَّ الشرَّ أحب إليهم من الخير ؛ فمنه يأكلون ويلبسون السحت ، ومنه يعيشون ، ولبئس للخير إليهم طريق . يجب أن لا يخرج منهم في رسالة في المدينة أكثر من واحد لئلا يكثر الجعَل والمهرج والاذى^(٥٣) والنهب ؛ ويجدّ القاضي لصاحب المدينة ذلك .

ويجب أن لا يكونوا أكثر من عشرة ؛ فإن بكثرهم تفسد الأعمال والأحوال ،
ويكون ذلك لهم أغيش وأنفع .

ويجب أن ينظر الأسواط أيضاً أن لا تكون طوالاً جداً ، ولا رقائقاً (فإنها أنكى
وأقل) ، ولا محكمة القتل جداً ؛ فإنما هو حدٌّ وأدبٌ . وليس يُضرب بها حاجٌ ،
ولا حبيبٌ ؛ وإنما هي أرواحٌ وأنفسٌ ضعيفة . وإذا جُلِّدَ أحدٌ ، فلا يتم الجلاد
على قدميه ويُنزل السوطُ ؛ فليس يفعل هذا إلا إذا أُريدَ قتله .

ولا يقبل على أحدٍ عثرة في معصية إلا لذوي الهيئات ؛ فإنهم يقولون للحدث :
« أقبلوا ذوي الهيئات » . والتوبيخُ لهم أنكل من الأدب ؛ فيوبخوا وينبوا عن
العودة ؛ فإن عادوا ، فالأدب واجب .

ولا يدخل أحدٌ من الاعوان دارَ أحد ، لا بليل ولا نهار ، إلا بأمر القاضي
أو السلطان . وإذا غاب الجاني ، سُمِّرَ عليه ولا يُنبه ماله ، ولا تُدخل دارُهُ ،
إلا إن حضر ؛ وإلا لم يمرض لشيء من ماله ، حتى يظفر به ويحكم عليه بما يجب ؛
فليس المطلوبُ ماله لأنه غير الجاني ؛ والجنابة على صاحبه .

الحرس والعرفاء

لا يُسمع منهم إلا ببَيِّنة من الجيران . ويقام الحدُّ على من فجر منهم أو شرب ؛
فليس شيءٌ أقبح من أن يكونوا يغيرون المُسَكَّرَ على زعمهم ، وهم يفعلونه ؛ وكذلك
يجب أن يفعل جميع الاعوان في كل طريقة . لا يفتش على أمر بليل ولا نهار ؛
فإن ذلك هتكٌ للأستار . ومن أخذ بالليل ، متن لا تأخذه تهمة ولا ظنة ، شيع

الى داره . من أخذ بالليل ، لا يُغَيَّر شكله ، ولا تُكشَط نياؤه ، حتَّى يوقِف عند صاحب المدينة بالهيئة التي وُجد عليها ؛ فإنَّ الحَرَس يكشَطون الثياب ، ويغيِّرون الأشكال ، ويروِّعون الانفس ؛ فإنَّ تُجَن ، لا يُسجن إلَّا في فندق ، ويكون تحت ضمان الساكنين فيه الى الصباح .

5 يجب أن يحدَّ للحَرَس أن يمشوا أدواراً كثيرة ، ويبدلوا الطرق ؛ فإنَّ السَّراق والذعرة والطائفين بالليل يرتقبون^(٣٤) مشي الحَرَس وينطلقون بعد ذلك لطلب الشر والفجور ؛ فيجب ان يشتدَّ على السَّراق والذعرة في الحكم والنكال أكثر من غيرهم ؛ فإنَّما غرضهم أخذ الأموال والتلاف للبهج^(٣٥) .

السجن

يجب أن يتفقَّد السجنُ في الشهر مرَّتين أو ثلاثاً ، لينظر فيه أحوال المسجونين 10 إذا كثُر الخلق فيه . يجب أن يُخرج منه من كان ذنبه خفيفاً ، ويتفقَّذ عليه الحكم الذي يليق به ويلزمه . يجب أن يستبرأ السجنُ في كلِّ عامٍ في شهر رمضان ، أو في عشرة ذي الحجة ، أو في النصف من شعبان ؛ فإنَّها أيامٌ عظام .

مَنْ تُجَن ، لا يطول نُجَنه جدًّا ، بل يتفقَّذ عليه الحكم أو يطلق إلَّا في آجال المحكومات ؛ فإنَّ لها آجالاً طويلة وتقصيرة^(٣٥) ، على ما يرجيه الحكم .

15 يجب أن لا يؤخذ في السجن إلا حَبَّة [. ؟] وجهه عند إطلاقه على سبيل البشارة له بالراحة^(٣٦) .

لا يُجعل أحدٌ في الحبسة إلا من استوجبا من الذَّعة . لا يجعل في الحبسة إلا رجلٌ واحد : فإنَّ السَّجَّانَ يتَّكَلَّمُ بذلك على إطلاق أحدهما أُجرةً . يجب أن يأمر السَّجَّانُ أن يطلق من في الحبسة في أوقات الصلوات ولحاجة الإنسان .

لا يسجن النساء مع الرجال في سجن واحد ⁽³⁸⁾ . لا يكون سجن النساء إلا شيخاً مَرُوجاً عفيفاً . ويتفقّد سيرته فين ، ولا يطول سجن . يجب أن يسجن القاضي مَنْ وجب عليهما السجن من النساء ، في حكم من الحكومات ، عند امرأة قابلة خيرة قد عرف القاضي فضلها ، إلى أن تنطلق ؛ ويجعل لها القاضي أُجرةً على ذلك من بيت مال المسلمين ⁽³⁹⁾ .

لا يأخذ السَّجَّانُ من الصدقات شيئاً . لا يُترك مع السَّجَّانِ رُفَقاءٌ يجلسون معه . فيقاسمهم في الصدقات ، ويأكلون أموال الناس بالباطل ؛ لا يترك في السجن من الأُمراء ⁽⁴⁰⁾ إلا واحداً ؛ فبكرتهم يدخل الفساد ، ويعيشون ⁽⁴¹⁾ من الصدقات ، وهو خطائم . من قُطِعَ ، لا يُسجن ، بل يُخرج من المدينة ، ويُترك يتعطف على الناس ، حتى يبرأ . لا يضرب السَّجَّانُ أحداً في السجن باختباره ، يريد بذلك الترويع والإضرار . ولا يمنع أحداً من زيارة مسجون .

يجب أن يكون لأهل السجن إمامٌ راتبٌ يدخل اليهم في أوقات الصلوات ؛ فيدبر بهم . ويتنطق له القاضي أُجرةً مع الأئمة من بيت المال ، ويكون مأجوراً في ذلك . لا يُصلَّب أحدٌ حتى يُشاور السلطان في أمره ثلاث مرَّات .

يجب أن يحمدَّ للعَمَّال ، ويمنع ، ويحمد في ذلك ، أن لا يأمرُوا أن يضرب أحدٌ بالسوط ، ولا يسجن أحدٌ من الخدِّمة والعَمَّال أحداً ؛ ولا يأمر بضرب السوط

إلا السلطان وصاحب المدينة والقاضي والمحتسب والحاكم فقط ؛ ومن فعل غير هذا ،
يُنكر عليه ، ويُوبَّخ ، ويُؤدَّب . ولا يسجن أحدٌ من العُمَّال أحداً إلا بإذن القاضي
والسلطان .

المحتسب

يجب للقاضي أن لا يقدِّم محتسباً إلا أن يُعلم الرئيس بذلك ، لتكون للقاضي مُجَّةٌ
5 عليه إن أراد أن يعزله أو يبقيه . ويجب أن يكون المحتسب رجلاً عفيفاً ، خبيراً ،
ورعاً ، عالماً ، غنياً ، نبلاً ، عارفاً بالأُمور ، محنكاً ، فطناً ، لا يميل ولا يرتشي ، فسقط
هيئته ويُستخف به ولا يعبأ به ويتوَجَّح معه المقدم له ؛ ولا يستعمل في ذلك خُصاس
الناس ولا من يريد أن يأكل أموال الناس بالباطل والمهونة ^(٤٢) ، لأنَّه لا يهاب إلا
مَنْ كان له مالٌ وحسبٌ ^(٤٣) .

والاحتساب أخو ^(٤٤) القضاء ؛ فلذلك يجب أن يكون إلا من أمثال الناس ، وهو
10 لسانُ القاضي وحاجبه ووزيره وخليفته ؛ وإن اعتذر القاضي ، فهو يحكم مكانه فيما
يليق به وبخطئه . ويضرب له أُجرة من بيت المال تقوم به فينصفه القاضي ؛ فمن
ذلك أن يعضده ، ويحميه ، ويشده ، ويقوم معه ، ويُبضي أحكامه وأفعاله ، ولا
يمكس ^(٤٥) عليه أمراً ، ولا يُسلِّه ، ويمنع عليه جهده ، لأنَّه يكفي القاضي أموراً
15 كثيرة مما عسى أن يكون نظرهما للقاضي ؛ فيكفيه التَّعَبُّ والشَّغَبُ ^(٤٦) والامتنان مع
عامَّة الناس وخُصاسهم والدُّعَاة والجهَّال من ضروب الصُّنَاع والعُمَّال ؛ فهو لسان
القاضي ، والحاجة إليه ضروريَّة لأنَّ الناس معوجون ، مخالبون ، اشرارٌ ، فيأثمهم

وتضييع أمورهم ، تفسد السياسة ، وتُفتح أبواب من المفساد كثيرة . ورمُ الشيء خيراً من إهماله ، كالثوب الخلق ، إذا رُم ، استمتع به بعض الاستمتاع ، وإن أهمل هلك سريعاً .

وهذا الباب إذا أُحكم ربطه ، صلح به العالم والرئيس والناس أجمعون ، لأنَّ 5 في هذا الباب تدخل إقامة أبواب من الدين ، من الفرائض والسنن ، ومن عمل الأبدان والصناعات ، ومما يعيش منه الإنسان ؛ وهذه هي أحوال الناس كلهم ، لأنَّ حكمه ونظره ليس في رقاب الأموال ، وفي باب من الخصام ، إلاَّ فإنَّ يلزم الإنسان من شريعة الإسلام : انظرُ هذا ، تجده صحيحاً ، يا إنسان !

المسجد الجامع

يجب أن يكون محافظاً عليه ، فإنَّه بيتُ الله تعالى ، وموضعُ الخير ، وإقامةُ الشرائع ؛ 10 وحفظُ الناموس الأعظم ، وبقعة العبادات ؛ وليس العبادة كلها إلاَّ بالصلاة التي هي لله عزَّ وجلَّ ، وغير ذلك من الأعمال هي للإنسان ؛ والصلاة لا رخصة في تركها ، وقد بُترك غير ذلك ممَّا هو داخل في الشريعة عند الضرورة ، مثل مرض ، أو سفر ، أو غير ذلك ممَّا قد جعل فيه رخصة .

يجب أن يكون له بناء ؛ راتبٌ يبحث عن إصلاح ما فيه أبداً ، إذا وعن بنيانه 15 بينه ؛ ولدار الوضوء كذلك ، أعني أن يتعاهده (47) البناء الراتب بالإصلاح .
ويجب أن يكون فيه من المؤذنين على عدد أبواب الجامع وزيادة اثنين : يكون واحدٌ منها بالتقرب من الإمام ، يعلن بصوته الناس عند التكبير والركوع والسجود

في كل صلاة، والثاني في آخر البلاط، يعلن بصوته مَنْ يُصَلِّي في الصحن أو في السقائف مَنْ هو على بُعد ولا يسمع صوت الأوّل الذي هو قريباً من الإمام؛ يكون ذلك دولة بينهم الى يوم الجمعة: فيرتّب منهم على كل باب من أبواب الجامع واحدٌ يكبر للناس بتكبير الإمام لمن يصلي في الرحاب. ويكون فيه من الأئمة 5 ستة على عدد الأشفاع لبصلي كل واحد منهم.

خدمة الجامع

هذا أيضاً يجب أن يكون على قدر عظم الجامع أو صغره؛ فأمّا جامع إشبيلية، فلا أقل من ثلاثة: اثنان للكس والوقيد، وواحد لسقي الماء. يجب أن ترتّب له دابة تنقل له الماء في كل يوم ومن يخدمها؛ يتيّ ذلك من أحباسها. يجب أن يستقى فيه الماء من وقت صلاة الظهر الى آخر صلاة العصر.

يجب أن يكون بيت مال المسلمين في الجامع محافظاً عليه، محسناً، ومفاتيحه عند القاضي.

يجب ما كان فيه من الحضر البالية والحلقة⁽⁴⁸⁾ يكسى بها بيوت السجن ومناصب دار الوضوء؛ ولو قدر⁽⁴⁹⁾ على بنين سقائف لميت الغرباء حوله، لكان من الفخر للرئيس ولأهل البلد بذلك؛ ويعطى ما فضل من تلك الحضر للضعفاء. يجب أن يجلس القاضي في السقائف رجلاً فقيهاً خيراً يُعلّم الناس مسائل الدين، ويعتّمهم، ويعلمهم الخير، ويُسّم لهم القاضي في الوصايا (إذا وقعت) أو الصدقات نصيباً؛ أو يكون مأجوراً.

لا يُترك أحدٌ يأكل فيه ، ولا ينام ، ولا يحجر بصوت إلا بالقرآن . ولا يدخله
أحدٌ بسلاح ؛ فإنه لم يأتِ لحرب ، إنما يأتِي مُتَدَلِّلاً ، خاشعاً ، راجياً ثواب الله .
لا يُترك أحدٌ يقرأ⁽⁵⁰⁾ في البلاطات إلا القرآن والسنة ؛ وغير ذلك من العلوم
في السقائف .

5 يجب أن يؤمر الباعة بكنس رحاب الجامع صبيحة يوم الجمعة ، وأن لا يشغلوا
رحابه بالسلع حتى تنقضي الصلاة . يجب أن يحصى موضع صلاة الجنائز من الباعة ،
وأن لا يترك أحدٌ منهم يجلس فيه حتى تنقضي صلاة العصر من كل يوم . يجب
أن تُعمل المواضع المتطامنة في رحاب الجامع بالحصاة ، لسلاً يجبس⁽⁵¹⁾ الماء والطين
فيها ؛ يفعل ذلك الناظر فيه من أحباسه . يجب أن يمنع القاضي من يتخذ من
10 الناس في دكاكينه منابر وحوانيت ؛ فتكون مُتَسَلِّكَةً ؛ ويمنع الناس من الصلاة فيها
من أجل ذلك . يجب أن يُصلي كل يوم عند الباب الذي يُصلي فيه على الجنائز
مَوْزُونٌ راتبٌ لِسُنْدِرٍ⁽⁵²⁾ عند فراغ صلاة الظهر والعصر على الصلاة على الجنائز ، ويذكر
عَدَّهَا وذكرانها وإنائها : يحذُّ له القاضي ذلك ،

دارُ الوضوء ، يجب أن يؤمر أحد الكشافين أن يتعاهد بيوته كل يوم ويُبَدِّلُهَا ،
15 ويكون راتباً لذلك ؛ ويجعل له أجرة من الأحباس .

يجب أن يأمر المحتسب أهل كل صناعة أن يتخذوا يوم الجمعة مُنْذِرًا بِسْمِ
النكير إذا كبر الإمام ؛ يجب أن يُرتَّبَ أهل الأسواق مُنْذِرًا يُشعرهم بأذان الظهر
والعصر في كل يوم ، لينأهبوا للصلاة كل يوم ، ويجمعوا له كل يوم جمعة شيئاً
يستعين به في معبثته ؛ يحبرهم على ذلك القاضي والمحتسب .

يحب للقاضي أن يجعل في كل صناعة رجلاً من أهلها ، فقيماً ، عالماً ، خبيراً ، يصلح بين الناس إذا وقع بينهم الخلاف في شيء من أمورهم ؛ ولا يبلغون إلى الحاكم⁽⁵⁵⁾ وهو شيء حسنٌ جداً يحذره لهم القاضي ؛ وذلك أن يرجعوا إلى حكمه ورأيه فهو أرفق لهم وأسر لانكشافهم .

5 ولا يجب أن يُترك ساع⁽⁵⁶⁾ يسعى يوم الجمعة في داخل الجامع ، وينخطى رقاب الناس ، ويفخر عند السعاة بذلك ؛ ويؤدّب من يعمل منهم ذلك ، ويمنع من ذلك القومة والمؤذنون . لا يترك ساع يسعى في رحاب الجامع ، إذا أرق الإمام على المنبر يخطب .

يجب للمحتسب أن لا يترك في رحاب الجامع دابة واقفة ؛ فربما راثت ، أو 10 بآلت ؛ فتنجس الناس ؛ وتُخرج خارج الأسواق حتى تتم الصلاة ؛ ويُجتمد في ذلك ، فهو أمر أكيد .

ذكر المساجد

المساجد هي بيوت الله ، ومواضع الذكر ، ومواضع العبادة مشهورة بالطهارة ؛ فيجب أن لا يجتمع فيها إلا لما ذكرناه ، ولا يجتمع فيها للمغارم ، ولا الخصومات ، ولا شيء من أعمال الدنيا ، إذ هي مواضع أعمال الآخرة . ويجب أن لا يؤدّب فيها 15 الصبيان ؛ فإنهم لا يحفظون من التجليات بأرجلهم ولا من ثيابهم ؛ فإن كان ولا بد ، ففي السقائف .

يجب أن لا يؤدّب الصبي أكثر من خمس أسواط للكبير ، وثلاثة للصغير ،
وتكون من الشدة على قدر احتياهم لذلك .

فقطع المؤدّبين من إحضار الولائم والجنائز والشهادات واجب ، إلا في يوم بطالة ؛
فإنهم مستأجرون ، لأمة جاهلة لا عقل لها مضيعون .

5 يجب للمؤدّب أن لا يكتر من الصبيان ، ويمنعون من ذلك ؛ وأنا أقول إنهم
لا يفعلون ؛ فإنه لا يقوم الواحد بخدمة الجماعة لا سيما التأديب ، ولا يعلمهم شيئاً
على ما ينبغي ؛ فالتعليم صناعة تحتاج الى معرفة ودربة ولطف ؛ فإنها كالرياضة للمر
الصعب⁽⁵⁵⁾ ، الذي يحتاج الى سياسة ولطف وتأنيس ، حتى يرتاض ويقبل التعليم .
وأكثر المؤدّبين جهال بصناعة التعليم ، لأن حفظ القرآن شيء ، والتعليم شيء آخر ،
10 لا يحكمه إلا عالم به . ومعنى التأديب أن يعلمه حسن الألفاظ في القراءة ، والخط الحسن ،
والهجاء ؛ وبأسر من كان كبيراً بالصلاة ويكسب له التشهّد وما يقول في الصلاة .
وللتأهّب⁽⁵⁶⁾ وجود الخط وحسن اللفظ وتجويد التلاوة⁽⁵⁷⁾ وإقامة الهجاء ؛
وليس شيء في الدنيا أنفع للإنسان من شيئين : أمّا من يكسب ويقرأ ، وإقامة الهجاء ؛
وأمّا من يبيع ويشترى ، فمعرفة الحساب .

15 ويجب أن لا يكون المؤدّب غريباً ، ولا شاباً ، بل يكون شيخاً خبيراً ، ذنباً ،
عفيفاً ، ورعاً ، قليل الكلام والشهوة الى استماع ما لا يعنيه ، وأن لا يخضر الجدار
البعيدة ، ولا يكتر من البطالة ، ولا يهمل الصبيان ، ولا يزول عنهم إلا لأخذ
الغذاء والوضوء ؛ ويكون راتباً في مكانه ، محافظاً على حوائج صبيانه . ويجب
للحاكم والقاضي ، إذا رأوا مؤدّباً يكتر من الإقبال اليها في الشهادات ، أن يسألاه

عن الحضار ؛ فإن كان إيجاب محضرة ، فلا تقبل شهادته ، لأنه إنما يطلب الظهور ، وأن يتسم بأسم العدالة ، ليرتقي أو تودع عنده الودائع وبنال رفعة الذكر والشهرة في الخير ، وهو عنها بعيد . فإن لم تكن عنده محضرة ، وعُرف خيره ، وسمع القاضي حسن الثناء عليه ، قبله ، وإني لأعرف منهم جماعة بالوصف الذي وصفت ؛ فيا أسفاً عليهم مساكين !

وهذا أحسنُ نبذٍ بالقرآن في تولية الأمور التي يحتاج إلى النظر فيها ، وإصلاحها ، وتقويمها من منافع المسلمين — حرسهم الله ! — فمن ذلك :

ذكر المقابر

من أؤكد الأمور على القاضي — وفقه الله ! — النظر للمسلمين الأحياء منهم والأموات لشيء لا بد منه ، وهو الموت ، لا سيما بأشبيلية التي هي مصرٌ عظيمٌ ، ولا مقبرة فيها تقوم بها ؛ وأقبح ما في مقبرتها (وبها يُعاب أهل بلدنا) ، الشكفى على ظهور الموتى ليقوم يشربون الخمر ، وربما يفسقون ؛ وقد أخذوا فيها خلوات وسروراً تجري على الموتى (58) حيث يؤخذ من [حَضْبَانَهَا] (59) . وقد لحقتُ على شيء إذ هدمت دورها وما أُحدث فيها من خيامات وغيرها : هدمها أبو جعفر ابن الفراء في أوّل دولة السُعيد بأمر السلطان ؛ وأدركتُ ابن شهاب ، إذ كان محتسباً ، قد قلع الخرابي المجاورة لمسجد الفخارين موصيهاً مكانها مقابر ؛ وكانت مقابر في سنة الجوع الكبير ، والناس يدفنون فيها أيّوم بعضهم على بعض ، وقد ضاقت جدّاً .

فمن أوكد ما على القاضي — وفقه الله ! — أن يهدم دورها^(٥٥) ، وينزع
 الباعة من أبنيتها ؛ فإنما هي موضع جلوس الناس^(٥٦) على أفنية القبور . وبكلم
 السلطان في القدان الذي يعرف بقدان ابن العرس^(٥٧) في شرائه من بيت المال
 ويحدث به مقبرة ؛ فهو موضع مشاكل لذلك أو غيره من المواضع . ومن يشفع
 ٥ شفاعته حسنة يكن له نصيب منها^(٥٨) ؛ وهذه الحسنة تبقى لفاعلها بعده إذا
 مات أبدا الدهر ، كبنان مسجد ، أو حفر بئر ، أو إصلاح قنطرة أجراها مدخر
 عند الله — وفق الله القاضي لذلك ، وأعانه على الخير ، وحسبه إليه^(٥٩) .
 ويجب أن لا يترك فيها أحدا من الباعة ؛ فإنهم يكشفون على النساء المحزونات^(٦٠) ؛
 ولا يترك الشبان أيام العبد يجلسون فيها على الطرق لاعتراض النساء ؛ ويحد في
 ١٥ منع ذلك المحتسب ، ويعضده القاضي . يجب أن يمنع السلطان أن يجلس على أفنية
 القبور لمراودة النساء ، ويتعاهد ذلك كل يوم مرتين ، يفعل ذلك المحتسب . يجب
 أن يحد للعرفاء^(٦١) أن يفتشوا الدارات ؛ فإنها تواضع أو كرا^(٦٢) ، لا سيما زمان
 الصيف عند خلاء الطرق في القبالات .

يجب أن تغلق الكوى من القصاب والغرف والأبواب المفتوحة الى جهة
 ٢٥ المقابر ، لأن ذلك كشف على النساء . لا يجب أن يكون القاري على الموقى شابا
 ولا غربا (وإن كان أعشى) ، فالشر كبير .

يجب أن يمنع القصاص والحساب الجلوس في أفنيها . يجب أن لا تبسط
 الأقدار^(٦٣) على أفنيها مثل جلود الدبائين والرقاقين وشبه ذلك . يجب أن يمنع
 الحجاب والقاصين^(٦٤) أن ينفردوا مع النساء في أخبيبتهم للكلام ؛ فإنما هي مراودة

أو حيلة لرقية ؛ ولا يأتي اليهم من النساء إلا الفاجرات . ومن كان من الحُسن
يجلس في داره ويدخل اليه النساء ، فيُنع ذلك ؛ فإن هذا أشد من الأول ؛
ويرتقب أحوالهم أبداً ؛ فإنهم فساق .

ذكر المرابطين

يجب أن لا يُلبَّسَ إِلَّا صِنْهَاجِيٌّ أَوْ لَمْتُونِيٌّ أَوْ لَمْطِيٌّ^(٧٠) ؛ فإنَّ الحَشمَ والعبيد
وَمَنْ لَا يَجِبُ أَنْ يُلْبَسَ يُلْبَسُونَ عَلَى النَّاسِ وَيُتَّبِعُونَهُمْ وَيَأْتُونَ أَبْوَاباً مِنَ الْفُجُورِ 5
كثيرةً بسبب اللثام وهما ؛ وَيُكَلِّمُ^(٧١) فِي ذَلِكَ مَعَ السُّلْطَانِ ، فَإِنَّهُمْ عُتَاةٌ ؛ ويمتاز
بذلك من عسى أن يُكْرَمَ أَوْ يُوقَرَ أَوْ تَقْضَى لَهُ حَاجَةٌ مِنَ الْمُرَابِطِينَ ؛ لِأَنَّ الْعَبِيدَ
أَوَ الْحَشمَ إِذَا تَلَمَّ وَغَيَّرَ شَكْلَهُ حَبِيبَتُهُ رَجُلًا مِثْلًا ، فَتَجْرِي إِلَى بَرِّهِ وَإِكْرَامِهِ ،
وهو لَا يَتَأَهَّلُ لذلك . يجب أن لا يمشي أحدٌ في المدينة بسلاح ؛ فإنَّ ذلك
10 دَاعِيَةٌ إِلَى الْفَسَادِ ، لَا سِوَا الْبَرِّ ؛ فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ إِذَا غَضِبُوا قَتَلُوا أَوْ جَرَحُوا .
عبيدُ المُرَابِطِينَ ، إِنْ تَلَشَّسُوا ، فَتَكُونُ عَلَامَةٌ يُعْرَفُونَ بِهَا ، مِثْلُ أَنْ يَتَلَشَّسُوا
بِخِمَارٍ أَوْ بِمِشْرَرٍ وَشَبَّهِ ذَلِكَ ؛ وَكَذَلِكَ الْحَشمُ وَالْأَتْبَاعُ يَكُونُ شَكْلُهُمْ غَيْرَ شَكْلِ
الْمُرَابِطِينَ ؛ وَهَذَا أَحْسَنُ إِنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ ، وَفِيهِ مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ . يجب أن يجعل مكان
السلاح التي يحبسونها إِمَّا أَسْوَاطَ الدَّوَابِّ ، وَإِمَّا أَيْعُنَزَالٍ ، وَهُوَ الرُّخَّصُ الصَّغِيرُ .

ذكر الوادي⁽⁷²⁾

يُحِبُّ أَنْ يَوْمَرَ الْمُعْتُونَ⁽⁷³⁾ أَنْ يَخْفِفُوا الْأَنْحَانَ⁽⁷⁴⁾ ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَوْضِعُ غَرِيرٍ
وَهَلَاكِ ، لَا سِيَّمَا فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ مِنَ الرِّيحِ ؛ وَلَا تَكُونُ دَوْلَةً بَيْنَهُمْ فِي الْأَنْحَانِ ؛
فَإِنَّ ذَلِكَ فُسَادٌ وَدَاعِيَةٌ إِلَى كَثْرَةِ الْأَنْحَانِ . يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ فِي كُلِّ مَرَسَى مُعَبِّرٍ⁽⁷⁵⁾
لِلْمَدِينَةِ مَعْدِيَّتَانِ أَوْ قَارِبَانِ ، لِيَكُونَ ذَلِكَ أَرْفَقَ لِلنَّاسِ ، وَأَخَفَ لِلْأَنْحَانِ ،
وَأَعْجَلَ لِلْجَوَازِ ، لَا سِيَّمَا عِنْدَ الْعَصُوفِ .

يُحِبُّ أَنْ يَجِدَ لِلْمُعَدِّينِ أَنْ لَا يَجُوزُوا مِنْ عَبِيدِ الْبَرِّ ، وَلَا مِنْ الْحَدَمِ ، وَلَا
مَنْ يُعْرِفُ أَنَّه يَتَعَدَّى عَلَى أَمْوَالِ النَّاسِ فِي أَيَّامِ الْغَلَّاتِ ؛ وَمَنْ ظَفِرَ بِهِ ، وَفِي
يَدِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، أُخِذَ مِنْهُ ؛ فَإِنْ تَأَبَّى ، جُمِلَ إِلَى صَاحِبِ الْمَدِينَةِ ؛ وَيُخْبِرُ
ذَلِكَ بِأَمْرِ السُّلْطَانِ وَالْقَاضِي . يُحِبُّ أَنْ لَا يَكْرَى قَارِبٌ مِمَّنْ يَعْرِفُ أَنَّه يَشْرَبُ
الْخَمْرَ فِيهِ لِنِزَاهَةٍ ؛ فَإِنَّهُ مَوْضِعُ فُسَادٍ وَعَدْوَانٍ . يُحِبُّ أَنْ يَوْمَرَ الْمُعْتُونَ فِي
الْمَرَاسِي أَنْ لَا يَجُوزُوا أَحَدًا بِفَاحِشَةٍ مِنْ خَمَرٍ أَوْ عِزْهَا ؛ وَيَدْخُلُ تَحْتَ وَعِيدِ إِنْ
فَعَلَ ذَلِكَ .

يُحِبُّ أَنْ يَجِدَ لِلْمُخْتَلِفِينَ إِلَى شَاذُوْنَةٍ مِنَ التَّوَانِيَةِ أَنْ لَا يَكْثُرُوا مِنَ الْأَنْحَانِ ،
وَلَا يَكْتَنِبُوا النَّاسَ الْقَذْفَ ، إِلَّا أَنْ يَكْرَى هُوَ عَلَى قَارِبِهِ مَنْ يَحْمِلُهُ وَيُسَوِّقُهُ ؛
وَالْقَارِبُ بِنَزْلَةِ دَابَّةِ الْكَارِي ، وَعَلَى صَاحِبِهَا حَرَكَتُهَا وَمُؤَنُّهَا ؛ وَبِرَتَقَبِ ذَلِكَ
مِنْ أَعْمَالِهِمْ فِي كُلِّ حِينٍ .

يجب أن تحمي ضفة الوادي الذي هو مرسى المدينة للسفن أن يباع منها شيء أو يبنى فيها بنية ؛ فإن ذلك الموضع عين^(٧٦) البلد ، وموضع إخراج الفوائد مما يخرج به التجار ، ومأوى الغرباء ، وموضع إصلاح السفن ؛ فلا يكون فيها ملك لأحد إلا للسلطان وحده . ويجب للقاضي أن يحمي ذلك كل الحماية ؛ فإنه موضع مجتمع التجار والمسافرين وغيرهم . ويحدّد لصاحب الموارث ان لا يبيع منه شبراً واحداً . 5

ذكر المتقبل^(٧٧)

هذا هو شرّ خلق الله ، وهو بمنزلة الزبور الذي خلق للضرر ، لا للنفع ؛ فهو يحري ويسعى لضرر المسلمين أبداً ، ويفتح أبواب الضرر عليهم ، ويفلق أبواب الخير والنفع عنهم : ملعون من الله ومن الناس أجمعين ؛ فيجب للقاضي أن يستحلفه ، ويحدّد له ما يصنع في تصرفه ، ولا يتركه بحكم في أموال الناس باختياره وعلى ما يراه أنّه صواب لنفعه ؛ ويفلّظ له في القول والتوبيخ ؛ وأن يرتب له الوزير 10 يحضرة القاضي ما يأخذ من الأشياء التي تقبلها^(٧٨) ولا يزيد فيها ولا ينقص ، ومتى تعدّى على أكثر من ذلك ، أدّب ووجّح ونكّل .

يجب له أن لا يتشطّط في أخذ مكس الرحاب ، ولا يكون ذلك إلا معلوماً مثل أن يأخذ على الفقير نصف مدّ بالكيل ، ومن حمل دقيق نصف رطل بكيل يكون عنده مُغلّل ومثل أن يكون على الملتصّة ربع من الفهم شيء ؛ معلوم 15 لا يحاوزه ؛ وكذلك يحدّد له ما يؤخذ ، ولا يترك ذلك الى اختياره ، ولا الى ما يصطلح مع الوزير عليه إلا بحكم القاضي .

ويرقب عليه ويتفقد أمره في كل وقت ؛ فيأثم لا ذمّة له ولا دين ؛ وإثمها هي أموال الناس يتحكم فيها برأيه .

ويباحث لأنّه مالُ الرئيس . وعياداً بالله أن يأمره السلطان أو يقول له : «إنّته مالي» ، ويدّعى ما ليس ، بل أنّه يعرف أنّه يحاسب عليه ، مسؤول عنه ؛ فهو الملعون بحق . وبمؤول بتذكّر^(٧٠) السلطان ويجد السبيل الى التحكّم على الناس وأكل أموالهم بغير حق ، وإمضاء رأيه فيهم . ولا يُترك أمره مهملاً ، وإن احتجّ الوزير عنه وقال : «إثمنا ذلك لمنفعة السلطان» ، يقال له : من ماله يسوق اليه النفع أو من ذمته الوافرة ؟ إثمنا هي من أموال الناس !»

ويجب على من اكترى جانوتاً ، أو حشاماً ، أو رحيّ ، أو قارباً من السلطان أن يجري حكمه في ذلك على ما توجبه السنّة . ولا يقبل عليه زيادة ، ولا ينقض عقده الذي انعقد بالكراء ، الى أن يتمّ أمده ويحدّد القاضي لصاحبه الخروج من ذلك ، والقاضي ، بتوفيقه ، تُغلق هذه الأبواب الرديئة ، وتفتح أبواب الصلاح للمسلمين ، بعون الله وقوّته !

يجب لمن اشترى ضحيته أن لا يفرم عليها قبالة ؛ فإنّ القبالة قد أخذها من الجلابين ؛ وإن لم يقدر على ذلك ، فتكون حبةً على الكبش من لماشترى^(٧١) . من باع طعاماً في داره ، أو زيتاً ، أو ساقه من ماله ، لا يفرم عليه قبالة ؛ عند أخذ السلطان أعشار أثمانها قبل . يجب أن يكون ما يفرم في القبالة على الدابة والبيسة معلوماً لئلا يزداد في ذلك كل وقت .

وبالجملة فيجب أن يُصنع لتتقبل زمام بين يدي القاضي ويريه للسلطان^(٧٢)

وينقحه^(٨٢) عنده بما يراه القاضي رقياً بالمسلمين ؛ فإذا انحصرت^(٨٣) هذه الألقاب في زمام ، تكون عند المشرف^(٨٤) منه نسخة ، وعند القاضي أخرى ، وعند المتقبل أخرى ، ولا يزداد فيها ، ويترقب أمره وسيرته في كل الأوقات .

ذكر السقائين

يجب أن يجد لهم موضع لا أنفسهم ، يصنعون فيه قنطرة من ألواح آخر ما يحصر^(٨٥) إليه النهر ؛ ولا يترك أحد من المعدّين^(٨٦) يشاركهم في ذلك الموضع ولا غيرهم ؛ فيكون موضع السقاية معلوماً حدّ الملاء والحمر . ولا يترك أحد يتسوّر عليهم في ذلك الموضع ؛ ومن تعسّى عُجّن أو أدب ، ويكون ذلك بيد المحتسب ؛ ويجدّ لهم المحتسب أن لا يستقى من بين أرجل الدواب على الجماء والماء المكدر .

يجب أن يمنع النساء أن يغسلن بالقرب من موضع السقاية ؛ فإنما يغسلن ١٠ أقذارهن^(٨٧) ، بل يجدّ لهن^(٨٨) أن يغسلن^(٨٩) في موضع مستور عن الناس ؛ وينهي الناس والمعدّين أن يتسوّروا عليهن^(٩٠) في ذلك الموضع . يجب أن يمنع أن يغسل النساء على ضفة الوادي إلا إن كان في موضع لا يجلس فيه الرجال . يجب أن يمنع هرق الزبول والأقذار على ضفة الوادي ، لاكن خارج الأبواب ، في الفدادين ، أو في الجنّات ، أو في مواضع معلومة لذلك ، لا تكون بالقرب من الوادي .

ذكر الأبواب

يجب أن يبكر بفتحها ، ويوقف البواب من يخرج عليه في ذلك الوقت لسلا
يُخرج عليه سرفة أو شيء من الأعمال السوء ، الى أن ينكشف النهار ، فيعرفه .
ويجب أن يؤخر بفتحها لمن عسى أن يحيي من مسافر يريد الدخول والمبيت في
المدينة . ويجب أن يحد للبواب ما يأخذ ممن يدخل عليه ، إذ هي عادة قد
جرت ؛ فإن فيهم الرغبة والتشطط والمحرقه ؛ وإن غفل عنهم ، خرقوا^(١) العادة
وصار ذلك كالقبالة ، بل أثقل ، وابتدعوا أبواباً من الظلم ، وتسببوا الى أكل
أموال الناس ؛ ولو قُطع هذا كان حسناً . وتُصنع له أجرة ، يعيش منها ، عند صاحب
الأحباس والموارث . ويجب من ساق من ماله فائدة ، ودخل عليه ، ألا يعطيه
مها شيئاً إلا أن يكون تَكْرُماً من تلقاء نفسه ، غير مجبور على ذلك .
ويجب أن يجعل القاضي خارج الأبواب رجلاً خبيراً ، غنياً ، فقياً ، يصلح
هنالك بين الناس إذا تشاجروا أو اختلفوا ؛ يحبرهم القاضي أن يرجعوا الى قوله
ورأيه ، ورجلاً يبحث عما يُباع هناك من جلود البقر ولحومها ؛ فإنها مسروقة ،
ويبحث عن أربابها ؛ فإن عرف أن صاحبها ساقها ، بُترك ، وإلا أنكر عليه .
ولا يقال بأنه سارق ؛ فأكثر ما يُباع هنالك السرقات ؛ فإذا أخذ شيء من
ذلك ، وقف عند هذا الرجل ، حتى يؤتى عليه بيئته أو شبهة أنه ماله وملكه ؛
فيترك له .

فصل في المباني واصلاح الطرق والسروب والمزابل

واماطة ما فيه ضرر للمسلمين

أما البنيان ، فهي الأركان ، لماوى الأتقس والمهج^(٩٢) والأبدان ؛ فيجب تحصينها وحفظها ، لأنها مواضع رفع الأموال وحفظ المهج كما قلنا^(٩٣) ؛ فمن الواجب أن يُنظر في كل ما يحتاج اليه من العُدَد ؛ ومن ذلك أن يُنظر أولاً في تعويض الحيطان ، وتقريب الخشب الوافر الغليظ القوي للبنية ، وهي التي تحمل الأثقال وتمسك البنيان . يجب أن تكون جهة^(٩٤) ألواح البنيان في عرضها شبرين ونصف 5 لا أقل من ذلك ؛ ويحد ذلك القاضي والمحتسب للصنائع والبنائين ، ولا يُصنع حائط يحمل ثقلاً أقل من هذا .

ويجب أن تكون الآجر وافرة ، معدة لهذا المقدار من عرض الحائط . يجب أن يكون عند المحتسب أو معلق^(٩٥) في الجامع قالب^(٩٦) في غلظ الآجر ، وسعة القرمدة ، وعرض الجائزة وغلظها ، وغلظ الخشبة ، وغلظ لوح الفرش : هذه القوالب مصنوعة 10 من خشب صلب لا يستاس ، معلقة في مسامير في أعلى حائط الجامع ، يحافظ عليها كي يرجع إليها متى ما نقص منها أو زيد فيها . ويكون عند الصنائع آخر لعملهم ؛ وهذا من أحسن شيء يُنظر فيه وأؤكد .

ويجب أن تُصنع القراميد والآجر خارج أبواب المدينة ، وتكون مواضعها باخفير 15 الذي يحفظ^(٩٧) المدينة ، ولأن تلك المواضع أوسع ؛ فقد ضيق في المدينة المتسع . ويجب أن يجيد طبع الآجر والقراميد ، ولا [يستعمل] الطوب حتى يبيض .

ويجب أن يحدّ لهم أن يصنعوا أنواعاً من شكل الآجر ، مثل الذي يُعرف « حرس وقفا » لطّي الآبار ، وآجر آخر للسطوح ، وآخر من هواء الأفران ، « قرايمد عاصميّة » للنقلات ، حتّى إذا طُلب شيء يحتاج إليه وُجد : يحدّ ذلك لهم المحتسب وعرفاء البنّائين .

5 يجب أن لا يُصنع الآجر ، ولا القرايمد ، ولا الطوب بقالب بال قد نُجّر ونقص من وفه شيء ، وتكون القوالب وافرة ، وطولها وعرضها وغلظها معلوم عند المحتسب وعند الصّناع⁽⁹⁸⁾ .

يجب أن يحدّ للنّشارين أن لا ينشروا الحطب إلّا على الحدّ الذي حدّد به ، وينشروا الفسّاق وافرة أيضاً .

10 يجب أن يزيد في شواري⁽⁹⁹⁾ من التراب قليلاً : الحزم لا يكون طولها أقلّ من قامة وشبر ، ويحتمل النظر في ذلك وغيره الى رجل مثيل في الصناعة ، فإن وجد في الحزمة⁽¹⁰⁰⁾ أقلّ ممّا ذكرنا ، فلا تُباع وتُردّ على صانعها حتّى يزيد فيها ، والله المستعان !

أطولة الآبار ، التي يستقى بها باليد ، يزداد في طولها وغلظها ، ويكون لها مقدار معلوم ؛ وكذلك القفّ : يجب أن تكون قفّ الطين والتراب مُصلّبة ، فهي أقوى وأبقى .

شكول الدوابّ : يزداد في غلظها ؛ فإنّها قد رقت جدّاً .
غرايل الخنطة : تكون من حلقة وافرة ، قويّة القصب ؛ قد انقطع معدنها بقلّة السياسة وقلّة الحماية .

يجب أن يتوخد من السلطان في حماية مواضعها القديمة ونُحى ؛ ويؤمر أهل
القرى الساكنون على ضفة النهر ، حيثما كانوا من الرعية وغيرهم ، أن يفترسوها في
الجزائر على ضفة النهر في مواضع كثيرة ؛ فإنها من جملة العدد التي يحتاج الناس
إليها باضطرار ، ولا يُستغنى عنها . ويجب أن يكون لحزمة القصب جبل معلوم
المقدار ، ولا ينقص منه ؛ فإن التجار يفسدون ذلك ، ويربطون رباطاً صغيراً ،
ويدخلون في أجواف الخزم قصباً قصيراً ، لا ينفع به ؛ وهو غش ؛ فيجب أن
يُحث عن ذلك ويُغيّر ؛ وقد دخل هذا تدليس كبير لكثرة الغفلة وقلة النظر .
المسامير : يجب أن تكون أنواعها موفرة ، مرتبة ^(١٠١) ، كبيرة الرؤوس ؛ وأما
المُقَرَّدَرَة ^(١٠٢) منها وصفائح الخزائن ^(١٠٣) ، يجب أن تكون موفرة ، وأقفاؤها مُتَقَنَّة ^(١٠٤) ،
غلاظاً ، قوية ، ويكون النظر في ذلك الى رجل مثيل في صناعة التجارة والى
المحتسب ، يحكم في ذلك بما يراه من صلاح ، وأما صفائح الأكواب ، فيجب
أن تكون أيضاً وافرة ؛ فإنها تنقطع سريعاً . وكذلك آذان ^(١٠٥) الأكواب وأطراف
المقابض ؛ فيجب أن تكون وافرة جداً ؛ فهي التي تخدم .
صفائح الدواب : يجب أيضاً أن تكون وافرة الرؤوس ، والإقليات ^(١٠٦) كذلك ؛
فبرؤوسها تمسك الصفيحة ؛ وهذا وكيدٌ جداً .
مكابير التسير : يجب أن تكون مطبوخة قاطعة جداً ؛ فإن زيادتها ، مع شدة
الضرب عليها ، تصدع الحافر وتُبطل الدواب .
السلاليم : يجب أن تكون وافرة الخشب ، غلاظاً ، قوية الأضلاع ، حسنة
التسير ؛ فإنها موضع غرر .

لا يُباع الجبس إلا بالكياء ، وكذلك الرماد والجير . يجب ان يكون قفيز الجير
من خمسة وعشرين قدحاً من أجل الصخر والحصالة ، وأن لا يباع إلا مُغْرَبَلاً^(١٠٧)
مثل الجبس والرماد .

أحمال الجير ، يجب أن يُزَادَ في الشواري^(١٠٨) ، وأن يُغْرَبَ لَهَا المشتري . وتبديل^(١٠٩)
الحصالة على الجبَّار ؛ فإنَّه موضعُ غرر ، ولا يعرف ما فيه من صخر وغير ذلك إلا
مولاه . ويجب أن يُجعل النظرُ في الإصلاح بين الناس عند اختلافهم فيها يظهر من
الضرر في هذه الأشياء ، لَرَجُلَيْنِ ثِقَتَيْنِ^(١١٠) يصلح ذلك النظر الى ما يختلف فيه .
وأما الطُّرُق ، فيجب أن يؤمر أهل الأرباض بحمايتها عن طرَح الزبول والاقذار
والكساسة فيها ، وإصلاح المواضع المتطامنة التي تمسك الماء والطين ؛ ويُصلح كلُّ
أحد فناء داره ، ويحميه ؛ فإن كان موضع كثير^(١١١) القنوات ، يُجبر^(١١٢) على عمل سرب
فيه وإصلاحه . يجب أن يُمنع من له قناة أن يجرها في زمن الصيف في الحاجج^(١١٣) ؛
ويقطع الضرر حيث كان ، قديماً كان أو حديثاً^(١١٤) .

المزابل : أمّا المزابل ، فيجب أن لا يطرح شيء من الزبل داخل المدينة ، ولا
تنقية الكُنُف^(١١٥) إلا خارج الابواب ، في الفداهين وفي الجَنَّات ، أو في مواضع
معلومة ، معدّة لذلك . ويجب أن يوَكَّدَ على أهل الأرباض في تنقية ما اجتمع
عندهم من ذلك ، من مزبلة تكون بين أظهرهم . ويجب أن يوَكَّدَ أيضاً على
الذين يبيعون الحشو ، والدوم ، والربيع ، وكل ما له زبل ، أن ينقوا مواضعهم ،
ويجبروا على ذلك ؛ وإن لا ، يُسَمَّوا الجلوسُ فيها وبيع ذلك فيها .

بائعو الحشو والحطام : يؤمرون أن يُفَتَّشُوا الحزيم ؛ فإن فعلوا^(١١٦)

حرفها ^(١١٧) حَسْبُ حَتَّى يَنْقَادُوا ؛ وَيُنْهَوُا عَنِ الْقَبْضِ الَّتِي يَصْنَعُونَهَا مِنْهُ ؛ وَلَا يَحْمِلُوا فِي أَجْوَاهِهَا قَتَاتِ الْحَشَوِّ مَعَ الْغُبَارِ ، فَيَفْشُونَهَا ؛ فَإِنْ عَثَرَ عَلَى ذَلِكَ ، أُدْبِرُوا ؛ وَكَذَلِكَ بَاتِعُوا الْحَطَبَ عَلَى ظُهُورِ الدُّوَابِّ ، يَأْتُونَ إِلَى الْحَطَبِ الْغَلِيظِ وَيُظْهِرُونَهُ ، وَإِلَى الضَّرَمِ ^(١١٧) ؛ فَيَخْفُونَهُ . وَهُوَ جَرِيٌّ مِنْهُمْ إِلَى الْغَشِّ وَالْحَدِيدَةِ ؛ فَلَا يَحِبُّ أَنْ يُبَاعَ إِلَّا فِي الْأَرْضِ لِيُظْهِرَ مَا دَاخِلَ الْحَزَمِ .

الكُتَّافُونَ : يَوْمِرُونَ أَنْ لَا يَوْمِنُوا النَّاسَ فِي الطَّرْقِ وَلَا تَكُونَ الْقِفْفُ تَرشح ^(١١٨) ؛ وَلَوْ اتَّخَذُوا أَكْوَابًا ، لَكَانَ أَحْسَنَ .

يَحِبُّ أَنْ يَكُونَ لِبَيْعِ الْحَطَبِ مَوْقِفٌ ، وَلَا يُتْرَكُ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ ؛ فَإِنَّهُمْ يَوْمِنُونَ النَّاسَ وَيَمَزِّقُونَ الثِّيَابَ ؛ وَإِنْ عَثَرَ عَلَى مَنْ يَمْشِي بِالْحَطَبِ فِي الْأَسْوَاقِ ، أُدْبِرَ ؛ وَكَذَلِكَ بَاتِعُوا الْجَبْرِ ^(١١٩) وَغَيْرَ ذَلِكَ : يُتَّخَذُ ^(١٢٠) لَهُمْ مَوَاضِعُ يَعْتَرِفُونَ فِيهَا ، فَتَقْصِدُهُمُ النَّاسُ ^(١٢١) . يَحِبُّ أَنْ تَتَقَى الْأَسْوَاقُ مِنَ الطِّينِ فِي زَمَنِ الشِّتَاءِ ، وَيُخْرَجَ إِلَى خَارِجِ مَنَا فِي كُلِّ عَامٍ لِتُصْلَحَ الطَّرُقُ بِذَلِكَ .

بَاتِعُوا الْقَحْمَ ، يَحِبُّ أَنْ تَكُونَ لَهُمْ بَجَارِدُ ^(١٢٢) ، لَا بَجَارِفٍ ^(١٢٣) ؛ فَإِنَّهَا تَجْرِفُ التُّرَابَ وَالْغُبَارَ ، وَيَتَعَمَّدُونَ ذَلِكَ ؛ وَيَوْمِرُوا بِعَزْلِ الْغُبَارِ مِنْهُ ، وَيُبَاعُ بِجَهَةِ لِمَنْ شَاءَ أَنْ يَشْتَرِيهِ ؛ وَتَكُونَ قِفْفُ الْوِزْنِ عِنْدَهُمْ [بِكِفَّةٍ تَسَعُ ^(١٢٤)] صَنْجَةً الْخَمْسَةِ دَنَانِيرَ ، وَلَا تَكُونَ مِنْ أَقَلٍّ وَلَا مِنْ أَكْثَرٍ . وَيَحِبُّ أَنْ يَكُونَ مَعَ كُلِّ رُبْعٍ فِي الْوِزْنِ رَطْلٌ مِنْ أَجْلِ السَّحَاقِ ^(١٢٥) . وَيَحِبُّ أَنْ يُحْفَظَ الْقَحْمُ مِنَ الْبُلَلِ فِي زَمَنِ الشِّتَاءِ ، وَيَكُونَ فِي مَعَاتِبَ : فَإِنَّ الْبُلَلَ يَثْقُلُهُ فِي الْوِزْنِ ، وَيُفْسِدُهُ عِنْدَ الْوَقْدِ . وَيَحِبُّ أَنْ تُحْشَى مَوَاضِعُهُ مِنْ ضَفَّةِ النَّارِ الَّتِي يُجَرَّجُ ^(١٢٦) فِيهَا ، وَلَا يُضَيَّقُ عَلَيْهِمْ ؛ فَإِنَّهُ فَائِدَةٌ عَنِّيَّةٌ .

ذكر الأكيال والموازين

كيل الطعام : يجب أن تكون أجنابُه مرتفعةً أزيد من شبر ؛ فإنَّ القصير الجنب يقدر فيه على الرقة والحديعة ؛ ويحمل وزن ربع بالميزان ؛ فيكون الربع يحفظ القدح ، والقدح يحفظ الربع ؛ والذي وجب أن يصنع في كيل الحنطة وحدها أن تُمَدَّ حديدته على وسط فم القدح ، مستمرةً^(١٢٧) من الجانبين ، في وسطها طابع العَمل أنه يحمل رُبعاً . إذا أُملي القدح ، مُسَح بلوح غليظ لئلا [يخني أو يقضي] ^(١٢٨) حديد يمشي على جانبي القدح ، وعلى الحديد المستمرة فيها ؛ وبهذا العمل ترتفع الزيادة في الأكيال ؛ وهو حسن لو كان القدح رُبعاً ورطمين ؛ فإنَّه يربو وينقص كيُّله . والأمداد بحسب ذلك . ويكون مثال ذلك محفوظاً عند المحتسب وعند أمين في صناعة الموازين ؛ فهو أَلْبَقُ يحفظ هذه المعايير ، وهو يُعدُّها . ١٥

الأرباع والصنوج : يكون منها عند الأمين مثاليات من حديد مُعدلة ، مطبوعاً عليها . أرباع الكيل : يجب أن تكون طوابعها في أعناقها ، وتكون أعناقها ضيقة فإنَّ الواسعة تحمل في عرض اصبع منها زيادةً كبيرةً ؛ ويجري الكيل فيما على القديمة ؛ ولو قدر على أن يكون كيل ربع قدر ربع مثل كيل القمح ، لكان ذلك حسناً . وإذا صُبَّ^(١٢٩) الزيت في الكيل ، يتأثَّر به قليلاً ؛ فإنَّ الغليان الذي يحدث عند النَّسَب ينتهي إلى الطابع ، وإذا تُرك ساعة جاء ناقصاً . يجب أن

تكون القلّة من اثني عشر ثمنًا : فإنّ ما يُعمل منها الآن هو صغيرة ؛ وتكون واقرة الثقب .

الموازين : ميزان النقد يجب أن يكون عودُه طويلًا ؛ فهو أخفّ عند الوزن وأقرب إلى أخذ الحق ؛ وتكون الكفتان خفافًا : فهي أقرب إلى أخذ الحق بها .

5 موازين الباعة : أمّا ما توزن بها الفاكهة ، فتكون مقدّحة ، مرفوعة الاجناب ،

أو مكورة مثل نصف كورة ، مثل موازين العطارين ؛ ولا تستعمل اليقف التي أخذتها الباعة الآن : فإنّها حيلة للسرقة ، فإنّه يحصر الغبار ، ولا يزوله وشبه ذلك ؛ وقطع ذلك واجب . وتكون موازين الباعة كلّها معلقة ؛ فإنّ لا بدّ لهم من حركات في السرقة .

10 يجب أن تكون صنوجهم من زجاج⁽¹³⁰⁾ أو من حديد ، محكمة العمل ، معدّلة

بطابع الأمين ظاهر . ولا يُتركوا أن يتخذوها من الحجارة ؛ فتكون مجهولة . ويجب أن يتعاهد أربال الباعة وصنوج موازين البلد في كلّ صناعة مرّتين أو ثلاثًا في العام .

أربال الحوت واللحم : لا تكون إلّا من حديد ، بطابع ظاهر فيه ؛ لا يكون اختلاف في الأرباع ، ولا في الأكيال ، إلّا رُبع الكنتان ، ورُبع القطن ،

15 ورُبع الصوف ، والحديد ، والنحاس ، والرصاص ، والزفت ، والقطران : هذه

كلّها يكون لها رُبع معلوم من أجل أنقلها ، أو طرح زائد عليها من أجل ذلك ؛ ورُبع البطيخ : أمّا البطيخ ، فلا يكون ربعه أقلّ من خمسة عشر رطلاً ،

لأنّ العنق لا يؤكل وشره يرمى ؛ وإلّا يُباع جزافًا كما يشتري جزافًا ؛ وهو عندي أحسن أن لا يُوزن منه ما يأخذه العدد⁽¹³¹⁾ .

وَأَمَّا الْأَكْيَالُ لِكُلِّ اللَّبَنِ : فَيَكُونُ الثُّنْنُ مِنْ ثُنْنٍ وَنِصْفٍ ؛ وَكَذَا كَانَ
فِيهَا تَقْلَمٌ . وَلَا يُبَاعُ بِكُلِّ الزَّيْتِ .
الْقَفَّافُونَ : يَجِبُ أَنْ لَا يَأْخُذُوا مِنَ الْخَطَةِ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يُعْمَلَ لَهُمْ عَمَلٌ
لِلْقَفْزِ ، وَأَنْ لَا يُقْطَعُوا عَلَى الْخِدْمَةِ ؛ وَلِلْكَتَالِ ثُنْنٌ دَرَاهِمٌ عَلَى الْقَفْزِ .

5 دَلَالُو الْخَطَةِ ، يَجِبُ أَنْ يُنْهَوُا عَنِ الزِّيَادَةِ فِي الْأَسْعَارِ إِلَّا بِالْحُبُوبِ فَقَطْ ؛ وَلَا يُتْرَكُ
فِيهِمْ مِنْ لَا دِينَ لَهُ ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ لِلْبَائِعِ : «أَنَا آخُذُ لَكَ فِيهِ الزِّيَادَةَ ، وَاحْتَاطُ
عَلَيْكَ فِي الْكَيْلِ» ، فَمَنْ أَجَلَ هَذَا يَزِيدُ السَّعْرَ عِنْدَهُمْ ، وَهِيَ دَاخِلَةٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ .
مُنْتَقِبِلُ الرِّجَابِ (إِذَا كَانَ) لَا يَأْخُذُ عَلَى الْقَفْزِ مِنَ الْبَائِعِ أَكْثَرَ مِنْ مُدٍّ
(وَمُدٌّ لَهُ كَثِيرٌ) وَمِنْ عَشْرِينَ رُبْعًا مِنَ الدَّقِيقِ رَطْلًا . لَا يُتْرَكُ حِمَالُو الظُّهْرِ
10 يَحْمِلُونَ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ قَفْزٍ ؛ فَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ أَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ .

حِمَالُو الْخَشَبِ وَالْأَشْجَارِ : لَا يُتْرَكُونَ أَنْ يَنْقَلُوا عَلَى الدُّوَابِّ ؛ وَإِنْ ظَفَرَ الْخَشَبُ
بَيْنَ فِعْلٍ ذَلِكَ ، أَدَّبَهُ . لَا يَمْنِي حِمَالٌ إِلَّا أَمَامَ دَابَّتِهِ ، وَيُدُّهُ فِي رِسِّهَا ، لِيَنْذِرَ
النَّاسَ ، وَيَحْذِرَ الْعَبْيَانَ (132) وَذَوِي الْغَفْلَةِ وَالْإِعْذَارِ . يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لِلْحَمَّالِينَ فِي
كُلِّ صَنْعَةٍ مَوْفَّقٌ مَعْرُوفٌ لَا يَتَّبَعْدُوهُ (133) ،

15 يَجِبُ أَنْ يُزَادَ فِي حَزْمِ حَطَبِ الْأَفْرَانِ الَّتِي تُجْلَبُ مِنَ الْوَادِي : فَإِنَّهَا صَغَارٌ جَدًّا .
مَكَائِسُ الدُّومِ : يُجَدُّ لِعَامِلِيهَا أَنْ يَزِيدُوا فِي (134) لِأَنَّهَا سَرِيعَةُ الْحَرَابِ
رُبْعُ الدُّومِ : يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لَهُ طَرْحٌ مِنْ أَجْلِ مَعَاتِقِهِ وَأَطْرَافِهِ الَّتِي يُرْمَى بِهَا ،
وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ لَهُ تُفْلٌ أَوْ حُصَالَةٌ زَائِدَةٌ ، يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لَهُ طَرْحٌ عَلَى مَا
يَرَاهُ التُّجَّارُ وَأَهْلُ الْبَصَرِ

لا يُباع من الحنطة مَنْ يُعرف أَنَّهُ مُحتَكِرٌ أَكْثَرَ من قَئِيزٍ ؛ فَإِنَّهُمْ يَتَّفِقُونَ مع الدَّلَّالِينَ في سوم الثراء ، وينهضون لمنازلهم ، ولا يحضرون كَيْلاً ولا غير ذلك ، والدَّلَّالُ يُكَيَّلُ وَيُرْسَلُ له الجملة كُلُّهَا ، ولا يشتريها أَحَدٌ سِوَاهُ ؛ فسوى الطعام بذلك إِذَا منع السوق ^(١٣٥) وَأُعْطِيَ للبيع . ومن هذا يغلى السوم والسعر أَيضاً ؛ وهو بابُ ضررٍ للمسلمين . يجب أَن يبحث عن مثل هذا ويوقف الدَّلَّالِينَ على ذلك . يجب من جاءَ لشراء أَقداح من الحنطة أَن يُباع منه ، ولا يَتَنَاقَبَى الدَّلَّالُ عليه بذلك ، بل يُجبر على ذلك ، ليلحق ذلك القوي والضعيف والمسكين ؛ وإن شُكِيَ بالدَّلَّالِ أَنَّهُ يُفعل ذلك ، أُدِّبَ . وَيُنهى الدَّلَّالُونَ أَن لا يبيعوا من مُحتَكِرٍ أَكْثَرَ من عولته ، ويتوقف ذلك منهم ؛ فهو سببٌ لغلاء السعر .

١٠ لا يبيع اللبن إِلَّا ثَقَةً ؛ فَإِنَّ الماءَ قد يزداد فيه ويمزج به ، وهو غشٌّ للمسلمين ويجب أَن يقطع الحُبُض الذي في الخواوي ^(١٣٦) من بَقَايا الرائب ، فهو قذرٌ . أَكْمالُ اللبن : يجب أَن تكون من حنتم ، أو من خشب ، ولا تكون من نخاس ؛ فَإِنَّهُ يولد فيه سَمِيَّةٌ ضَارَّةٌ للمسلمين .

ذَكَرَ الحُفَظَرُ مثل الحَسِّ والسريس والجزَر ^(١٣٧) وغير ذلك : لا يجب أَن تغسل في البرَك ولا في صهاريج ^(١٣٨) الأَجِنَّة ؛ فَإِنَّهُ لا تُؤْمَنُ نجاستها ، إِلَّا في الوادي ؛ فَإِنَّهُ أَنْقى وَأَطْهَرُ .

يُمنع باعةُ شيرات التين من بيعها حَزْماً مَرَبُوطَةً ؛ فَإِنَّهُمْ يربطون الجَبْدَ منها مع الرديء ، ويبيعونها بسوم واحد وهو غشٌّ ؛ ولا تُباع إِلَّا بالْحَبْرَةِ كما كانت قَبْلُ ، لا تَيْمًا وفيها صغارٌ وكبارٌ ؛ فَيُبْتَاعُ كُلُّ شَيْءٍ منها بَيْعَتِهِ .

لا يرفع مُعالِجُ يده بميزان ، بل يكون معلقاً .
يجب أن يمنع الباعة أن يتخذوا مواضع معروفة لأنفسهم في رحاب الجامع
وغيره ؛ فإن ذلك تَمَلُّكٌ ، ويقع الخلاف والشرُّ بينهم أبداً ، لأن من سبقَ
جَلَسَ .

5 يجب على المحتسب أن يُرتب الصَّنَاعَ ، ويجعل كلَّ شكل مع شكله في مواضع
معلومة : فهو أَجَلٌ وَأَتَقَنُ .

يجب أن لا يكون حَوْلَ الجامع بائعُ زيتٍ ، ولا قَدِيرٍ ، ولا ما يُخْشَى منه
مرنةٌ لا تُغْبَرُ (١٣٩) .

القُنَيْلِيَّاتُ (١٤٠) والطير ، لا يُتْرَكُون حَوْلَ الجامع ؛ وأن يكونَ لهم موضعٌ معلومٌ .
10 لا يُباع الحجل والطير المذبوح إلا مَسْتُوفَةٌ الْمَوَاخِرِ ، ليظهر فاسدُها وردِّيُّها من جيدها ؛
لا تُباع القُنَيْلِيَّاتُ إلا مَسْلُوخَةً ، ليظهر فسادُها ؛ فإنَّها إن بقيت في جلودها مرفدةً ،
فسدت .

بائعو البيض : يجب أن تكون بين أيديهم مَجَابِنُ (١٤١) مملوءةٌ بالماء ليقاس فيها
البيضُ الفاسدُ .

15 لا يُباع الترفاسُ (١٤٢) حَوْلَ الجامع : فإنَّه فاكهةُ الخلاع .
لا يُباع الحَبْزُ إلا بميزان ، ويتفقَّد طَبْخُه ويتفقَّد قِثائُه ؛ فربَّما كان مُلَبَّساً .
أعني أنهم يأخذون من عجينة طيب قليلاً ويلبسون به وجهَ الحَبْزِ ، وهو من دقيق
غير طيب . لا يُصنع من البُيَّات خبزٌ كبيرٌ ، بل يُطبخ على حدته كما يوجد .
يجب أن يمنع الزُّجَّاجُونَ أن يصنعوا آنيةً مُشاكِلَةً للخمر ، وكذلك الفخار .

أرطال اللحم والحوت والمريسة والاسفنج والخبز : لا تكون إلا من حديد بطابع ظاهر عليها . يتعاهد أرطال الباعة أبداً ، فإنهم أشرار .

5 لا يُباع الشراز الذي يأتي من المدائن ^(١٤٣) ، فإنه تُفْلُ الحُبُض ولا حق فيه ، ولو نظر الى صنعته ، لم يؤكل بثّة . ولا يُباع الشراز إلا في الزقاق ، فإنها تُفَسَل وتُنظف كل يوم . وأما الذي في السجّابن ^(١٤٤) ، لا يؤمن أن يكون فيه الدود والحجج . لا يُباع لحمٌ مختلطٌ في وضمٍ واحد . لا يُباع سمينٌ ومهزولٌ في وضمٍ واحد أيضاً . لا يُباع الكرش إلا على الألواح : فإن الماء يفسده ويزيد في وزنه . يجب أن تُخرج بطون الضان لسلاً تباع مع اللحم بسوم واحد ، وهو موضع خديعة . لا تُسلخ رؤوس الضان إلا الجذع وحده . يجب أن تُخرج الغرائيق إلا من الحرفان ، ولا تترك بثّة ، فهو موضع خديعة أيضاً . 10

ولا يُذبح في السوق إلا في القصاري ^(١٤٥) ، ويُخرج الدماء وزبل الكروش خارج السوق . ولا تُذبح البهائم إلا بسكين طويل ، وكذلك سكاكين الذبح كلها . يجب أن لا تُذبح بيضةٌ تصلح للحث ؛ ويرقب على ذلك أمينٌ ثقةٌ لا يرتشى ، يخرج الى موضع الذبح كل يوم ، ألا أن تكون ذات عيبٍ ولا أنثى تصلح للنسل . 15 ولا تُباع في السوق بيضةٌ قد سبقت مذبوحةٌ حتى يتعرف صاحبها بأنها ليست مسروقة . لا تُباع الحوايا مع اللحم بسوم واحد . لا يُباع خروفٌ من سنة أرطال بمشاه بسوم واحدٍ مع لحمه .

لا يُنسل الحوت المالح ولا الطري بالماء ؛ فإنه يفسده . لا يتقع الحوت المالح في الماء لأنه يفسده أيضاً وبغفنه .

لا يُباع (١٤٦) إِلَّا مُبَضَّعًا وَيُخْرَجُ عَظْمُهُ : لا يُباع القديد . اللحم لَأَنَّهُ
قد ضُنع من لحمٍ فاسد ، غش (١٤٧) ، لا خَيْرَ فيه ، وهو سَمٌّ قَاتِلٌ .
لا يُباع ما مكث من الحوت وفسد .

لا يُصنع الزُّركاس ولا الأُسْفِدَة (١٤٨) إِلَّا من لحم طري ، ولا يُصنع من لحم
مَوْفُوع بسبب رخصه .

لا يُجعل في جبن الإسْفنج دَقِيقٌ ، فَإِنَّهُ غَشٌّ . ويحث عن ذلك المحتسب .
لا يكون الزبد إِلَّا خالصاً ولا يُخْلَطُ بالقط . لا يُباع ما مكث عند الطباخين
والقلائن من الطعام .

لا يشتري الخلُّ إِلَّا من ثِقَةٍ ؛ فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ الإمزاج بالماء الكثير ، وهو غَشٌّ .
ويؤمر الخلال أن لا يكر من الماء ، إذا صنع الخلَّ عند أحدٍ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يفسده .
لا يجب أن تكون قدور النحاس للهراسين ومقالي السفاجين والقلائن إِلَّا
مَرْصُومَةً (١٤٩) ؛ فَإِنَّ النحاس مع الزيت سَمِيَّةٌ .

يُمنع النساء عن الغسل في الأَجَنَّة : فَإِنَّهَا أَوْكَارٌ لِلزَّناة .
يجب أن لا يُباع العنب الكبير مِمَّنْ يعرف أَنَّهُ يعصره للخمر ؛ وهذا موضع
نَظَرٍ .

يجب أن لا يُباع شيءٌ من الفاكة قبل نضجها ؛ فهو فسادٌ ؛ إِلَّا العنب وحده ؛
فإِنَّهُ صالحٌ للخبالي والمرضى . يجب أن لا يُباع ما جَلَّ من الفُقُوس وبأُخذه
العَدَدُ ، يميزان . يجب أن لا يُباع شيءٌ من العطر ممَّا له نُفْلٌ ، أو سحاق ، أو
نوى ، إِلَّا مطروحاً ، على حسب ما يراه التَّجَّارُ وبقع عليه الاتِّفاق .

لا يُباع شيء من الأزار التي تُشتري بالكيل إلا بالكيل .

يجب أن لا يُباع الذُّكَّار إلا مُرَدَّوجاً .

يجب أن تكون لصاحب العنب أدوارٌ وشيراتٌ يُتَيَّأ فيها ؛ فهو أصونُّ لها .
الكعك : يجب أن يجيد طبخه ولا يكون إلا عريضاً ؛ فإن الرقيق منه لا خيرَ فيه

5 للمرضى .

من قلب لأحد ذهباً أو فضةً ، وخرج فيه بعد ذلك رديٌّ ، فبدله على
المقلب ، لآتته غرّه واطمأنَّ إليه صاحبُ النقد ؛ نخانته . يجب الإنكار على المُدَّلسين
إذا ظفَّروا بهم في كلِّ صناعة ، لا سيَّما في النقد ؛ ولا يكون المُدَّلس في النقد إلا
ممن يعرف صرف النقد .

10 لا يجلس النساء على ضفة الوادي في فصل الصيف ، إذا ظهر الرجال فيه .
يجب أن لا يخلو جِثَامُ بامرأة في حانوته ، إلا أن يكون (150) في السوق وفي
موضع يُنظر إليه وترمقه (151) الأبصار .

الفُصَّاد : لا يقصد أحدٌ إلا في آنية معلومة ، مرسومة (152) المقادير ، ليرى مقدار ما
يُخرج من الدم . ولا يجب أن يُخرج من الدم برأيه ؛ فإنَّه موضعُ مرضٍ وهلاكٍ (153) .
15 مدار السانية (154) : يجب أن يكون أكثرُ ثقبٍ مَفَازِلِهِ (155) ؛ فهو أثقفُّ لها .

يجب أن لا يترك أحدٌ يتسور (156) في شيء لا يحسنه ، لا سيَّما صناعة الطب
الذي فيه إتلافُ المهج ؛ وخطأُ الطيب الترابُ يسترجع . وكذلك الخنَّار ؛ ويؤثَّف
كلُّ أحد على صناعته ، لا يتسور فيها إلا بعلم ، لا سيَّما النساء ؛ فالجهل والخطأ
فيها أكثر !

لا يبيع الشراب ولا المعجون ، ولا يركب الدواء ، إلا الحكيم الماهر ؛ ولا يشتري ذلك من عطار ، ولا شرابي ؛ فإنهم حرصاء على أخذ الثمن بلا علم ؛ فيفسدون الفتوى ^(١٥٧) ويقتلون الأعيال ^(١٥٨) ، لأنهم يركبون أدوية مجهولة مخالفة للعمل .

قَطْعُ بيع الحمام الخلاق ^(١٥٩) واجب ؛ وإنما يستعمل به الشراق ومن لا دين له . قَطْعُ بيع القطط ^(١٦٠) واجب أيضاً . من عُرِفَتْ خيانتُه وخلافُ استقامته من الدالّين يُخرج عن السوق ؛ فإنّه سارق ، ويُرب عليه ولا يُستعمل . قَطْعُ حوانيت الجير ^(١٦١) والمواضع الخالية واجب ، بأن يُخلّى فيها مع النساء . لا يُخالط النساء في البيع والشراء إلا نِقَّةٌ خَيْرٌ ، قد عرف الناس خيره وأمانته . ويرقب على ذلك أهل الصنائع . قَطْعُ الطرازات عن السوق واجب ؛ فإنما هي حُبابٌ .

لا يمشی الرجال والنساء ، في أيام العيد ، على طريق واحد عند جواز النهر . قَطْعُ قبالة المَرَمَةِ ^(١٦٢) واجب .

يجب أن تكون القوارب التي تُشَحَن ^(١٦٣) معاومة ، وتخفف المعادي من الأثخان ^(١٦٤) ، لا سيما عند العصف ، كما قلنا . يجب أن يجدَّ للروساء وأصحاب المراكب التي تسوق الحنطة ، والفحم ، وغير ذلك ، أن يُخَفِّفُوا ، ولا يُفَرِّقُوا بللسلين . يجب أن تُغسل رؤوس الضان ، التي يمتنى بلحمها في السوق ، من الدم ؛ فإنّه ، إذا كان مكان ضيق أو زحام ، لم تؤمن النجاسة منها بالدم . يجب أن تُنشر ^(١٦٥) أطراف الأروض الخارجة من الحوانيت ، لأنّ اللحم الذي يعلّق فيها يلدّث ثياب المار ^(١٦٦) بها ، ويذيق الطريق .

يُحِبُّ أَنْ يَوْمَ الْحَبَّازُونَ بَغْلُ قَصَارِي الْعَجِينَ كُلِّ يَوْمٍ ، وَجَزْدُ الْأَلْوَحِ
وَمَسْحُهَا ؛ فَإِنَّ الْحَمْرَاتِ ^(١٦٧) تَدْبُ عَلَيْهَا . يُحِبُّ أَنْ لَا يَعْمَلَ مِنْ عَجِينَ الْبَيَّاتِ ^(١٦٨)
خَبْزٌ كَبِيرٌ ، لَآكِنْ يَطْبَخُ فُرْدَى ^(١٦٩) وَيُبَاعُ بِالْمِيزَانِ .

يُحِبُّ أَنْ يَزَادَ فِي طُولِ تَوَابِيثِ ^(١٧٠) الْقُبُورِ وَفِي سَعَتِهَا قَلِيلاً ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ مَبْتَنًا قَدْ
أُخْرِجَ مِنْ قَبْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ١ وَيُعَالَجُ التَّابُوتُ فِي ذَلِكَ ؛ وَرَأَيْتُ آخَرَ يُدْخَلُ فِيهِ
بِالضُّغْطِ . وَهَلُمَّ دُورَ الْمَقْبَرَةِ أَوَّلَى الْأَشْيَاءِ بِالْإِحْسَابِ ، وَالنَّظَرُ فِي ذَلِكَ ، لَمَّا قَدْ
تَقَدَّمَ لَنَا مِنَ الْقَوْلِ فِيهَا .

يُحِبُّ أَنْ يَزَادَ فِي قَالِبِ الْكَاعِجِدِ وَفِي دَلَكِهِ قَلِيلاً .

يُحِبُّ أَنْ يَزَادَ فِي غَلْظِ الطُّوبِ وَلَيْتَهُ .

يُحِبُّ أَنْ تَكُونَ صَهَارِيحُ الْحَمَّامَاتِ مَنَظَّاةً ؛ فَإِنَّ كَانَتْ مَكْشُوفَةً ، لَمْ تُؤْمَنْ
بِجَاسَتِهَا ؛ فَهُوَ مَوْضِعُ طَهَارَةٍ . يُحِبُّ أَنْ لَا يَمِثِيَ الطَّبَّابُ ، وَلَا الْحَكَّاءُ ، وَلَا الْحَجَّامُ
فِي الْحَمَّامِ إِلَّا بِالتَّيْبَانِ وَسِرَاوِيلَاتِ .

يُحِبُّ أَنْ لَا يَحْكَّ مُسْلِمُ الْيُودِيِّ ، وَلَا النَّصْرَانِيُّ ، وَلَا يَرْمِي زُبْلَهُ وَلَا يَنْتَقِي كَيْفَهُ :
فَالْيُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ كَانُوا أَوَّلَى بِهِذِهِ الصَّنْعِ ، لِأَنَّهَا صَنَعُ الْأَرْذَلِينَ ؛ لَا يَخْتَلِمُ مُسْلِمٌ
دَابَّةً يُّودِيَّةً ، وَلَا نَصْرَانِيَّةً ، وَلَا يَسْتَزِمِلُ ^(١٧١) لَهُ ، وَلَا يَضْبُطُ ^(١٧٢) بَرَكَابَهُ ؛ وَإِنْ
عَرَفَ هَذَا أَنْكَرَ عَلَى فَاعِلِهِ .

يُحِبُّ أَنْ يُنْعَمَ النِّسَاءُ الْمُسْلِمَاتُ دُخُولَ الْكَنَائِسِ الْمَشْنُوعَةِ ^(١٧٣) ؛ فَإِنَّ الْقِيَّسِيِّينَ
فَسَقَةُ زَنَآةٍ لَوْطَاءُ . يُحِبُّ أَنْ تُنْعَمَ الْإِنْفَرَجِيَّاتُ مِنَ الدُّخُولِ فِي الْكَنِيسَةِ ، إِلَّا
فِي يَوْمِ فَضْلِ ^(١٧٤) أَوْ عِيدِ ؛ فَإِنَّهُمْ يَأْكُلْنَ وَيَشْرَبُونَ وَيَبْزَنُونَ مَعَ الْقِيَّسِيِّينَ ، وَمَا

منهم واحدٌ إلا وعنده منهنَّ اثنتان أو أكثر ، يبيت معهنَّ ، وقد صار هذا عُرفاً
عندهم ، لأنَّهم حرَّموا الحلال ، واستحلُّوا الحرام . يجب أن يؤمر القسيسون بالزواج
كما في ديار الشَّرق ؛ ولو شاؤوا لفعلوا .

يجب أن لا يُترك في دار القسيس امرأةٌ ، لا عجوزٌ ، ولا غيرها ، إن تَأَبَّى
الزواج . يجب أن يُجْبَرُوا على الختان ، كما كان يفعل بهم المُعْتَصِدُ عبادٌ ، فإنَّهم
متَّبِعُونَ بزعمهم لِسَنِّ عيسى — صلَّعم — وعيسى قد اختن ، ولهم في يوم اختنانه
عيدٌ يُعْظَمُونَهُ ، ويتركون ذلك ١

لا يجلس متقبِّل الحِمَام للنساء ؛ فإنَّه موضعُ تمتُّعٍ وزنى . لا يكون متقبِّل
فنادق التجار والغرباء امرأةٌ : فذلك عين الزنى . لا يكون دلالُ الدور شاذَّاً ، إلا
شيخاً عفيفاً ، قد شهِرَ خيره .

يجب أن لا يُقَصَّر الثيابُ بالمرازب . وينهى القصارون عن ذلك ؛ فإنَّ ذلك
يضرُّ الثياب .

يجب أن لا يذبح يهوديٌّ لمسلم . ويؤمر اليهود أن يتَّخِذُوا أَوْضاماً لا تُقَسِّم .
يجب أن يأمر القاضي أهل القرى أن يتَّخِذُوا في كلِّ قرية حارزاً ، بحرز (١٧٥)
أموال الناس من السائبة ؛ فإنَّ الرعيَّة ترى مالَ أهل الحاضرة حلالاً لها ؛ ولا
تُطْلَق دابَّةٌ ، ولا بهيمةٌ ، إلا مرشنةً ؛ وقيل : الحارزُ حمايةُ السلطان به .

يجب أن [بحرز] (١٧٦) أموال الناس والمسلمين في زمان الغلات وغيرها ، من أيِّ
وجه كان من أوجه الضرر . إذا سنبِل القصيلُ ، يمنع من حصاده وبيعه ؛ فإنَّما
يغفلون ذلك فراراً من الزكاة فيه .

يجب أن يؤمر الخلاصون ، والذين يصفون^(١٧٧) الحرير ، أن لا يصنعوا ذلك
إلا خارج المدينة .

اللبادون : يؤمرون بتجسين علمهم ؛ فأنما يعملونها محلوثة ، قليلة الصوف ،
لا ينتفع بها ؛ ويجب أن ينفذ الصوف من الجير جدًا .

5 يجب أن يوصى الفرلثون^(١٧٨) أن لا يستعملوا الحزق^(١٧٩) لتحبير الفراء البالية ؛
فإنها دلسة^(١٨٠) عندهم .

الصباغون ، يجب أن يُنْهَوْا عن الصبغ بالمِثْنَان في لون أخضر ، ولا بالبَقْم
على لون سماوي ؛ فإنها دلسة ، ويستحيل اللون سريعاً .. بعض العطارين يستعملون
ورق^(١٨١) الحُلب^(١٨٢) في تخضير^(١٨٣) الحناء^(١٨٤) : فإنها تُغطي الحناء رَوْنَقاً
10 وخضرةً جميلةً^(١٨٥) ، وهي دلسة .

يجب أن لا يُباع ثوبٌ لمريض ، ولا ليهودي ، ولا لنصراني ، إلا أن يعرف
به ، ولا لخلّيع أيضاً . يجب أن لا يؤخذ من مريض عجينٌ على طبخ خبزهِ .
لا يُشترى منه بيضٌ ولا دجاجٌ ، ولا لبنٌ ، ولا غير ذلك ؛ لاكن يتابعونه
بينهم .

15 القليقيرون^(١٨٦) (?) : يجب أن يُنْهَوْا عن حفر الطرق ؛ فإن ذلك يفسدها ، ويؤذون
الناس بذلك ، إلا أن يتقوا الزقاق بأسره .

يجب أن يُمنع الماشي من الحُطَاب على الدور ؛ فإنّه سارقٌ زانٌ .

يجب أن لا يحلّد سكران حتى يفيق .

يجب أن يُنْهَى نساء دور الحراج عن كشف رؤوسهنّ خارج الفندق ، والتحلّي

للنساء بزینتهن ؛ وینون^(١٨٧) عن السِّرِّ بَیْنَهُنَّ^(١٨٨) ، والفرج ، ولو أُذِنَ^(١٨٩) علی ذلك . یجب أن ینهی الراقصات أن یکشفن رؤوسهن .

یجب أن لا یتَرَکَ أَحَدٌ من المتقبّلین ، ولا من الشرط ، ولا من اليهود ، ولا من النصارى ، بزّي کبار الناس ، ولا بزّي فقیه ، ولا بزّي رجل خیر ؛ بل یجب أن یمتقوا ، ویمهجروا ، ولا یُسَلِّمَ علیهم لأنهم استخوذَ علیهم الشیطان ؛ فَأَنسَاهُمْ ذِکْرَ اللَّهِ ؛ أَوْلَايَکَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ ! أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ^(١٩٠) ؟ یجب أن تكون لهم علامةٌ یُعَرَفُونَ بِهَا علی سبیل الخزي لهم .

یجب أن یمُخْرِجَ الْحَوَا^(١٩١) عن البلد ، ویؤدّبوا حیث وجدوا واحداً منهم ، ولا یُتَرَکوا أن یمشوا فی المسلمین ، ولا فی الأعراس ؛ فَإِنَّهُمْ زَنَاقَةٌ ، وملعونون من الله ومن الناس أجمعین !

یجب ، إذا أخذ شیءٌ من الفاکهة وغيرها من أبدي المتعدّین علی أموال الناس ، أن تفرّق فی السجن^(١٩٢) وتُعْطَى للمساکین ، فیزل صاحبها علی أخذها ؛ ولو عُرِفَ صاحبها رُدَّ علیه .

یجب أن یکون فی السّقّاطین رجلٌ مثبّلٌ : فَإِنْ عَثَرَ عَلَى أَحَدٍ ، یبیع شیئاً ینکر علیه ، وقّفه عنده ؛ ویمخّرجْ علیه حتّى یمخرجه له طالیه ؛ فیسلم إلیه إذا أتى بإیمارة .

وقطعُ الخسّارین واجبٌ ، لأنهم شرکاء السّراق بالخیور وبرش الماء فی وجهه ، ما دام یفترس السارق فوصته ؛ فإذا فرغ ونهض المشتري عنه ، قم معه ما أخذه وأعطاه ، حسب ما احتوی علیه .

السُّحُول^(١٨٣) لا يأخذه القَرَارُ^(١٨٤) ؛ فليس له شيء ، وإنما هو لصاحب النقة

ومن غزله ؛ وبحكم له بذلك .

يجب أن لا يُترك السحاج أن يأخذ ناقة الكتان (فليس له ذلك) ، إلا برأي

صاحب الكتان ؛ وإن ترك على ذلك ، فيستخرج من الكتان كل ناقة ، فيبيعه

ويأخذ ثمنه ؛ وكذلك غُرْبَال الحنطة ، لا يُترك أن يأخذ السِّلْم الذي يُخرج من

الحنطة مع أُجرته ؛ وإنما هو لصاحب الطعام : إن شاء أعطاه له ، وإن شاء أخذه منه .

الطَّبَّاح ، يجب له أن لا يأخذ شيئاً من المطبخ ، إلا عن شرطٍ معلوم ، يشترطه

على صاحب العرس أولاً ، وعن هبة يهبها له العروس ، لأنها سرقة وخيانة .

يجب أن لا يُترك أحدٌ من الباعة يرفع على رأسه مِظْلَةً ، إلا أن تكون فوق

رأس الراكب ؛ فإنها تُخرج أعين الناس .

يجب أن تكون لأرباع الزيت والزناوين أَعْطِيَّةٌ ؛ فإن الحشرات تدخل

فيها ، لا سيما الفيران .

يجب أن يُنهى الشبان والصبيان عن لعب اللطمة والمقرع ؛ فإن ذلك ينذر

بالنفاق والهرج .

يجب أن تكون أَجْنِيحَةُ حَمَائِلِ القراميد والآجر قصاراً ؛ ويكون الحمل غير

موثّق إذا كان فارغاً ، لرفعه عند موضع الازدحام ؛ ولا يُستعمل إلا في حمل

الآجر ، والقراميد ، والطوب فقط .

يجب أن يكون قدح الخال ، والسَّعْد^(١٨٥) ، والقِصْرَة^(١٨٦) ، من ثمانية أمداد ،

لأنها هشة كغُلْفَل .

يجب أن يُنهى عن لعب الشطرنج ، والرد ، والقرق^(١٥٧) ، والأزلام^(١٥٨) ، على سبيل القمار ؛ فإنها حرام ، وتشغل عن الفرائض .

يجب أن لا يُباع شيء من الأطعمة في الأسواق للغبار إلا بالقطع ؛ وإنما غرضهم أن يأخذوا الذهب ، ليأخذوا أكثر مما يجب لهم ، وتضع أيديهم بذلك .

5 يجب أن لا يُترك البائعون للحم ، والحوت ، وغير ذلك ، أن يربحوا ربحاً كبيراً : فليست هذه كسائر السلع .

يجب أن لا يأخذ المقاص في أرحية الماء أكثر من عشرة أرتال . وإن أُحْمِلَ حَمْلٌ للرحى موزوناً ، ولا يُنْفِي عليه صاحبه أنه يأخذه بالوزن الذي بعثه به ، فإن نقصه شيء ، غرمه المقاص ، ويُحكم عليه بذلك ؛ فإن ذلك موضع سرقة ؛
10 أَمَّا أَنَسُ أَبِي أَنْ لَا يُحْكَمَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ .

يجب أن يؤثر الباعة والصبيان أن يصلوا ؛ فإن لم يفعلوا ، أُدْبِرُوا عَلَى ذَلِكَ .
من عُرِفَ مِنْهُ أَنَّهُ يَبِيعُ الْحُمْرَ ، أُدِّبَ وَكُثِرَتْ أَوَانِيهِ .

يجب أن يُحْمَلَ فِي سَوَاقِ الدُّوَابِّ أَمِينٌ يُرْجَعُ إِلَى قَوْلِهِ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ بَيْنِ الْأَشْيَاءِ ؛ وَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي كُلِّ صِنَاعَةٍ لَمِينٌ .

15 ويجب أن يُمنع من البنيان في المواضع التي يؤخذ منها تراب التليسي والحصى ؛ لما فيه من منافع الناس .

يجب أن يُمنع الباعة والمعالجون من الجلوس بالسلع في الطرق الضيقة الفناء .

قَطَعَ الْمُسْلِمِينَ وَاجِبٌ : فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ ، فَلَا يَخْرُجُوا إِلَى الْبَادِيَةِ إِلَّا عَنْ

إِذْنِ الْمَلِكِ الْقَاهِرِ ؛ وَيُخْرِجُ مِنْهُمْ مِنَ الْأَعْوَانِ مَنْ يَحْرُسُ الْعُرْسَ مِنَ الْعَبِيدَةِ^(٢٥٠) ؛

فَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الشَّرِّ⁽²⁰¹⁾ يَكُونُ كُلُّ فَاسِقٍ ، وَفَاجِرٍ ، وَحَلَّالٍ⁽²⁰²⁾ ، وَذَاغِرٍ ، فَإِنَّ
الْأَبَاءَ لَا يَغَيِّرُونَ عَلَى الْأَبْنَاءِ مَا يَفْعَلُونَهُ مِنْ وَجْهِهِ الذَّرِّ ، فَمَنْ أَحْدَثَ شَرًّا ، أَوْ
أَرَادَهُ ، أَدَّبَ هُنَاكَ .

وَيَجِبُ أَنْ يُوْخَذَ سِلَاحُ الشَّبَانِ عِنْدَ إِقْبَالِهِمْ عِنْدَ الْعَرَسِ ، قَبْلَ أَنْ يَشْرَبُوا ، وَإِذَا
ظَفِرَ بِالْمَعْرَبِ ، كُتِفَ ، وَأُهْبِطَ إِلَى صَاحِبِ الْمَدِينَةِ ، يُؤَدِّبُهُ وَيَسْجَنُهُ . يَجِبُ ،
إِذَا وَقَعَ فِي الْعَرَسِ عَرَبْدَةً ، أَنْ لَا يُعْرَضَ أَحَدٌ إِلَّا الْحَاضُّ وَحْدَهُ .

يَجِبُ أَنْ يُخْرَجَ الْجُنْدُ وَالْأَعْوَانُ ، فِي كُلِّ وَقْتٍ ، لِلْبَحْثِ عَنِ الْعِزَابِ ، فَإِذَا
ذَعُرَتْ ، سَرَّاقٌ ، حَلَّالُونَ ، لَا سِيَّمَا عِنْدَ خَلَاءِ الْقُرَى ، فِي⁽²⁰³⁾ زَمَنِ الصَّيْفِ ،
فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْحَفِزُ⁽²⁰⁴⁾ وَالْإِحْتِرَاسُ بِالْجُنْدِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَكْثَرَ . يَجِبُ أَنْ
يُخْرَجَ الشَّبَانُ إِلَى عَمَلِ الصِّفَةِ ، وَيَبْقَى الشُّبُوحُ فِي الْقُرَى لَطَرَحِ الذُّكَّارِ ، وَيُجْبَرُوا
عَلَى ذَلِكَ ، فَهُوَ أَحْسَنُ وَأَحْزَمُ لِقَطْعِ الشَّرِّ وَالضَّرَرِ . يَجِبُ أَنْ يُبْحَثَ عَمَّنْ لَهُ ابْنٌ
عَازِبٌ ، أَوْ غَلَامٌ ، أَنْ يَوْصِيَهُ وَيُنَاقِشَهُ عَنِ إِيْتَانِ الشَّرِّ ، فَإِنْ وَقَعَ فِي الْقَرِيَةِ عَظَمٌ⁽²⁰⁵⁾ ،
أَوْ سَرَقَةٌ ، أَوْ جَرَاخَةٌ ، فَإِنَّمَا يُوْخَذُ بِذَلِكَ كُلُّ مَنْ لَهُ ابْنٌ عَازِبٌ فِي تِلْكَ الْقَرِيَةِ ،
وَيُؤَدِّبُوا الشُّبُوحَ عَلَى ذَلِكَ ، وَيُعْرَفُوا ، حَتَّى يَنْقَطِعَ ذَلِكَ بَعُونَ اللَّهِ . وَإِنَّمَا إِذَا
وَقَعَتْ خِيَانَةٌ ، وَعُرِفَ فَاعِلُهَا ، وَخَوِفَ الْعِزَابُ وَأَبَاؤُهُم بِالْخَوَافِ ، وَتُرِكَ ذَلِكَ ،
جَرَتْ الْعَادَةُ لَمَّا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ . وَيَجِبُ لِمَنْ ظَفَرَ بِهِ مِنَ الْمُتَعَدِّينَ ، الْأَشْرَارِ ،
الذَّعْرَةِ ، الْمُنَاقِشِينَ قَطْعُ أَوْ صَلْبُ فِي قَرِيَّتِهِ . فَهَذَا كَانَ أَسْرَعَ لِقَطْعِ الشَّرِّ مِنْهُمْ
مِنْ حَدِّ آدَبٍ ، وَلَا تُقْبَلُ فِيهِ عَيْنَانِ .

وَيَتَفَقَّدُ حَالُ صَاحِبِ الْمَدِينَةِ ، لَمَّا يَرْتَشِي ، فَيُتَخَذُ الْإِيْمَالُ ، وَيَكْرَهُ الشَّرَّ وَيَتَنَعَّى الْخُرُوفَ .

يجب ، إذا ظفر بأهل البادية وغيرها ، ممن له شعرٌ طويلٌ ، أن يقصَّ عليه ،
أو يجلق ويؤدّب ويحبر على ذلك ؛ فإنّ ذلك علامة أهل الشرّ والنصرة . ويجب
أن تُباع السلاح من العزّاب من أهل البادية ؛ ومن ظفّره به منهم ، ويبيده
رمحٌ طويلٌ ، أخذ منه ؛ فإنّها ترفع نفوسهم مع الشعر الطويل .

5 يجب أن لا تُترك دابةٌ تقف في السوق ؛ فإنّها تضيق الطريق ، وتقطع بمرور
الناس فيه ؛ وربما ركضت أحداً .

يجب أن يُقطع ببلاد الإسلام ضربُ النواقيس ؛ وإنّما تُضرب في بلاد
الكفر .

يجب أن يُنهى الجزّارون أن يرفعوا الموازين للحم فوق رؤوسهم ؛ فإنّ ذلك سبب
للخدعة والسرقة ، ليحل فيه عظماً أو ما لا نفع فيه ؛ فيقطع اللحم ويجعله عليه ، والمشتري
لا يرى ذلك ، حتّى يتمّ وزنه ، وبأخذه يرفق ، ويجعله في طرف المشتري ؛ فنقطع ذلك
واجبٌ ؛ وإنّما يعلّق ، حيث يرى ما في الكفّات المشتري (206) .

يجب أن يردّ الهرّاسون الى العادة القديمة ، أن تُباع بالسمن والعلل ، ولا تكون
الهيئة شديدةً جدّاً ؛ فإنّها تضرّ بالمعدة ، لا سيّما الزمنى (207) .
15 يجب أن لا يُباع غزلُ القطن ، ولا الكتّان ، مكسباً ؛ فهو موضع غشٍّ ، لأنّ
النساء يدلّسن فيه ليزيد لهنّ في الوزن .

يجب أن يؤمر بائعُ الملح بنفطته ، لأنّ الحشرات تدبّ عليه ؛ والله أعلم .
أخوَجُ ما هم في العالم الى قاضٍ عدلٍ ، والى وثاقٍ (208) نَيِّقَةٍ ، والى قلْفاطٍ جيّدٍ . والى
طيبٍ ماهرٍ خيرٍ ؛ فهذه الأربعة فيها حياة العالم ؛ وهم أخوَجُ الى أن يكون فيم الخير والدين

من كل واحد : فإنهم أمناء الله على الأموال والمهج ؛ فهم أحوج الناس الى الدين والخير .
يجب أن يُجعل في مَوْقِف رَجالة الخدمة رجلٌ مثيلٌ خَيْرٌ ، يفصل بين الناس إذا
اختلفوا في وقت الانطلاق ؛ فإنَّ هذه الطائفة غير متقادة للحق ، لأنَّهم شُبَّانٌ وعُرَّابٌ :
يفكري [الرجل] نفسه بالنهار بأجرة معلومة ، الى وقت معلوم ؛ ومن حلول الوقت
5 يترك العبل ، ويرجع الى التلدد وقلة الإنصاف ، ويُعْقِل نفسه بجمع حطب ، أو بطهر ،
أو بمضي الى حاجة الإنسان ، وشبه ذلك في الموضع دون عمل ، حتَّى يحين الوقت ،
ويأتي كأنَّه قد وفاك حقك ، ويشترط لنفعه ، ويبين أشياء لا يكافى عليها : وهو غشٌّ
مغبٌّ⁽²⁰⁹⁾ : فلو جعل لهم من الأرض ، على ما يرى أهل البصر ، قطعةً يحفرونها ، لكان
ذلك راحة للفريقين . يجب أن يُحدَّ لهم طول اليد ، وطول البقعة من الأرض في
10 عرضها كذلك ؛ ويُجبروا على ذلك حتَّى يكون لهم عُرْفًا .

يجب من ظفر به من الخدّام ، وهو يسوق جفان⁽²¹⁰⁾ كَرَمٍ قد قلعها وساقها ، أن
يؤخذ منه ، وتوقف بذلك دابَّته ؛ وفعله قلع الجفان وأخذها طول أيام الخلعة ؛
وليس في الأرض أولى بالتأديب منه ، وهو سارقٌ مفسدٌ ظالمٌ .

يجب أن يُحدَّ للسعدّين في المراسي أن لا يحوِّزوا أسود ، أو خادماً بربرياً ، من
15 يُعرف أن لهم تعدّياً على أموال الناس ، فإنَّهم يدنون مع الحرارة ، ويأكلون أموال
الناس⁽²¹¹⁾ . يشتدُّ على النواتية في ذلك ؛ فإن ظفر بأحدٍ ، وفي يده شيءٌ من فائدة
الغلات ، فيؤخذ منه ، ويفرَّق على الساكنين ، ويخرج برؤبؤب النوبي الذي جوّزه .
وهذا من أوكده ما ينظر فيه الناس . ويجب أن يكون في المراسي من يبحث عن
هذه الأمور ، ويغيّرها ؛ ويعضده القاضي والسلطان . يجب أن لا يحوِّز النواتية امرأة

يظهر عليها سِمةُ الفجور⁽²¹²⁾ ، وأن يُعرَفَ بها ثَمين على الوادي . ويجب أن يجدَّ لهم أن لا يحوزوا أحداً بآنيةٍ لشراءِ الحمر من النصارى ؛ وإن ظفروا بها ، كُتِرَتْ ، وعُـرِفَ الأمينُ بذلك لبودِّبِ النوبي .

قَطْعُ الزاهات للنساء ، والخلاع في الوادي واجبٌ : فإنَّهنَّ مُتَبَرِّجات .

5 يجب أن لا يُباع من اليهود ، ولا من النصارى ، كتابٌ عِلْمٌ ، إلَّا ما⁽²¹³⁾ كان من شريعتهُم ؛ فإنَّهم يترجمون كُتُبَ العلوم ، وينسبونها إلى أهلهم وأساقفتهم ، وهي من تواليف المسلمين ؛ وكان الحسن [أن] لا يترك طبيباً يهودياً ، أو نصرانياً ، أن يجلس ليطبِّبَ المسلمين : فإنَّهم لا يرون نصيحةَ مسلم ، إلَّا أن يطبِّبوا أهلَ ملَّتِهِمْ ، ومن لا يرى نصيحةَ مسلمٍ ، كيف يوثق على المهج ؟

10 يجب أن لا يمشى باللحم في السوق إلَّا أن تُقطع رؤوس الضان : فإنَّها تضرُّ بتياب الناس بالدم ، عند الازدحام ؛ وقد تقدَّم هذا .

من يُجعل إليه بابٌ من أبواب الخير ، لينظر فيه ، وفلده القاضي ذلك ، فمعوته والقيام معه واجبٌ ، لا سيَّما من شهر خيره وفضله .

يجب أن لا يشتري الزيتون الغضُّ ، ولا شيءٌ من الفاكهة ، إلَّا من يُعرف له مالٌ : فإنَّ ذلك سرقةٌ من المتعدين على أموال الناس .

ويجب أن يؤخذ من قد ظفر منه بذلك ، لا سيَّما الشبان ، وأهل البادية ، وغيرهم ؛ وكذلك يفعلون في الذُّكَّار : يأخذونها من الشجر ، ويبيعونها ؛ فمن وُجد منهم بيده ذُكَّارٌ مشتبوهٌ ، أو من عُرف أن ليس له شجرٌ ذُكَّارٌ ، أخذت منه ، وعُـرِفَ بأمره القاضي لبودِّبِهِ على ذلك . وهذا ومثل هذا هو فعلهم .

يجب أن يكون رزق قذح الزيتون في أخذ العصور على رسيم واحد ، لا يزداد فيه ؛
فيكون كالعرف ، مثل أن يكون ثمنه بست حبات : يحد ذلك القاضي للعمال ، حتى
يأنس الناس بذلك ؛ فإن بين الزيادة والتقصان ، مع الأراء الفاسدة ، يقع الجور والفرصة
لأكل أموال الناس بالباطل ؛ وإن للخدمة والعمال زيادة في اجتهادهم في الظلم .
ويجب للقاضي أن يكشف أبداً عن أحوالهم ؛ ويحد لهم أن لا يقضوا شيئاً إلا عن أمره :
فإنهم لصوص ، مفترسون الغفلة ؛ فيأكلون أموال الناس بالباطل ، ومال السلطان ،
ويصنعون ما شاؤوا .

ويجب أن يقطع كمد الثوب الورغثال ؛ فإنه لا يكاد يسلم من الفساد ، ويحمل
النظر في ذلك الى رجل مثل في صناعة الحشاية .

يجب أن يحد للحشائين والفرايين أن لا يوسعوا فتح أطواق الثياب جدّاً ؛ فإنما
يفعلون ذلك ليط الثوب على لابسه ، وهو قصير . يجب أن يحد للحشائين أن
يطولوا مقادير الخاشي ، وأن يعدلوا القطن ؛ فإن ذلك غش والجري على الخديعة . يجب
أن يزداد في غلظ خيط الحرير العرفي ، الذي يخط به ؛ فإنه رقيق جدّاً وينقطع سريعاً ،
يجب أن يحد للكمدين والصقارين أن يتركوا العمل أوقات الصلوات المفروضة ،
يجب أن ينبى الصيرفيون عن الربى ، وإن لا يجري في البلد إلا سكة البلد
وحدها ، فإن اختلاف السكك داعية الى فساد النقد ، والزيادة في الصرف ، واختلاف
الأحوال ، وخروجها عن عاداتها . يجب أن يكون في الصرف رجل مثل ، خير ،
يعرف الأحوال لأهل الصناعة ، ومن هو المستقيم في طريقته والمعتوج ؛ فيصلح ما يراه
من الفساد .

الوزانون : يجب أن يكونوا أخياراً ، شيوخاً ؛ فإنَّ ذلك موضع الأمانة في خلافة ،
ودين ، وورع . يجب أن تكون أعمدة الموازين طوالاً ، والكفّات خفافاً ؛ وقد
سبق لنا القول فيها . يجب أن تكون أعمدة الأرباع طوالاً أيضاً ، ويكون ثقب ميزان
القبّة في العمود ، لا في اللسان ؛ فهو أقرب الى العدل من غيره .

5 يجب أن يُجَدَّ لَصْناع الأتراق أن لا يجعلوا في قيعان الأتراق طيناً ؛ فإنَّ ذلك دلسٌ
وفسادٌ .

يجب أن يُجَدَّ لَصْناع الخزائن والأكواب أن يكون الخشب واقراً ، والحديد الذي
عليها كذلك ، وأن تكون ألواح الطبقات من الخزائن والصناديق على أضلاع مسوّرة ،
ولا تكون مُدْخَلَةً ؛ فذلك أوثق وأبقى . يجب أن تكون الأبلّاج⁽²¹⁴⁾ بصنع ؛ فإنَّ
10 المفتاح الذي له ضَرْسان⁽²¹⁵⁾ سهل الفتح جدّاً ؛ فيجب أن تُقَطَّع صنعته ؛ ويجب أن
لا يُعْمَلُ إلّا من الخشب اليابس .

يجب أن يُقَطَّع عَمَلُ الخناجر : فإنّما يمسكها الذعرة والفَسَّاقُ وأهل الثمر .
يجب أن لا يُعْمَلَ رَقٌّ إلّا مَبْشُوراً ؛ ولا يُصنع من الضان المنزول .
يجب أن يُجَدَّ لَصْناع الأمقاص ، والماساس ، والقواجم ، وشبه ذلك ، أن لا تُصنع إلّا
15 مذكّرة ، ولا تُعْمَلَ عَمَلُ الطرائح .

يجب أن يُزَادَ في رُبْعِ التين ، ويكون مثل رُبْعِ الكتّان والقطن .
يجب أن لا تُباع أحمالُ الخطب إلّا في الأرض ، ولا تُباع على ظهور الدواب ؛ فإنَّ
النّس في وفدها ؛ وأن يكون للخطّابين مَوْقِفٌ يَجْتَمعون فيه ، ولا يدخلوا في الأسواق ؛
فإنّهم يؤذون الناس .

يجب أن يُنْعَم أهل المَرْقَطَان أن يعلّقوا الثياب ؛ وما شأنهم أن يعلّقوه في المَجْلَع .
فندخل في أعين الناس ، لاكن تحت سقف الحوانيت .

يجب أن لا يُباع البلوط ، والقصطل ⁽²¹⁶⁾ ، والزيتون ، إلا بالقِدْح الذي به يُشْتَرى .
يجب أن لا يُباع الزعفرانُ المحبّص ⁽²¹⁷⁾ ، الذي يُقرّص ، إلا أن يكون شعراً منشوراً ⁽²¹⁸⁾ :
فإنّه مغشوش ردي . 5

يجب أن يُجَدَّ لعمّال المرط ⁽²¹⁹⁾ والبلاطي أن لا تعمل أفواهما واسعة : فإن النساء
لا يتركن ⁽²²⁰⁾ في البيت ثوباً إلا ⁽²²¹⁾ ويلففن به سوقهن ⁽²²²⁾ ؛ وإذا خرط وعمل على
قدم ما يحتاج فيه الى لف الساق بالحروق ، كان ذلك حسناً .

يجب أن يُجَدَّ للمخترزين أن لا يخرزوا الفتحات ⁽²²³⁾ إلا بالتقريب ⁽²²⁴⁾ ؛ فإن خرزها
بالخيط سريع الحراب . يجب أن يُجَدَّ للغزال أن يسرّ حديد المغازل ؛ فإنها تخرج عند
حلّ الغزل منها سريعاً ، وذلك سبب لا عوجاجها . ٥

يجب أن يُجَدَّ لباعة التين والزبيب أن يجعلوا منها شيئاً في أطباقٍ على التراب : فإنهم
يفشونها بالردى .

وبالجملة ، فإن الناس قد فسدت أديانهم ؛ وإنما ⁽²²⁵⁾ الدنيا الفانية والزمان على
آخره . وخلاف هذه الأشياء هو ابتداء المهرج ، وداعية الفساد ، وانقضاء العالم . ولا
يُصلح هذه الأمور إلا نبيّ بإذن الله ؛ فإن لم يكن زمن نبيّ ، فالقاضي مسؤول عن
ذلك كله . ومن كان في عون المسلمين ، كان الله في عونه ؛ فعليه أن يصرح بالحق ،
ويجري الى الصلاح والعدل ، والتخلّص ، وينظر لنفسه ؛ فعسى يتخلّص ، والله ، بعونه ،
يُسَدِّده ، ويؤقّته للخير ، ويعينه عليه . إنّه منعمٌ بذلك ، والقادر على كلّ شيء .

وقد جَمَعْنَا فِي مَنَافِعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِصْلَاحِ شَأْنِهِمْ ، مَا قَدَرْنَا عَلَيْهِ ، وَمَا كَانُوا فِي هَذَا
الْعَصْرِ مُحْتَاجِينَ إِلَيْهِ ، بِعَوْنِ مِنَ اللَّهِ وَتَأْيِيدِهِ ، وَالَّذِي لَمْ نَذْكُرْ أَكْثَرَ مِمَّا ذَكَرْتُهُ ؛ وَمَنْ
يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ؛ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ⁽²²⁶⁾ . وَمَنْ
اسْتَنَّا سُنَّةً سَيِّئَةً ، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ؛ وَمَنْ اسْتَنَّا
سُنَّةً حَسَنَةً ، كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ؛ وَفَقَّنا اللَّهُ لِلْخَيْرِ ،
وَأَعَانَا عَلَيْهِ ، بِمَنِّهِ وَلَطِيفِ صَنْعِهِ ؛ آمِينَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ ؛

انتهى

NOTES.

- (²⁰) A et B : على.
- (²¹) المراد : B ; الاراء : A.
- (²²) B : يهرعون.
- (²³) A : وغيره.
- (²⁴) B : طوالاً وقصاراً.
- (²⁵) Ce passage est très corrompu dans les deux manuscrits, où il présente un blanc au milieu, bien que le sens soit apparent. Les lignes qui suivent manquent en partie dans B.
- (²⁶) Reprise dans B.
- (²⁷) Manque dans B.
- (²⁸) B : من الجهتين.
- (²⁹) B : ويتعشرون.
- (³⁰) Manque dans B.
- (³¹) B : من كان غنياً ذا حسب.
- (³²) A : اخية.
- (³³) B : يكسر.
- (³⁴) Manque dans B.
- (³⁵) A : يتبع هذا.
- (³⁶) A : وتختلف.
- (³⁷) Manque dans A.
- (³⁸) B : يقرئ.
- (³⁹) A et B : يحسر.
- (⁴⁰) B : لينظر.
- (⁴¹) B : ولا يهللوا لحكم.
- (⁴²) A : ساعة.
- (⁴³) A : الصعيف.
- (⁴⁴) Blanc de la valeur d'un mot dans A.
- (⁴⁵) B : المناولة.
- (⁴⁶) Blanc d'une demi-ligne dans B.
- (⁴⁷) Blanc dans A. B : طبأها.
- (⁴⁸) A : كبرياء.
- (⁴⁹) قال محمد بن احمد بن عبد الله الخضي : B : عبحون.
- (⁵⁰) A et B : وقع.
- (⁵¹) A : آفة.
- (⁵²) A : القائلة ; B : القاللة.
- (⁵³) A ajoute ولا.
- (⁵⁴) A et B : ويوقع في.
- (⁵⁵) B : يزيى.
- (⁵⁶) B : ثناؤه.
- (⁵⁷) B : يقتلها.
- (⁵⁸) B : يحيفوا.
- (⁵⁹) *Coran*, LXXXIII, 1.
- (⁶⁰) *Coran*, XIII, 37 = XXVI, 182.
- (⁶¹) *Coran*, XIV, 21.
- (⁶²) B : انقلب.
- (⁶³) *Coran*, XLIX, 10.
- (⁶⁴) مرتضيا لنا بهم المسلمين : B.
- (⁶⁵) *Sic in A.* Manque dans B.
- (⁶⁶) *Coran*, IV, §7.
- (⁶⁷) *Sic dans A et B.*
- (⁶⁸) Manque dans A.
- (⁶⁹) A et B : فسأل.
- (⁷⁰) Manque dans A.
- (⁷¹) Manque dans B. Peut-être وجهة.
- (⁷²) B : صابحت. Manque dans A. Peut-être aussi غليظاً.
- (⁷³) Manque dans A.
- (⁷⁴) B : ويذهب.
- (⁷⁵) Manque dans B.
- (⁷⁶) B : بحيلة اللطف من الكلام.
- (⁷⁷) Manque dans B.
- (⁷⁸) Manque dans B.
- (⁷⁹) A et B : وترجيت.

- (٩٧) B : بحسي .
 (٩٨) B : الصنائع .
 (٩٩) Sic in A et B .
 (١٠٠) A et B : الرزمة .
 (١٠١) B : مرقية .
 (١٠٢) B : المعردة .
 (١٠٣) B : الهزائر .
 (١٠٤) A : مثقفة .
 (١٠٥) A et B : اذا كان .
 (١٠٦) Blanc dans A ; B : الاماملات .
 (١٠٧) A : مكيدا .
 (١٠٨) A : السواريين .
 (١٠٩) B : ويعتدل .
 (١١٠) A : قميم .
 (١١١) Manque dans A .
 (١١٢) A : فانهم يجبرون .
 (١١٣) A : الحاج .
 (١١٤) A : محدثا .
 (١١٥) A : ينقيه الكنان .
 (١١٦) Blanc de la valeur de deux mots dans A .
 (١١٧) A : المصير .
 (١١٨) A : تخرج ; B : تخرج .
 (١١٩) A : الهيز .
 (١٢٠) A : يحد .
 (١٢١) B : فتصدق .
 (١٢٢) A : تغاربي ; B : تغاربي .
 (١٢٣) Eu blanc dans A .
 (١٢٤) Passage douteux. A : عندم يسيع
 عندم بكية يسع ; B : على امينها
 على امينها .
 (١٢٥) Ce dernier mot manque dans A .
 (١٢٦) A et B : يخرج .
 (١٢٧) A : مسومة .
 (١٢٨) A : يضرب او يباديه . Manque dans B .
 (١٢٩) B : اصبت .
 (١٣٠) A et B : رخام .
 (١٣١) A et B : لا يورى فيه باخذة العدد .
 (١٣٢) A : المباراة .
 (١٣٣) A : يتعدوه .

- (٩١) B : النساء .
 (٩٢) B : ابن الوتر .
 (٩٣) C. III, IV, 87 .
 (٩٤) Manque dans B .
 (٩٥) Manque dans A .
 (٩٦) A et B : الغرياء .
 (٩٧) B : لن كان .
 (٩٨) B : الاقران .
 (٩٩) A : الماصير . Manque dans B .
 (١٠٠) A : ملطيا ; B : عاطف .
 (١٠١) Blanc dans A .
 (١٠٢) A et B ajoutent à ce titre : وابواب
 المحينة .
 (١٠٣) B : المعديون .
 (١٠٤) Les deux manuscrits, ici et plus
 bas, offrent toujours la leçon
 الاعشار .
 (١٠٥) B : صغير .
 (١٠٦) B : خير .
 (١٠٧) A ajoute : قصه الله .
 (١٠٨) A ajoute : لعنه الله واجعده .
 (١٠٩) A : ويهون من كثر مال .
 (١١٠) Blanc d'une demi-ligne dans le
 manuscrit A .
 (١١١) B : ويبيده السلطان .
 (١١٢) A : (sic) وية ; B : ويتجده .
 (١١٣) B : احضرت .
 (١١٤) B : المشتري .
 (١١٥) A et B : يحضر .
 (١١٦) A : المعتنين .
 (١١٧) B : اقدامهم .
 (١١٨) A et B : لهم .
 (١١٩) A et B : يغسلوا .
 (١٢٠) A et B : عليهم .
 (١٢١) A : يريد .
 (١٢٢) A et B : المتع .
 (١٢٣) Tout ce passage est très altéré dans
 le manuscrit B .
 (١٢٤) Manque dans B .
 (١٢٥) Sic in A et B .
 (١٢٦) A : قلت ; B : لمت .

- (171) B : يستلزم.
- (172) A : يغبض.
- (173) A : والمنشوعة.
- (174) Blanc dans A.
- (175) A : جزارا محمي.
- (176) En blanc dans A et B.
- (177) A : يقبضون ; B : manque.
- (178) A et B : الغرائون.
- (179) A : الحرق ; B : الحرق.
- (180) B : دامة (= ذامة).
- (181) A : وزن.
- (182) A : manque.
- (183) A : يحظر.
- (184) A : manque.
- (185) A : رولق وحصونا حله ; Manque dans B.
- (186) A : القابقيرون ; B : القابقيرون ?.
- (187) Mss : وينهوا.
- (188) Mss : بينهم.
- (189) Mss : اذنوا.
- (190) Coran, LVIII, 20.
- (191) Manque dans A.
- (192) A et B : السني.
- (193) B : الكدال (?); manque dans A.
- (194) A : الغدار ; B : القوار.
- (195) A : الصفر ; B : السع.
- (196) A : العشرة ; B : العشرة.
- (197) A : العرق.
- (198) B : الالتزام.
- (199) A : رأي.
- (200) A : العرقدة ; B : القرقرة.
- (201) B : الشرك.
- (202) B : سلاب.
- (203) A et B : العوافي.
- (204) A : البصت.
- (205) A : عزم. Peut-être faut-il lire عصب ?
- (206) Manque dans A.
- (207) B : الخرضي.
- (208) B : وراق.
- (209) A : يغبض.
- (210) Blanc de la valeur d'un mot dans A et B.
- (211) B : السكن.
- (212) B : الجوابي.
- (213) A et B : الجوز.
- (214) B : صراريج.
- (215) A : مونة لا تعتبر.
- (216) A : القلنيات.
- (217) A : محابس ; B : محابس.
- (218) A et B : الترمس.
- (219) A : الميزان.
- (220) A : المحابس ; B : المحابس.
- (221) B : الفصار.
- (222) ? ; A : العروب ; B : blanc. Peut-être : الحروف.
- (223) A : عقد.
- (224) A : الاسفجة.
- (225) A : مرسعة.
- (226) Manque dans B.
- (227) A : تخدمته.
- (228) A : مرسومة.
- (229) ? . Mss : اوليك.
- (230) A : قرار السانية ; B donne مزال السانية.
- (231) A : مغازيله ; B : مغازيله.
- (232) A : يتصرف ; B : يتصرف.
- (233) B : الفتق.
- (234) B : الاعلى. Manque dans A.
- (235) Manque dans A.
- (236) B : القطاب.
- (237) A : manque.
- (238) ? . A : الخدمة ; manque dans B.
- (239) Les deux manuscrits donnent الحجاب التي تحضر.
- (240) A et B : الانحجار.
- (241) A : تستر.
- (242) B : الشهاب الذي يمر.
- (243) Ce qui suit manque dans B jusqu'à خبز كثير.
- (244) A : البيات ; B : الفتات.
- (245) Manque dans A.
- (246) B : لبيت.

- (²¹⁹) A et B : المبق .
 (²²⁰) (؟) A et B : يتحركوا .
 (²²¹) Manque dans A .
 (²²²) A (؟) et B : يلقوا به صوتهم .
 (²²³) (؟) A : الحركات .
 (²²⁴) (؟) A : بالقربان ; B : بالقيال .
 (²²⁵) Blanc de la valeur de deux ou trois mots dans B .
 (²²⁶) *Coran*, LXXXIX, 7, 8 .
- (²¹²) Mss : حفا .
 (²¹¹) Manque dans B .
 (²¹³) A et B : التهمز .
 (²¹²) B : من .
 (²¹⁴) B : الاحتاج .
 (²¹⁵) B : دحمان .
 (²¹⁶) B : انقطاع .
 (²¹⁷) A : المحيص ; B : المقيص .
 (²¹⁸) A : منشورا .

الفصل الثاني

رسالة أحمد بن عبد الله بن عبد الرؤوف
في آداب الحسبة والمحتسب

قال أحمد بن عبد الله بن عبد الرؤوف — عفا الله عنه !

الحمد لله ذي الآلاء والمنّة ، والكبرياء والعظمة ، الذي قدر الأشياء ،
وخلق الأرض والسماء ، مبتدع الأقوات ^(١) ، والأمر فيها بالحسبة في كل الأوقات .
فقال — وهو أصدق القائلين — لبنيته — صلّم — أكرم المرسلين : خذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ
بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ^(٢) ! وأمر الناظر فيها والقائم بأمرها أن يمحّص
نفسه ، ويترك شهوته ، ويتبع الفرض ، ويحكم بالسنة ، ولا يكون ممن أمر غيره
ونهاه ، وأهمّل نفسه واتّبع هواه ؛ فقال تعالى : أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ
وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ ^(٣) ؟ — جعلنا الله ممن أمر بالمعروف ، ونهى عن المنكر ، وأبهر
رشده ، فسلك طريقه ، والترم حقه ، وما أغفله . والصلاة على محمد نبيّه
وعبدّه ورسوله وخيرته من خلقه ، الذي ختم به الرّسل ، ونسخ بدنه الباطل ^(٤) ؛
وأوضح به السّبيل ^(٥) : صلوات الله عليه ومغفرته ورضوانه ، وعلى أصحابه
وأهل بيته ، وسلّم تسليماً .

أمّا بعد ، فإنّ لله عباداً عرفوه فعبدوه ، وشرح صدورهم فأطاعوه ؛ فنور
بالحكمة قلوبهم ، وأنطق بها ألسنتهم . هم ورثة الأنبياء ، ومصابيح المهدي ،
وآداة ^(٦) على طريق ^(٧) الأخرى . فبيّن ^(٨) محمد — صلّم — ما ألزم الله سبحانه عباده

من الفرائض والسُنن ، وشرح لهم ما أوجب عليهم من الأدب^(٩) والحكم ؛ فجعل أكد الواجبات عليهم أمور الصلوات^(١٠) التي فرضها الله تعالى على عباده ، وجعلها أول حسناتهم^(١١) يوم القيامة . قال الله تعالى : وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ : ذَلِكَ ذِكْرُ لِلذَّاكِرِينَ^(١٢) . وقال مالك عن يحيى بن سعيد إنه قال : بلغني أن أول ما يُنظر فيه من عمل العبد الصلاة ؛ فإن قبلت منه ، نُظر فيها بقي من عمله ، وإن لم تقبل منه ، لم يُنظر له في شيء من عمله . جعلنا الله بمن حفظها وحافظ عليها ، وغفر له بسببها !

النظر في الصلاة

قال ابن عبد الرّؤوف : أول ما يؤثر به الإنسان الاغتسال الواجب لأربعة أشياء : الجنابة ، والاحتلام^(١٣) ، والحيض ، والنفس^(١٤) . فيؤمر بإحضار آنية عند ذلك وبالتدليك وجري الأيدي على الأعضاء والمفاصل^(١٥) ؛ وينهى أن يسكب^(١٦) الماء عليه سكباً ، وينفس في النهر غسلاً . ثم الوضوء بعد ذلك للصلاة : فيؤمر بإسباغهِ وبعثُ بالماء مسنونه ومفروضه . قال الله عز وجل : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ^(١٧) . ولأن رسول الله صلعم قال : إسباغ الوضوء على المكاره بحواله به الخطايا ، ويرفع به الدرجات . والمكاره على وجهين : أحدهما أن يكن الإسباغ في البرد الشديد ؛ أو غلة تصيب الإنسان ؛ ووجه ثالث : أعوز الماء حتى لا يقدر عليه إلا في الثاني من الثين ؛ قاله الخطابي . فإن

لم يَحِدْ ماءً ، وحيل بينه وبينه ، أُمِرَ بالتَّيَمُّنِ مِنَ الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ ، ^(١٧) . قال الله تعالى :
فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ^(١٨) . فإذا كل ذلك بمفروضه ومسئونه ،
نُظِرَ في أمر الصلاة .

فَنَقُولُ : لما كانت الصلاة تَوَدَّى على مرتبتين ، كانت صلاة الجمعة أولى بالتَّيَمُّنِ ،
لَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى : صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذِّ بسبع وعشرين درجة .
وأَوَّلُ أحوالها إمامها الذي به انتظامها وتماها ؛ فالواجب أَنْ يَنْظُرُوا في انتقاء ^(١٩)
الْإِمَامَةِ ، والكشف عن أحواله ، وغيب أسرارهِ ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى قَالَ : أَيْتَشْكُرُ
شَعَاؤُكُمْ ! فَانظُرُوا بَيْنَ تَسْتَشْفَعُونَ !

ويجب على المأموم الاجتهاد على حال إمامه . ويجب كذلك على الإمام أَنْ يَنْظُرَ
في حال نفسه ، ومغيَّبات أُمُورِهِ ، فنَظَرُ المأموم ^(٢٠) ظَاهِرٌ جَلِيٌّ ، ونَظَرُ الإمام في نفسه
باطِنٌ خَفِيٌّ ؛ فإذا نظر الإمام في حال نفسه وباطن أَمْرِهِ ، فلا حَرَجَ عَلَيْهِ ، وَيُرْجَى
لَهُ مِنَ اللَّهِ الزُّلْفَى أَدْبَاهُ ^(٢١) . وَيُحَذَّرُ نَفْسَهُ مِنَ التَّقْصِيرِ بِالتَّيَمُّنِ فِي ذَلِكَ بِالْوَاجِبِ .
وإِنَّ جَمَلَةَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَجَلَّةِ الْحُسُوبِينَ فِي عِدَّةِ الْأَوْلِيَاءِ الْعَلِيَّةِ لَا يَدْخُلُونَ فِي
الْإِمَامَةِ ^(٢٢) ، وَيَرْغَبُونَ مِنْهَا السَّلَامَةَ ؛ فَمُكَلِّفُ الْبَاطِنِ أَشَدُّ مِنَ الظَّاهِرِ وَلَا يَسْتَوِي ^(٢٣) .
الْعِلْمُ فِي ذَلِكَ بِالْغَائِبِ وَالْحَاضِرِ ؛ فَأَوْكَدَ الْأَحْوَالِ الْإِمَامَ . فَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَكُونَ
قَارِئًا فَقِيهًا فَاضِلًا تَقِيًّا ، وَعِنْدَ جَمَاعَتِهِ حَسَنًا مُرَضِيًّا ؛ فَرَضَى الْجَمَاعَةُ شَرْطًا فِيهِ لَا
يُحْزِرُ تَعْدِيَهُ ؛ فَقَدْ لَعَنَ اللَّهُ إِمَامًا أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ . وَلَيْسَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ
وَلَا لِبَعْضِهِمْ بَعْدَ إِصْفَاقٍ عَلَى ^(٢٤) بِالْإِمَامِ وَالصَّلَاةِ وَرَأَاهُ أَنْ
يُخْرَوْهُ ، وَلَا يُؤْخَرُوا الصَّلَاةَ وَرَأَاهُ ، إِلَّا أَنْ يَشْفَقَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْحَكَمِ مَا يَوْجِبُ .

ومن أَمَّ بجماعة وتنادى بهم ، وهم كارهون له ، كان ساقطاً للإمامة ، مجروح الشهادة ، بعيداً عن السلامة ؛ ووجب بذلك عزله لما قص فضله .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ عَارِفاً بِأَوْقَاتِ الصَّلَاةِ ، وَالطَّهَارَةِ ، وَالْمَفْرُوضَاتِ مِنْهَا وَالْمَسْنُونَاتِ ، وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ حَرّاً عَاقِلاً بِالْفَأْدُونِ سَلْسٍ وَلَا حَرَجَ الشَّمَائِلِ (٢٥) . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ أَفْقَهَ الْحَاضِرِينَ وَأَعْلَمَ الْمَأْمُومِينَ ، يُرْتَّبُ صَلَاتُهُ وَلَا يُطَوِّلُ فِيهَا كُلَّ التَّطْوِيلِ ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ ، فَلْيُخَفِّفْ ! فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ . فَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ ، رَجَعَ النَّظَرُ إِلَى مَا تَسْتَدْعِيهِ الصَّلَاةُ الْمَفْرُوضَةُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

(فصل) ولما كانت الصلاة لا تجب بعد أن يحوز وقتها ، لزم النظر في أوكد مهماتها ؛ فمن ذلك دخول أوقاتها : وعلامتها (٢٦) عند العامة والخاصة الأذان (٢٧) ؛ فإنَّه جاء عن عمر بن الخطاب — رَضِيَ — أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى بَعْضِ عَمَّالِهِ : إِنَّ أَمْرَكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ ؛ فَمَنْ حَفَظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا ، حَفَظَ دِينَهُ (٢٨) ؛ وَمَنْ ضَيَّعَهَا ، فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ . ثُمَّ الْأَذَانُ لِلصَّلَاةِ ؛ ذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ : فِيهِ ثَوَابٌ كَبِيرٌ عَظِيمٌ . فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ بِالْفَاءِ ، صَيِّتاً ، فَاضِلاً ، مَبِيناً ، حَسَنَ الطَّرِيقَةِ ، عَالِماً بِالْأَوْقَاتِ وَبُسْنِ الْأَذَانِ ، وَمِنْ سُنَنِهِ أَلَّا يَتَكَلَّمَ فِي أَضْعَفِ أَذَانِهِ ، وَلَا يَرُدَّ سَلاماً ، وَلَا يُشَيِّتَ عَاطِطاً ، وَلَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ ، وَلَا يَقْطَعُ أَذَانَهُ بِشَيْءٍ غَيْرِهِ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : لَا يَوْدِّنُ الصَّبِيَّ وَلَا يُقِيمُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِمَوْضِعٍ لَا يُوجَدُ غَيْرُهُ . وَيَسْتَبَلُّ لِلْمُؤَذِّنِ الْقِبْلَةَ فِي أَذَانِهِ ؛ فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ بِأَلَّا أَنْ يَدْخُلَ إِصْبَعُهُ فِي أُذُنَيْهِ إِذَا أَذَّنَ ، وَيَرُدَّ وَجْهَهُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ ، وَبَدَنُهُ فَاسْمُ إِلَى الْقِبْلَةِ . وَيَوْدِّنُ قَبْلَ الْوَقْتِ لِلْفَجْرِ ، وَفِي أَوَّلِهِ

للمغرب والعصر، وفي وسطه للعشاء والظهر؛ ولا حَرَجَ عليه إذا أَدَنَ لهم في أوَّل الوقت .
ويؤمر المؤذِّنون بالاعتداء بمؤذِّن النار، وأن يتبعوه، ولا يؤذِّنوا حتَّى يسمعوه ،
فإذا أُقيمت الصلاة، فلا تُقام إلَّا عن إذن الإمام، وهو أحقُّ بإقامتها؛ فيُستحبُّ
للمأموم أن يأخذ في الدعاء لنفسه وللمسلمين، لأنَّ الإقامة واجبة على غيره؛ فيجب
على الناظر في الحسبة عند ذلك أن يقيم الناس من الحوانيت والدكاكين إلى المسجد،
إلَّا أن يضيق المسجد بهم؛ فيصلُّون في أقرب موضع إلى المسجد بهم، من حيث يسمعون
التكبير . ويؤمر الناس بالصلاة في أقرب المساجد إليهم إلَّا لمن له عذرٌ (٣٩) يمنع .
ويُبحث عن جماعة المسجد ويُعرَّف من يحافظ على صلاته منهم، ومن يفرط فيها؛
ويؤدَّب المضيِّع منهم ويُعاقب إن عُثر عليه . ومن آخر صلاته عن وقتها من غير عذر
يبيح له ذلك، نُهي عن ذلك وزُجر، وعوقب إن اتَّهم بهاون ذلك؛ وإن كان
جاهلاً، عُلِّم وأُعذر إليه .

ويمنع من دخول المساجد بالنعال والأقواق في الأقدام، ويؤمر بإزالتها (٣٥) وحكَّ
بعضها في بعض أو في الأرض عند أبواب المساجد، لئلاَّ يتعلَّق بها أذى؛ وآكَدُ
ذلك بالليل .

ويمنع عن البيع والشراء في داخل المسجد، وعن الكلام بما لا يرضى الله تعالى؛
وعن إنشاد الضالَّة، والهنف بالجنابة، وعمل الصناعات كُلِّها كالخياطة وغيرها؛
وأعظَمُ ذلك في الإثم قبْضُ السِّمَاقِ والمِغَارِمِ والعُشْرِ؛ واختُلِفَ في قبْضِ الفِطْرَةِ
فيه؛ وبُيِّنَ جَهْدَ الاستطاعة، ولا يتَّخذُه أحدٌ مَسْكاً إلَّا من تجرَّد للعبادة فيه .
وللناضي أن يقضي فيه بين الناس؛ وكان رسول الله صلَّي الله عليه وآله يقضي في المسجد؛

وقال مالك : القضاء في المسجد من الأمر القديم . ويمنع مَنْ أَكَلَ نَوْمًا نَبَاً عَنْ دخول المسجد إلى أَنْ يَغْتَبِرَ رِجْلَهُ ، لقول رسول الله صلعم : مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ، فَلَا يَقْرُبُ مَسْجِدَنَا يَوْذُبْنَا بِرِيحِ الثَّوْمِ ! فَإِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ عَنْ دُخُولِهِ ، أُخْرِجَ مِنْهُ كِرْهًا . ويمنع عن النوم في المسجد والأكل فيه إِلَّا الْغَرِيبَ مُضْطَرًّا إِذَا أَكَلَ مَا لَا يَوْذِي بِهِ الْمَسْجِدَ . وَيُكْرَهُ الْبِصَاقُ فِيهِ وَفِي جِدَارِ قِبْلَتِهِ . ويمنع المساكين عن السؤال في المسجد ، والتطوّف بين الجماعات ، والخطور على أعناقهم ، ولا سَيْمَاً فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَأَشَدُّ ذَلِكَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ . ويمنع⁽³¹⁾ الذي يَسْتَقِي الْمَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَنِ السَّقْيِ إِذَا أَخَذَ الْإِمَامُ فِي الْخُطْبَةِ . وكذلك يَمْنَعُ النَّاسَ عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْكَلَامِ⁽³²⁾ وَالرُّكُوعِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَبَعْدَ الْإِقَامَةِ ، لِفَرْضِ كَانَ ذَلِكَ الرُّكُوعُ أَوْ لِنَافِلَةٍ ، لقوله صلعم : أَصْلَاتَانِ مَعًا ؟ وَكَذَلِكَ فِي الْعِيدَيْنِ .

ويمنع من مرور الرجال الذين يسألون بين صفوف النساء في المسجد الجامع أو في رحابه ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشَّيْخُ الْفَاقِي الَّذِي لَا إِرْبَ لَهُ وَلَا إِرْبَ فِيهِ⁽³³⁾ . وكذلك تمنع المرأة الشابة التي تسأل المروء بين صفوف الرجال في الجامع أو في رحابه أَيْضًا إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ الشَّيْخَةُ الْمُتَجَلَّةُ الْفَاقِيَةُ وَمَا أَشْبَهَهَا . ويمنع من اختلاط النساء مع الرجال عند الصلاة وفي الأعياد وفي المحافل ، ويفترق بينهم ، لقول النبي صلعم : بَاعِدُوا بَيْنَ أَنْفَاسِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ! ويمنع البِّسَاءُ عَنِ الْبَيْعِ فِي رَحَابِ الْمَسَاجِدِ وَعَلَى أَبْوَابِهَا وَمَسَاطِبِهَا⁽³⁴⁾ ، وَيُزْجَرُونَ عَلَى ذَلِكَ ، لِئَلَّا يَتَّخِذُوهَا حَوَازِيتَ ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَهَوْا ، أُدْبُوا . ويمنع المؤذّنون من الذِّدَاءِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي دَاخِلِ الْمَسْجِدِ ، وَيُتْرَكُونَ عَلَى بَابِهِ .

صلاة الجمعة

شهود الجمعة فريضة، لأن الله تعالى أمر بالسعي إليها، فقال تعالى؛ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا. إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ. ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ. فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ، فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ، وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا؛ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ⁽³⁵⁾.

وقال رسول الله صلعم: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فالجمعة حق عليه إلا عبدًا أو صبيًّا أو مريضًا أو مسافرًا؛ فمن استغنى بلمو أو شراء أو تجارة، استغنى الله عنه، والله غني حميد! وتاركها من غير عذر أشدَّ حالًا من تارك الصلاة، لأن تارك الصلاة يقضيها بثلها، والجمعة لا يقضيها بثلها. ومن «الواضحة»: قال مالك: ومن ترك الجمعة مرارًا بغير عذر ولا علة، لم تجز شهادته، ولا إمامته؛ ولم أرغب في الصلاة عليه إذا مات. وأرخص النبي صلعم في التحلُّف عنها لمن مات عنده ميتًا واشتغل بجنائزته؛ وأرخص مالك وغيره في التحلُّف عنها لمن عنده مريض يئس أمره بخشي عليه الموت؛ كما أرخص بعض التابعين لمن بلغه، وهو في المسجد والإمام بخطب، أن أباه وجع يخشى عليه الموت، أن يخرج إليه ويدع الجمعة.

قال ابن عبد البرّوف: فإذا نُودِيَ لها، وجب على الناظر في الحسبة أن يمنع الناس من الصلاة في الحوانيت والدور والمساطب⁽³⁶⁾ وجميع ما يأخذ حجزًا أو يُتَقَات، وينهى عن ذلك؛ فإن لم ينتهوا، أدبوا⁽³⁷⁾. ويضمّ الناس يوم الجمعة عن

الطُّرُق والأَفْنِيَّة إلى الجامع ، ثُمَّ إلى رحابه إِلَّا أَنْ يَضِيقَ فَنَاقُوهُ ، فَنُفَى أَقْرَبَ ذلكَ إِلَيْهِ . وَيَمْنَعُ النَّاسَ عَنِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ النِّدَاءِ ، وَهُوَ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ شَهَادَتُهَا دُونَ مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ ؛ وَذَلِكَ قَبْلَ النِّدَاءِ لَهَا وَبَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا حَلَالٌ . وَبَعْدَ النِّدَاءِ يَمْنَعُ النَّاسَ ، وَيُفْسَخُ الْبَيْعُ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ مَا لَمْ تَنْفَتِ السَّلْعَةُ بِحَوَالَةِ سَوْقٍ أَوْ بَيْعٍ ، فَيُغْرَمُ الْمُبْتَاعُ قِيمَتَهَا . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ . وَقَالَ أَشْهَبُ : بَلْ قِيمَتَهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ حِينَ كَانَ يَحُلُّ بِعَيْهَا . وَبِهِ قَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الرَّثْوَفِ : وَيَتَفَقَّدُ الْحَمَامَاتُ عِنْدَ اجْتِمَاعِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَكَذَلِكَ الْفَنَادِقُ ، وَيُخْرَجُ مِنْ وَجْدِهَا إِلَى الصَّلَاةِ ؛ وَيُعَاقِبُونَ إِنْ عَادُوا .

النظر في الجنائز

قال ابن حبيب : وَيُنْهَى النَّاسُ عَمَّا أَحْدَثُوا مِنَ الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ بِالِاسْتِغْفَارِ ١٥ وَالتَّكْبِيرِ ؛ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ وَسَمِيٌّ فَاعِلُهُ لَا عِنَّا هَيْئَتُهُ ، زَاجِرًا ^(٣٨) ؛ وَإِنَّمَا أَحْدَثَ ذَلِكَ وَابْتَدَعَهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ . وَفَدِ سَمِعَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ رَجُلًا يَقُولُ فِي جَنَازَةٍ : « اسْتَغْفِرُوا لَهُ اغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ا » ، فَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ : « لَا غُفْرَانَ لَكَ ^(٣٩) ا » ، وَجَاءَتِ الْآثَارُ بِكَرَاهِيَّةِ الْإِنْذَارِ فِي الْأَسْوَاقِ وَالطُّرُقِ ، وَلَا بَأْسَ بِهِ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ ، وَعَلَى ٢٠ خَاصَّةِ إِخْوَانِ الْمَيِّتِ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْذَارَ بِهَا مِنْ تَعْنِيٍّ ، وَالبُغْيَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ . ٢٥ وَبُكَرُهُ الضَّحْكُ فِي الْجَنَازِ ، وَالتَّهْنِئَةُ ^(٤٠) عَنْهَا ، وَالِاسْتِعْثَالُ قِيَمًا . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَيُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَازِ بِالنَّارِ وَبِالنَّيَاحَةِ ؛ وَقَالَ : لَا تَجُوزُ النِّيَاحَةُ فِي الْإِسْلَامِ ،

لأنّهما من بقايا عمل أهل الجاهليّة . ومن فعل مالك منع وضرب عليه . وقال
النبيّ صلّم : صوتان ملعونان في الدنيا وفي الآخرة : النباحة والزمير ! وقال محمّد
ابن واسع : أوّل من صاح وناح إبليس حين أُخرج من الجنّة . ومن « الواضحة » :
قال ابن حبيب : ويكره اجتماع النساء للبكاء على الميّت ، سرّاً كان أو علانية ،
وإن لم يكن معه نوح . قال : وينبغي للإمام أن يمنع منه وينهى عنه . وأرخص
النبيّ صلّم في البكاء على الميّت ما لم يكن معه كلامٌ يُكره . قال ابن حبيب ،
وينبغي للإمام أن يمنع النساء من الخروج في الجنائز وإن كنّ غير نوائح . وقال
مُطَرِّف : قال مالك : لا بأس بإرسال الطعام الى أهل الميّت ، وأمر به
النبيّ صلّم .

النظر في الصيام

١٠ وقال رسول الله صلّم : لا تصوموا حتّى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتّى تروه ؛
فإن غمّ عليكم ، فأقدروا عليه . وفي حديث آخر : فأكلوا العِدّة ثلاثين . وقال
ابن الماجشون : ويلزم الصبيان الصوم إذا طاقوا ، وإن لم يبلغوا ؛ وما أفطر
بعد الطاقة ، فعليه قضاؤه ، وليس عليه العمل .

قال ابن عبد الرّؤوف : ومن مراعاة الصيام ، مراقبة استبلال الهلال في أوّل
الشهر وفي آخره . ويؤمر الأئمة وأهل الصوامع بتعمّده وارتقا به (١٤) . ولا يُصام ولا
يُفطر إلّا بشهادة شاهدين عدلين بروية هلال رمضان وشوال ، فإن غمّ عليكم
فيها ، فأقدروا لها : قاله مالك . ومن « الواضحة » ، قال ابن حبيب : ومن رأى هلال

رمضان وحده ، فإنه يصوم لأنه لا ينبغي له أن يفطر وهو عالم أن ذلك اليوم من رمضان ؛ فإن وُجدَ مفطراً آخر يوم من رمضان ، فادّعى أنه رأى الهلال ، فإن كان موثقاً في دينه ، أمر بالاستئثار بفطره ، لسلاً يقتدي به غيره ، وتعلق به التهمة ، ويكون ذلك ذريعة لأهل البدع ؛ وإن كان غير موثق ، عوقب على ما يراه الإمام من الاجتهاد ؛ وإن وُجدَ صائماً آخر يوم من شعبان ، وادّعى الروية ، لم يعرض له بمكروه . ومن كان مسافراً أو مريضاً في رمضان ، فعليه أن يفطر ، لقول الله تعالى : وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ ، فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ^(٤٢) .

النظر في الزكاة

قال ابن حبيب : فرض الله تعالى على عباده الزكاة ، وقرن فرضها بفرض الصلاة ، لقول الله تعالى : وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ^(٤٣) . قال ابن عبد الرّؤوف : لا يمنع أحد الزكاة ، وهو عالم بفرضها ، لأنّ أبا بكر الصديق — رضه — قال : لو منعوني فقال بغير كانوا يؤدونه للنبي صلعم ، لقاتلنهم عليه ! (والعقال قيد من صوف) . قال مالك : ونجب الزكاة في أموال التامى والمجانين ، لأنّ الزكاة تتعلق على المالك بشرطين : الإسلام والحُرّيّة ، سواء كان المالك الذي هذه صفته صغيراً أو كبيراً ، ذكراً أو أنثى ، عاقلاً أو مجنوناً . وهو قول كافة الفقهاء إلا أبا حنيفة ؛ فإنه قال : نجب بأربعة شرائط : الإسلام ، والحُرّيّة ، والبلوغ ، والدقل .

ومن «الواضحة» : قال ابن حبيب : وزكاة النظر واجبة ؛ ويأزم لمن فرض فيها

إخراجها أبداً ، ويُخرجها الرجل عن كل من تازمه نفقته ، لقول الله تعالى :
 قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى^(٤٤) . قال عمر بن عبد العزيز : هي
 زكاة الفطر . وقال : يجب أن يُخرجها ممّا يأكل ، وهو قوته . والذي يجب إخراجها منه
 عشرة أنواع : القمح ، والشعير ، والسلت^(٤٥) ، والتر ، والزبيب ، والأقط ، والعدس ،
 والنّرة ، والدّخن ، والأرز ؛ رواه ابن القاسم ومطرف عن مالك . قال : ولا يُجزى
 إخراج الفطرة عن شيء سوى هذه العشرة أصناف . ومن اتهم بإمساکها أو
 زكاة ماله ، طُوبى بها وحُرّض عليه في إخراجها .

النظر في النكاح

قال مالك : النكاح مندوبٌ إليه ، وليس بواجب . وهذا قول الفقهاء أجمع
 ولا يجوز إلا بحضور الزوج والزوجة والولي . ولا يجوز أن يُوقف على رضى أحد
 لغيبة بعضهم عن بعض في الموضع البعيد . واختلف قول مالك هنا ؛ فقال مرة : يجوز
 إن أُجيز بالتقرب سواء وقف على إجازة أحدهم ؛ وقال مرة : لا يجوز أن يُوقف على حال
 قال ابن عبد الرّؤوف : ومن مراعاته أن يكون الزوج كفؤاً والكفّاءة في الدين ؛
 ومن شرطه الخطبة ، لأنّ النبي صلّم خطب حين تزوّج عائشة — رضيّا — وأفعاله —
 عليه السلام — على الوجوب ، لقوله تعالى : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ^(٤٦) ؛
 وقال — عليه السلام — مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ مردودٌ ! وقد عمل النكاح
 بخطبة . وقال -- عليه السلام -- : انكحوا وتوالدوا فإنّي مُكاثِرٌ بكم الأُمم يوم القيامة !

وحَرَضَ — عليه السلام — على النكاح ورغب فيه وقال : انكحوا الولود من النساء ولا تنكحوا عجوزاً ولا عاقراً . ونهى — عليه السلام — عن زواج السودان وقال : لا يشارك في نسبه السودان . ونهى — عليه السلام — عن نكاح المرأة الحسنى يكون أبواها ذنبيين .

وحَضَّ — عليه السلام — على نكاح الأَبْكَار ، واستحبَّ الطعام على النكاح عند العقد وعند البناء ، وأمر به . وقال عمر — رضه — : لا تنكح المرأة إلا بإذن وليِّها ، ولا يجوز النكاح بغير وليٍّ . ويعهد الى المؤثِّقين ألاَّ يعقدوا نكاحاً بغير وليٍّ في دينية ولا غيرها ، حتَّى يثبت عند الإمام عدم الوليِّ ، بكراً كانت أو ثيباً ، غنيَّةً كانت أو فقيرة ، شريفةً كانت أو وضيعةً ، لأنَّ رسول الله صلَّاهُ الله عليه وآله نهى عن ذلك . ولا يعقده المؤثِّقون بإذن وليٍّ أبعد ثمَّ أقرب منه ؛ فإن تسوَّر الأبعد على العقد ، وعقد ، ودخل الزوج بالزوجة ، فأنه يؤدَّب ، لأنَّه تسوَّر على حقِّ غيره ، وأوطأ الفرج على غير سُنَّة . فإن عدم أولياء الدينية وغيرها ، فلا سبيل لهم إلى عقد نكاحها . ويعقد الإمام أو من يقدِّمه الإمام للعقد في ذلك . بعد أن يثبت عنده عدم الوليِّ أو السبِّد إن كانت أمةً . والأولياء من قبَل الأب ؛ ولا يكون من قبَل الأمِّ وليٍّ .

ويؤمِّر السامعان^(٤٧) من البكر البتية أن يُعَرِّفَها أنَّ إِذْنَهَا صمَّتْ ؛ فإن صمَّتْ ، زوَّجت ، وإن نكرت بالقول أو ما يظهر منها ، لم تزوج .

ولا يتمُّ النكاح إلاَّ بوليٍّ وصدَّق وشهود . وأقلُّ الصداق عند مالك رُبْع دينارٍ . ولا يجوز نكاحٌ بصدَّق مجهول ، ويُفسخ قبل البناء لأنَّه غررٌ . ويؤمِّر المؤثِّقون أن يحمِلوا الصداق^(٤٨) إلى أَجَل قريب ، ولا يتركوه دون أَجَل ، لأنَّه يُفسخ النكاح بذلك قبل البناء ، وتُرَدُّ المرأة بعد البناء إلى صداقِ مِثْلِها معجَّلاً كلُّه ، إلاَّ أن يكون

صداقٍ مِثْلِهَا أَقَلَّ مِنَ النَّقْدِ ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْهُ ، أَوْ أَكْثَرَ مِنَ النَّقْدِ ؛ فَخَوْفِي تَمَامَ ذَلِكَ
إِلَّا أَنْ يَوْصِيَ الزَّوْجُ أَنْ يُعَجِّلَ الْمَوْخَرَّ كُلَّهُ مَعَ النِّقْدِ ؛ فَيُضَيِّقُ النِّكَاحَ قَبْلَ الْبِنَاءِ
وَبَعْدَهُ ، وَلَا يُفْسَخُ ، وَلَا تُرَدُّ إِلَى صَدَاقٍ مِثْلِهَا ؛ فَإِنْ لَمْ يُرِدِ الزَّوْجُ تَعْجِيلَ ذَلِكَ ،
وَرَضِيَتِ الْمَرْأَةُ بِالنِّقْدِ وَحْدَهُ ، لَمْ يَفْسَخِ النِّكَاحُ .

وَيُؤَمَّرُ الزَّوْجُ أَنْ يَشْهَدَ^(٤٩) بِدَفْعِ الْحَقِّ عَلَى الْوَلِيِّ ، وَيُوثَّقُ مِنْهُ لِنَفْسِهِ أَوْ عَلَى الْمَرْأَةِ ،
إِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا ؛ فَبِذَلِكَ يَدْفَعُ الْيَمِينَ . وَمِنْ «الْوَاضِحَةِ» : قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَيُقْضَى عَلَى
الزَّوْجِ بِالْهَدْيَةِ لِأَنَّهَا مَكْرَمَةٌ جَرَى عَلَيْهَا النَّاسُ ؛ وَكَذَلِكَ يَقْضَى عَلَى أَوْلِيَاءِ الزَّوْجَةِ
بِرَدِّهَا إِنْ كَانَتْ قَائِمَةً ، إِذَا وَقَعَ الطَّلَاقُ قَبْلَ الْبِنَاءِ ؛ وَإِنْ فَاتَتْ^(٥٠) ، فَلَا شَيْءَ لَهُ .
وَيُؤَمَّرُ الزَّوْجُ ، إِذَا وَجَدَ بِالزَّوْجَةِ عَيْبًا ، أَنْ يَمْسَكَ عَنْ وَطْئِهَا وَالتَّلْذُّذِ بِهَا ، وَيُخَيَّرَ بَيْنَ
الْإِمْسَاكِ أَوْ التَّرْكِ ؛ فَإِنْ اخْتَارَ التَّرْكَ ، رَجَعَ بِالسَّهَرِ عَلَى الْوَلِيِّ الْعَاقِدِ لِنِكَاحِهَا ؛ فَإِنْ لَمْ
يَكُنْ ثُمَّ وَلِيٌّ ، رُجِعَ بِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَتُرَدُّ السُّودَاءُ إِذَا كَانَ أَهْلُهُنَّ أَسْوَادَ
فِيهِمْ ، وَالْقُرَعَاءُ ، لِأَنَّهُنَّ مِمَّا تَسْتَرُهُ الْقِرَابَةُ^(٥١) . وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ فِيمَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
— رَضَهُ — . قَالَ مَالِكٌ : وَمَا حَدَّثَ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ الزَّوْجِ مِنَ الْعَيُوبِ ، فَلَا خِيَارَ لَهُ
فِي فِرَاقِهَا ، وَلَا يَغْرَمُ الصَّدَاقُ كُلَّهُ .

وَيُتَنَعُّ النَّاسُ وَالْمُؤَيَّنُّونَ مِنْ عَقْدِ نِكَاحِ الْمُتَمَّةِ ؛ فَهُوَ حَرَامٌ ، لِأَنَّهُ لَا مِيرَاثَةَ
فِيهِ ، وَلَا عِدَّةَ^(٥٢) ، وَلَا وَفَاةَ ، وَلَا طَّلَاقَ ؛ وَيُفْسَخُ ، وَبِعَاقِبُونَ عَقُوبَةً مُوجِعَةً . وَنَهَى
رَسُولُ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — عَنْ نِكَاحِ الْيَتِيمِ . وَقَالَ عُمَرُ — رَضَهُ — فِيهِ وَفِي نِكَاحِ الْمُتَمَّةِ :
«لَوْ تَقَدَّمْتُ فِيمَا لَرَجَمْتُ !» قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَهَذَا مِنْهُ تَشْدِيدٌ فِي الزَّجْرِ عَنْهُ ، وَلَا رَجْمَ
فِيهِ ؛ وَفِيهِ الْعُقُوبَةُ عَلَى الزَّوْجَيْنِ وَالْوَلِيِّ وَالشُّهُودِ .

ويؤمر الرجل ، إذا كانت له ابنتان ، ألا يزوج الكبيرة على أنها الصغيرة ، ولا الصغيرة على أنها الكبيرة ، وذلك إذا كانت إحداهما تُذكر بجمال . ويؤمر الرجل أن لا يتخذ النكاح والطلاق والعناق هزلاً ولا لعباً ، لقوله تعالى : وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ^(٥٣) ؛ فذلك كله لازم له . ويؤمر وليُّ اليتيم أن يزوج اليتيم إذا طلب النكاح وشكى العزبة ^(٥٤) . ويؤمر الرجل أن لا يزوج عبده أُمته إلا بمهر ؛ فإن زوجها بغير مهر ، أمر أن يصدقها عنه رُبع دينار . ويؤمر الرجل ألا يفرق بينها ؛ وإن عُثر عليه بعد البناء ، أمر ^(٥٥) أن يصدقها عنه رُبع دينار . ويؤمر الرجل أن لا يكون محلاً لغيره ؛ فإن فعل ، عوقب هو والمرأة والبينة والذي عقد النكاح ، إن علموا بذلك . ويؤمر الرجل المريض المتنوع من ماله أن لا يتزوج ، ما دام مريضاً ، مسلمةً ولا ذميمةً ؛ وإن أُذن له في ذلك ، ورثته ، إذ لعلَّ غيرها يرثه ؛ وكذلك نكاح المريضة . ويؤمر المؤثِّقون أن لا يعتقدوا مراجعة رجل طلق امرأته طلاق خُلْعٍ أو تملك ، وهي حاملٌ منه ، قد أثقلت أو دخلت في ستة أشهر من حملها ، لأنها مريضة ، ونكاح المريض لا يجوز . وكذلك يؤمرون أن لا يعتقدوا نكاحاً في علة من وفاة ، ولا من طلاق ؛ ويتحفظون من ذلك ويُسألون عنه ؛ فإن قصدوا ذلك ، عوقبوا ؛ ويُعاقب الوليُّ والشهود والزوجان إن علموا ذلك . وليس في ضرب العقوبة حدٌّ ، والجالد في الحدود كليهما سواء في الإجماع . ونُحرم ^(٥٦) عليه مع ذلك إن التذَّب شيء منها في العدة للأبد . ويؤمر الرجل أن لا يواعد في العدة ولا وليها . ويؤمر من اشترى أمة ، وهي في علة من وفاة زوج أو طلاقه ، أن لا يبطاها ، عالياً كان أو جاهلاً ، لأنَّه لا تحلُّ نه مع ذلك أبداً .

وَيُؤْمَرُ الرَّجُلُ ، إِذَا كَانَتْ لَهُ زَوْجَتَانِ ، أَنْ يَسَاوِيَ بَيْنَهُمَا فِي الْمَلْبَسِ وَالطَّعَامِ وَالْمَيْتِ ، وَلَا يُفْضَلُ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبَتِهَا ، إِلَّا مَا لَا يَسْتَطِيعُ الْعَدْلُ فِيهِ مِثْلُ الْجَمَاعِ وَالْحَبَّةِ ؛ وَلَيَسَّقِيَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ — صَلَّيْهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — قَالَ : اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ ، فَإِنَّمَا أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ ؛ وَمَنْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَةٍ ، فَادَّعَى أَنَّهَا زَوْجَتُهُ ، سُئِلَ الْبَيِّنَةُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَارِئِينَ ، قَدْ قَدَمَا فِي رَفَقَةٍ ؛ فَيَسْأَلُ أَهْلَ الرَفَقَةِ عَنْهَا ؛ فَإِنْ لَمْ يَقْدَمَا فِي رَفَقَةٍ ، تَرُكَا دُونَ تَعَرُّضٍ .

وَيُؤْمَرُ بِمَنْعِ اللُّهُو كُلِّهِ عَلَى أَنْوَاعِهِ فِي الْأَعْرَاسِ وَغَيْرِهَا ، كَالْعُودِ وَغَيْرِهِ ، إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الدُّفِّ الْعَرَبِيِّ الَّذِي هُوَ شَبْهُ الْغُرْبَالِ خَاصَّةً ؛ وَاخْتِلَافٍ فِي الْكَبِيرِ ؛ وَكَذَلِكَ شِرَاءُ الدُّوَامَاتِ وَشَبْهِهَا لِلصِّيَّانِ . وَمَنْ اشْتَرَى مِنْ آلَةِ اللُّهُو شَيْئًا ، فَسَخَّ بَيْعُهُ ، وَأُذِّبَ أَهْلُهُ ، مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْمَاجِشُونِ . وَيُؤْمَرُ النَّاسُ بِمَنْعِ مَا أَحْدَثَتْهُ الْعَامَّةُ مِنْ جَلَاءِ الْعُرُوسَةِ عَلَى غَيْرِ ذِي مُحَرَّمٍ مِنْهَا . وَيُؤَدَّبُ مَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَوْ بِطُلَاقِ الثَّلَاثِ أَوْ بِالْإِيمَانِ الدِّمِيَّةِ . وَيُؤَدَّبُ مَنْ شَكَّ بِهَ امْرَأَتِهِ ، وَعَلِيًّا أَثَرُ ضَرْبِ مُبْرَحٍ ، عَلَى حَسَبِ مَا يَظْهَرُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَرْبُهُ إِيَّاهَا عَلَى مَضْجَعِهَا ، فَلَا يَعْزُضُ لَهُ بِمَكْرُوهِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : وَأَهْجُرُوهُمْ فِي أَلْمَاضِجِهِمْ وَأَضْرِبُوهُمْ ؛ فَإِنْ أَطْعَمْتُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ⁽⁵⁷⁾ .

النظر في الأحباس

الأحباس متعلّقة بالوصايا . يُسْنَعُ مِنْ تَغْيِيرِ شَكْلِهَا عَمَّا وَضَعَتْ لَهُ ، لقَوْلِ اللَّهِ — عَزَّ وَجَلَّ — : فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ ، فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ؛ إِنْ

اللَّهُ سَبِيحَ لَبِّهِ (٦٠) ! وَيُسْنَعُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ مِنْهَا شَيْئًا فِي مَنَاقِهِ ، أَوْ يَوْسَعُ مِنْهَا عَلَى نَفْسِهِ ، أَوْ يَجْرِفَهَا عَنْ مَوْضِعِهَا مِثْلَ الطَّرِيقِ وَالْإِزْنِ (٦١) وَالْحَاجِجِ (٦٢) وَالْأَرْضِ وَالْجَبَّةِ وَشَجَرِ الْمَسَاكِينِ ؛ فَيُتَفَقَّدُ ذَلِكَ كُلُّهُ وَيُذَرَّ لِسَلَا يَسْتَأْثِرُ بِهَا أَحَدٌ ، أَوْ يَدْخُلُ مِنْهَا شَيْئًا فِي مَنَاقِهِ ، أَوْ يَجْرِفَهَا مِنْ مَوْضِعِهَا إِلَى مَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ وَأَسْهَلُ ، لِأَنَّهَا أَحْبَابٌ ، وَالْأَحْبَابُ لَا تُغَيَّرُ عَنْ حَالِهَا بِوَجْهِ ، وَلَا عَلَى حَالٍ .

وكذلك الميض (٦٣) وأجباها (٦٤) وآلاتها وغير ذلك من أحوالها ؛ وتنتفقد كل ساعة بالكنس والتنظيف (٦٥) .

النظر في البيوع

قال ابن عبد الرؤوف : ولما كان ما تقتضيه الحسبة في البيوع والصناعات يكثر ، وتَقْصِيَا عَمْرُ ؛ نَبَّهْتُ عَلَى الْأَكْثَرِ مِنْهَا بِالْأَقَلِّ ، وَأَشْرْتُ فِيهَا إِلَى بَعْضِ الْعَمَلِ ؛ فَالْبَيْعُ تَمَلَّقَ بِأَنْشَاءِ ثَلَاثَةِ : بَالْتِنِ ، وَالْمَشُونِ ، وَمَا يُتَنَاوَلُ الْبَيْعُ بِهِ مِنَ الْمِكِيلِ وَالْمُوزُونِ . وَالثَّنِ أَوَّلُهَا ؛ وَأَصْلُ الْأَثْنَانِ : الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ ؛ وَمَرْجِعُهَا إِلَى أَهْلِ الصَّرْفِ فِي الْغَالِبِ . فَمِنْ النَّظَرِ فِي ذَلِكَ أَنْ لَا يَسْتَعْمَلَ فِيهِ ذِمِّيًّا وَلَا مَتَمِّمًا فِي كَيْفِهِ . وَنَهَى الْحَسَنُ أَنْ يَشْرَبَ الْمَاءَ مِنْ بَيْتِ صَرَّافٍ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَيْهِ عَمَلُ الرَّبِّ ؛ وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ الرَّبِّيَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا (٦٦) . وَقَالَ تَعَالَى : الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْأَسْرِ (٦٧) . وَكَرِهَ أَصْبَغُ أَنْ يَسْتَقِلَّ بِظِلِّ الْقَسِيرِ فِي . وَقَالَ عَمْرٌ : لَا تَبِيعِ الْأَعَاجِمَ فِي سَوْقِنَا إِلَّا أَنْ يَنْفَقُوا فِي الدِّينِ . وَهِيَ

أَحَقُّ التِّجَارَاتِ بِأَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ . وَمَنْ كَانَ جَاهِلًا بِجَمِيعِ أَسْبَابِهِ وَحِلَالِهِ وَحَرَامِهِ ، وَخَفِيَ رِبَاهُ ، مُنِعَ مِنْ تِجَارَتِهِ وَالتَّصَرُّفِ فِيهِ .

وَيُمنَعُ الصَّرَافُونَ مِنَ الصَّرْفِ بِالنَّظَرِ وَالْخِيَارِ وَالْمَشُورَةِ وَالْحَوَالَةِ . وَيُسْتَنْعَوْنَ أَنْ يَنْقُدُوا الرَّدِيَّ فِي الطَّيِّبِ ، اشْتَرَطُوا ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَشْتَرُطُوهُ ؛ وَهُوَ الَّذِي يَسْتَوْنَهُ السَّمْحُ . وَيُؤْتَرُونَ أَنْ لَا يَبِيعُوا مِنْ رَجُلٍ ذَهَبًا بَفِضَّةٍ ، ثُمَّ يَشْتَرُونَ مِنْهُ تِلْكَ الذَّهَبَ بِغَيْرِهَا . 5 وَيُسْتَنْعَوْنَ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ تَطُولَ الْمُدَّةُ بَيْنَ الصَّرْفَيْنِ كَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثِ عَلَى الْأَصَحِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَيُسْهِونَ عَنِ الْبَلِّ فِي الْمَصَارِفَةِ ، لِأَنَّهُ يَفْسَخُ الصَّرْفُ بِهِ ؛ فَإِنْ قِيلَ لَهُ فِي حِينِ النِّقْدِ : « مَا أَرَدْتُ عَلَيْكَ ، أَبَدَلْتَهُ لَكَ ! » فَيَجْتَمِعُ عَلَيْهِ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَحُوزُ وَيُسْتَنْعَوْنَ عَنِ التَّفَرُّقِ فِي الصَّرْفِ قَبْلَ الْمُنَاجَزَةِ ، وَأَنْ يَصْرِفَ أَحَدُهُمْ ذَهَبًا 10 بِدِرَاهِمٍ يُمْسِكُونَهَا ، لَكِي يَنْفَقُونَهَا عَنِ الْمَصْرِفِ عَنْهُمْ . وَيُسْتَنْعَوْنَ عَنْ شِرَاءِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ ، وَإِنْ كَانَا مَعَ غَيْرِهِمَا إِلَّا مَا لَا خَطَرَ لَهُ . وَمَنْ خَلَطَ الذَّهَبَ الطَّيِّبَ بِالرَّدِيَّةِ لِلْبَيْعِ ، فَهَذَا غَشٌّ لَا يَحِلُّ ، وَإِنْ يُبَيَّنُّ بِهِ ، لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ لَا يَدْرِي قَدْرَ مَا يَتَّخِذُ مِنْ كُلِّ صَنْفٍ .

النظر في الصناعات

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الرَّؤُوفِ : الْبَزَّازُونَ يُسْتَنْعَوْنَ عَنِ الْإِشْتِرَاكِ مَعَ السَّامِعَةِ فِي الْأُجْرَةِ . وَيُسْتَنْعَوْنَ عَنْ بَيْعِ مَا اشْتَرَوْهُ بِالنَّسِيبَةِ بِالنِّقْدِ ، إِلَّا أَنْ يُعَرِّفُوا بِهِ ، وَعَنْ بَيْعِ الْعَيْنَةِ 15 وَالنَّجْشِ وَالتَّعْجِيلِ عَلَى الْوَضْعِ ؛ وَعَنْ بَيْعِ وَسَلَفٍ ؛ وَعَنْ بَيْعِ الْفَخْرِ ؛ وَعَنْ شِرَاءِ الثِّيَابِ السَّطَوِيَّةِ السُّدْرَجَةِ فِي جِرَابِهَا عَلَى الْقَصَّةِ حَتَّى يَنْشُرَهَا بِخِلَافِ الشِّرَاءِ عَلَى

البرناج . وَيُمنَعُونَ عن بيع ما أقاموه لأنفسهم وَيُعرفون فيه الشراء ؛ وعن بيع ما تطاولت مدة ابتياعه وحالت أسواقه عندهم ، وكذلك ارتفع الصرف على أثمان السلع وانخفض ، إِلَّا أن يُعرفوا بذلك كله عند البيع .

ومن الغش كمنه المتاع يكون فيه الخل ليتصفق ، وتضيق الديباج ليشد ؛ قاله محمد . وَيُمنَعُونَ عن إجراء الذهب الناقصة الوزن أو العين مع الطيبة ، وَيُبطل العرف به ؛ ومن إجراء الدراهم الرديئة مع الطيبة في ثياب الخام وغيرها ، شرطاً كان في الأصل أو غيره ، وَيُبطل عرفه . قال أصبغ : وَيُمنَعُونَ أن لا ينتفعوا بثياب الخام حتى تبلى ، ثم يقصرونها بعد ذلك ويبيعونها ؛ فيظن الجاهل أنها جديدة ؛ فذلك غش ؛ ويؤدب من فعل ذلك . وَيُمنَعُونَ من أن يُحبسوا أجره الساميرة ثمناً في الأصل . وَيُبطل ما اعتدوه من صرف أجره الساميرة على المشتري ، ولا يجوز ذلك .

النظر في العطارين

يُنبهون عن خلط العقار الطيب بالدون ، والأشياء الهندية بالبلدية ، وبيعها ممن (66) لا يميزها ، ولا يفرق بينها ، مثل الخولان والصبر والبان والعود الرطب وما أشبه ذلك ، مما يُضنع ويدخله الغش . وكذلك يُنبهون عن خلط البزور (67) الرديئة بالطيبة ، وبيعها على أنها طيبة ، وأن لا يبيعوا شيئاً من العطر إلا مُفربلاً ، إذا كان مما يُفربل مثل الحناء وغيرها ؛ ولا يخلط طرقي الحناء بقديمها ، لأنها إذا قُدِّمَتْ ، تغير لونها وضعف صبغها . وتزال مالكة في المسك والزعفران وغيرهما ؛ إذا

كان مغشوشاً ، فيُتَصَدَّقُ به ولا يُحْرَق . قال ابن القاسم في « الواضحة » : وهذا في الشيء اليسير من المسك والزعفران ؛ فأمّا ما كثر منه ، فلا يُتَصَدَّقُ به على من غشّه ، ولَبُوجَع أَدَباً . قال ابن حبيب : ولا يردّ ذلك إليه ويباع من أهل العطر من يؤمن أن يغشّ به أحداً . ويُشَنَعُونَ أن يبيعوا الطفل للأكل لأنّه مكروه ؛ ولا بأس به لغير ذلك . وقال ابن الماجشون : أكله حرام .

(68) النظر في الكتّانيّين

قال ابن عبد الرّؤوف : يمنع الكتّانيّون⁽⁶⁹⁾ عن رش الكتّان بالماء ، وعنه جعله في المواضع النديّة ليكتسب بذلك رطوبةً ويثقل عند الوزن ؛ وذلك من الغش . وكذلك يؤمر بائعو الغزل بتبييس الغزل للشمس ، لأنّ النساء يدلكنه عند غزله بالماء ، ليتحسن وجهه ويزيد في وزنه . وينبغي أن لا يستعمل النساء في بيع غزلهنّ إلا الشيوخ الثقات الذين عرفت أمانتهم وفضلهم بمخالطتهم النساء في ذلك الوقت وكلامهم معهنّ والأخذ منهنّ والإعطاء لهنّ . وينبغي أن يكون لهنّ موضعٌ يخبئن فيه لبيع غزلهنّ ؛ ولا يمتكن من جلوسهنّ في الحوائط ، وأن لا يبيع لهنّ شاة ؛ ولا تُعرَف له صبوة بوجه ولا على حال ، لأنّ النبيّ — صلّم — قال : **بَاعِدُوا بَيْسَ أَنْفَاسِ الرِّجَالِ وَأَنْفَاسِ النِّسَاءِ** . ومن تعرّض لهنّ ببيع أو شراء ، من غير الصنّة الذي ذكرناه ، بعد النهي ، عُوقِبَ ، وأُقيِمَ من السوق .

النظر في الحنَّاطين

يُمْنَعُ الحنَّاطون من خلط الدقيق الطيب بالردِّي ، والسُحْجَر بغيره ممَّا لا حَجَر فيه ، ومن خلط الأَطْعمة طيبها برديها ، لَأَنَّهُ غَشٌّ ، وإذا لا يُعَلِّم مقدار كُلِّ واحد منهما . قال مالك : ومن خلط قمحاً بشعير لِقْوَتِهِ ، ففُضِّلَتْ منه فضلةٌ ، فلا يَبِيعُهَا . قال مطرِف وابن المَاجِشُون : إذا خلطه لقوته ، فلا بأس أن يبيع ما فضل له منه ، إذا كان يسيراً ؛ وإن كان كثيراً ، لم يَجْزُ بَيْعُهُ ، لَأَنَّهُ مَجْهُول . رواه ابن القاسم خفياً ، إذا لم يَتَعَمَّد خلطه للبيع . وكذلك في العسل ، والزيت ، والتمر ، وغير ذلك . ورأى مالك لصاحب السفينة يشتري القمح الجيد والردِّي أن لا يخلطه ويجعل كلَّ نوعٍ على حدة ؛ وهذا حكم جميع الأشياء كلها من المكيل والموزون .

وَيُؤْمَرُونَ بنظيفة الدقيق بين أيديهم ، لئلا يتساقط فيه ما يفسده مثل القملة وغيرها ؛ وأن لا يبيع شيئاً من الطعام قبل قبضه . ويُنْهَوْنَ عن غربلة القمح في الأسواق والمحامج الضيقة لِمَا فِيهِ من الإضرار بالناس . وبتفقد معايير قِفْفِهِمْ وَنُحَقِّقْ وَزناً وَيُطْبَعُ عَالِماً . وَيُنْهَوْنَ عن التسعير في الطعام . قال ابن حبيب : نهى القاسم ابن محمد وسالم عن التسعير . وأرخس فيه ابن المسيَّب ؛ وقاله ربيعة ويحيى بن سعيد . ولا بأس بتسعير السوق إذا كان الإمام عدلاً ، وكُنَّ ذَٰلِكَ نظراً وصلاً للمسلمين يتقدَّم ذَٰلِكَ قيمة غلِّ يقوم عليها التاجر ، ولا يضر منها الجالب . قال ابن حبيب : لم يُجْزَ لِأَحَدٍ التسعير في القمح والشعير وشبهه ، لَأَنَّ ذَٰلِكَ إِنَّمَا يَبِيعُهُ جَالِبُوهُ ، ولا يترك

التجار يشترونه منهم لبيعوه : « أَيْدِيم » ؛ وإِنَّمَا يحوز التسعير في مثل الزيت والعسل والسمن واللحم والبقل والفاكهة وشبه ذلك ، مِمَّا يشتريه أَهْلُ الأسواق من الجَلَّابِ للبيع على أَيْدِيمٍ ؛ فَإِنْ أَرَادَ الإمام العَدْلُ أَنْ يَسْعَرَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، فيجمع وجوه أَهْلِ سَوْتِ ذلك الشيء ويحضر غيرهم ، استظهاراً على صدقهم ؛ فَيَسْأَلُهُمْ كَيْفَ يَشْتَرُونَ وكيف يَبِيعُونَ ؛ فَإِنْ رَأَى شَطَاطًا فِي البَيْعِ ، نازِلَهُمْ عَلَى مَا فِيهِ لَهُمُ وَلِلْعَامَّةِ صَلَاحٌ وَسَدَادٌ ، حَتَّى يَرْتَضُوا بِهِ ؛ وَيَتَعَاهَدُ ذَلِكَ مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي كُلِّ حِينٍ ؛ فَمَنْ وَجَدَ مِنْهُمْ قَدْ زَادَ فِي الثَّمَنِ ، أَمَرَهُ أَنْ يَبِيعَ كَيْعَ أَصْحَابِهِ ، وَإِلَّا أَخْرَجَهُ مِنَ السُّوقِ وَأَذَبَهُ . وَإِنْ أَرَادَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَوْ اثْنَانِ أَنْ يَبِيعُوا بِأَرْخَصٍ مِنْ ذَلِكَ ، لَمْ يَمْنَعْ مِنْ بَيْعِهِ ؛ فَإِنْ كَرِهُوا لَهُ ، قِيلَ لِمَنْ بَقِيَ مِنْ أَهْلِ السُّوقِ : « إِنَّمَا أَنْ تَبِيعُوا كَيْعَ هَؤُلَاءِ ، وَإِلَّا فَارْفَعُوا ! » وَلَا يَحِلُّ التَّسْعِيرُ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ ؛ وَعَلَى هَذَا أَجَازَهُ مَنْ أَجَازَهُ . وَمَنْ أَكْرَهَ النَّاسَ عَلَى التَّسْعِيرِ ، فَقَدْ أَخْطَأَ .

النظر في الخبازين

قال ابن عبد الرُّؤُوف : يُطَالَبُونَ بِإِنْعَامِ طَبِخِ الْخُبْزِ ، وَيُؤْتَمَرُونَ أَلَّا يَكْرُوا فِيهِ عِنْدَ الْعَجِينِ مِنَ الْمَاءِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ التَّعْلِيقُ عِنْدَهُمْ ، وَأَلَّا يَجْعَلُوهُ عَلَى التَّكْابِيسِ ، وَهِيَ الْمَنَادِيلُ الَّتِي تَوْضَعُ عَلَى الْوَضَلَاتِ وَيَجْعَلُونَ عَلَيْهَا الْخُبْزَ ؛ وَإِنَّمَا يَحْمَلُونَهُ عَلَى الَّتِي يَعْرِفُونَهَا بِالتَّكَابِيسِ لِكُرَّةِ الْمَاءِ الَّذِي يَحْمَلُونَهُ فِيهِ عِنْدَ الْعَجِينِ . وَيُنْهَوْنَ عَنْ خَالِطِ الْبَارِدِ مِنَ الْخُبْزِ بِالْحَارِّ . وَيَفْرَقُونَ بَيْنَ الطَّيِّبِ وَغَيْرِهِ ، وَيَفْضِّلُونَ بَيْنَ الْحَمِيرِ وَالْمُتَابِيرِ . وَيُسْتَمْعُونَ عَنْ رَشِّ وَجْهِ الْخُبْزِ قَبْلَ الطَّبْخِ بِالْمَاءِ وَالْعَسَلِ وَبَعْدَ الطَّبْخِ بِالزَّيْتِ . وَيُنْهَوْنَ

ع. إقلال الملح فيه ، وعن التدخين عليه بعد إدخاله في الفرن بالنخالة وخطب الأُشُنْب
ليحسن وجهه ويتجمل الناظر . وَيُمنَعُونَ عن تقريصه بالدقيق الطيب اللباب منه
وذلك تدليس . وَيُؤْمَرُونَ أَنْ يَفْرِقُوا بين خبزة الرطلين وخبزة الرطل ونصف ، وأن
لا يعملوا خبزة من خبزتين ، ويلتفت داخل الخبزة ، لئلا يكون مُعَقَّدًا ، أو مُرْدُوفًا ،
أو مُقَلَّسًا . وَيوزَن الخبز عليم ؛ فما وُجِدَ ناقصاً ، كُسِرَ عليهم وباعوه وزناً ؛ وكذلك ما
بَرَدَ من الخبز .

ومن « الواضحة » : قال مطرف وابن الساجشون عن مالك في الخبز : إذا
وجد ناقصاً من وزنه ، فَلْيَتَصَدَّقْ به أَدْباً له مع تأديبه بما يراه الإمام من ضرب
أو سجن أو إخراج من السوق . قال ابن حبيب : وهذا إذا كان قليلاً ؛ وأما إن كان
كثيراً ، كُسِرَ وترك له . وإن وُجِدَ فضلة من خبز ناقص بين يدي بائعه ، سئل عما
باعه قبل ذلك ؛ وإن كان الذي أُصِيب قدامه وعن قدره ، فإن أقرَّ أَنَّ الذي باعه
من هذا الذي بين يديه ، وعدَّه كذا ، حسب ما نقص من كل خبزة ويتصدق به عليه ،
إذ لا يُعرِّف عين المشتري لذلك . وَيُمنَعُونَ عن العجن بماء الحَمَام ، إذ لا يؤمن من
أخذه من ماء الحوض ولما عسى أَنْ يسقط فيه ممَّا يفسده . وَيُؤْمَرُونَ بقسم الخبزة
عند الإرادة بالميزان ، ويمنع من التحبير في أحد النصفين . ولا يمكن من بيع الخبز
حَوَاتٍ ولا جَزَائٍ ولا من تستقدر حُرْفَتُهُ . وَيُؤْمَرُونَ بتغطية الخبز بين أيديهم .
وَيُمنَعُونَ من مجاورة أهل الحِرَف القِدرة كبيع السَّرْدِين وسائر أصناف الحوت
والبياطرة والحجَّامين وما أشبه ذلك . وَيُؤْمَرُونَ بتنظيف ساعاتهم والبعد عن المواضع
الواضحة القِدرة .

النظر في الفرّانين

قال ابن عبد الرّؤوف : يُمنع الفرّانون عن حرق ما يُحتطب من الأزقة والمواقع القنرق التي لا تؤمن من نجاستها وإضرارها^(٧٠) بالمطبوخ . ويُنهون عن كشف الخبز قبل إدخاله في الفرن ، لئلا يسقط عليه ما يفسده . ويُؤمر بحفظه وتعهدّه بعد إدخاله في الفرن ، لئلا يغلب عليه النار ، فيحرقه ؛ وكذلك القدور والطواجين يفسد بذلك أمنيّة الناس . ويُؤمرون بطبخ الببّات عند وصولها الى الفرن ، ولا يتركونها تجمع ليخبزوها ؛ فيغلب عليها الخمر ؛ فتحض وتخلل ؛ فإن خبزوها ، عرّفوا عند بيعه أنّه ممّا يقع في الفرن من الببّات . ويميّزون بين خبز القمح وغيره ؛ ولا يخلط ذلك . ويُؤمرون بتنظيف الببالّة ، التي يُفرنون بها ، وجردّها ، وغسلها ، وكُنس الفرّون من الرماد والتراب ، وحرق الأحطاب الجبلية كلّها .

النظر في التّيانين

يُمنعون عن خلط الأتيان كلّها جيدها برديّها . ويُؤمرون بتفطيتها بين أيديهم . وكذلك السّر كلّهُ صنفٌ واحدٌ ، ولا يجوز التفاضل فيه ، والتين كذلك ، وتنفقد تيفف معاييرهم قبل الوزن لئلا يضعوا فيها رديّاً غشّاً منهم ، وأن يضعوا كلّ نوع من ذلك على حدة ، إلّا أنّ يكون مختلطاً في أصله .

النظر في اللبّانين

قال ابن عبد الرّؤوف : يُنْهَوْنَ عن بيع اللبن الحليب بالزبد والسمن ، لأنّه لا يحوز ، ولا يجعلوا في الشراز من اللبن إلّا على قدر الحاجة ، ولا يخلطوا الحليب الطريّ بالقديم ولا بالماء إلّا ليخرج زبده لا غير ذلك ، ولا الخبيض بالشراز ، ولا الطيب من ذلك بالردّي . ويؤمّرون أن يتخذوا محارة مُشَقَّبة القاع لقطع الرائب والعقيد لتنزل من ذلك النشيب مَيْصُها ، ولا يدخل منه في الميزان والكيل شيء . ويؤمّرون بتنظيف أوانهم وغسلها وتغطيّتها بين أيديهم وتعاهدهم بالذب عنها وعن تنظيف ساحنهم التي يكونون فيها . ويمنعون إلّا يبيعوا معه ما يخالفه كالطوت ولا ما يقذره كاللحم والفحم . ويتباعدون عن أهل الحرف القنيرة . ومن « الواضحة » : قال مالك : ومن غشّ لبناً بالماء ، فلا يُهْرَقَ وَلْيُتَصَدَّقْ به أدباً له مع تأديبه بما ذكرنا ؛ وأمّا الكثير من اللبن ، فلا يُتَصَدَّقْ به وَلْيُبَّعْ مَسْنِ يَأْتِدِمُ به بالبراءة . ومن اشترى لبناً مغشوشاً وكمه البائع ذلك ، فأكله ، ثمّ علم بذلك ، فليرجع بما بين الصحة والداء . وكذلك الحكم في كلّ ما غشّ فيه ؛ ويُعاقب الناس بالضرب والسجن والإخراج من السوق ، ولا يُنهب متاعهم إلّا الشيء اليسير من الخبز الناقص .

النظر في الجزّارين

قال مالك : يُمنع الجزّاريون عن شراء شاة حية بمذبوحة ، أو شراء نور حتى يشاة مذبوحة . ويمنعون عن خلط اللحم البائت بالطري والخزيل بالسمن . قيل

لمالك : فإن خلطها الجزار ، ولم يكن ثم إمام يمنعه ، أيجل لأحد أن يشتريه وزناً أو جُزافاً ، وهو لا يعرف السمين من الهزيل ؟ قال مالك : أما شراء الأبطال اليسيرة بالدرهم والدرهمين ، فذلك جائز ؛ وإن كثرت الأبطال العشرين والثلاثين ، فلا خير فيه ، حتى يُعرف وزن هذا من هذا ، وإلا فهو خطرٌ .

وَيُؤْمَرُونَ أَنْ يَفَرُقُوا بَيْنَ لَحْمِ الضَّانِّ وَالْمَعَزِ ، وَبَيْنَ لَحْمِ الْبُطُونِ وَالرُّؤُوسِ ، وَلَحْمِ الْبَدَنِ وَغَيْرِهِ ، وَبِتَنْظِيفِ الرَّحَابِ ، وَكَثْرَةِ الذَّبَابِ ، وَالْبَعْدِ عَنِ الْإِقْدَارِ . وَيُشْنَعُ مَنْ كَانَ مَجْنُومًا أَوْ مَبْرُوصًا وَسَاءَرِ الْمَرْضَى الْمُسْتَقْدِرِينَ مِنْ بَيْعِ جَمِيعِ الْأَطْعِمَةِ وَاللَّحْمِ . وَيُؤْمَرُونَ بِأَنْ يَتَّخِذُوا عَوْدًا يَقْطَعُونَ عَلَيْهِ اللَّحْمَ ، يَكُونُ صَلِيبًا نَظِيفًا ، وَيُكَلَّفُونَ بِتَغْطِيتِهِ بِاللَّيْلِ عَنِ الْهُوَامِ . وَيَضَعُونَ عَلَى مَوْضِعِ الْقِطْعِ مِلْحًا ؛ فَإِنَّهُ يَمْنَعُ الْهُوَامَ . وَيُؤْمَرُونَ بِتَفْرِيقِ أَوْضَاعِ اللَّحْمِ الْمُخْتَلِفَةِ الْأَصْنَافِ ؛ فَهُوَ أَبْعَدُ مِنَ الدَّلَسَةِ ؛ وَأَنْ يَفْصَلُوا اللَّحْمَ بِالسَّكِينِ لَا بِالسَّاطُورِ ؛ وَهَكَذَا يَفْصِلُ أَهْلُ الْمَشْرِقِ اللَّحْمَ بِالسَّكِينِ لَا بِالسَّاطُورِ ، إِلَّا أَنْ يَتَمَرَّضَ عَظْمٌ لَا يَدُّ مِنْ قِطْعِهِ بِالسَّاطُورِ ، لِأَنَّ السَّاطُورَ يَرْسُ الْعَظْمَ وَيَخْلُطُهُ بِاللَّحْمِ . وَكَذَلِكَ يَحْرَدُونَ الْحَمَّ عَنِ الْعَظْمِ بِالسَّكِينِ .

وَيُؤْمَرُونَ أَنْ يَتَوَلَّى الذَّبْحَ مَنْ يَوْثِقُ بِهِ وَيَعْلَمُ فَخْزَهُ إِنْ وَجَدَ ؛ وَإِلَّا جُعِلَ أَمِيرٌ عَلِيمٌ ، يَقِفُ عَلِيمٌ وَيَعْلَمُهُمْ سُنَّةَ الذَّبْحِ . وَمَنْ سُنَّتُهُ حُدُّ الشُّفْرَةِ وَيَتَوَارَى عَنْهَا إِذَا قَدَّمَهَا لِلذَّبْحِ ، وَيَرْفُقُ بِهَا عِنْدَ ضَجْعِهَا ، وَلَا يَنْفَعُ عَلَيْهَا ، وَلَا يَقْرَعُ قَوَائِمَهَا بِالسَّكِينِ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ ، كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ الْجَزَارِيِّينَ ؛ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ . وَيُؤْمَرُونَ أَنْ لَا يَذْبَحُوا شَاءً وَأُخْرَى تَنْظُرُ إِلَيْهَا ؛ وَكَرِهَ ذَلِكَ رُبِيعَةُ . وَيُؤْمَرُونَ بِصَرْفِ الذَّبِيحَةِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَتَلْبِئِهَا عَلَى شِقِّهَا الْأَيْسَرِ ، وَالرَّفْقِ بِهَا ، وَرِعَاةِ الْغَنَائِمَةِ ، وَهِيَ الْمُشْتَدَّةُ الَّتِي فِي طَرَفِ

الحلقوم ؛ فإذا وضع الجزار الشفرة تحتها إلى ناحية الجسد ، كان الذبح في الخاق وقطع الحلقوم والأوداج ؛ فإن جهل ووضع الشفرة فوقها ل ناحية الرأس ، وقطع ، لم تؤكل الذبيحة ، لأن الذبح صار في الرأس ولم يقطع الحلقوم والأوداج الذين يقطعهم بحلُّ أكل الذبيحة ، لأن العُقدة هي طرف الحلقوم ، وليس فوق العقدة حلقوم .

5 وَيُؤْمَرُونَ بِتَسْمِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْإِجْهَارِ عَلَيْهَا . وَلَا يَرْضَعُ يَدَهُ حَتَّى يَفْرِىَ الْحَلْقُومَ وَالْأَوْدَاجَ وَلَا يَنْخَعُ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا لِنَخْعِهَا مِنْ غَيْرِ جَهْلٍ ، لَمْ تَوُكَلِ الذَّبِيحَةُ . وَقَالَ مُطَرِّفُ ابْنِ الْمَاجِشُونِ . وَكَانَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَصْبَغُ يَجْعَلَانِ الْمُتَعَمِّدَ فِيهِ كَلْجَاهِلٍ فِي جَوَازِ أَكْلِهَا . وَلَا أَقُولُهُ لِأَنَّهُ كَالْعَابَثِ بِذَبِيحَتِهِ حِينَ تَرُكُ سُنَّةَ الذَّبْحِ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَيُسْنَعُ السَّلَاحُونَ عَنْ نَفْعِ الذَّبِيحَةِ بَعْدَ السَّلَاحِ لِيَنْظُرَ الْجَاهِلُ أَنَّ ذَلِكَ شَحْمٌ وَسِمَانَةٌ . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : نَفْعُ اللَّحْمِ يَغْيِرُ طَعْمَهُ . وَيُؤَدِّبُونَ إِنْ عَادُوا . وَيُسْنَعُونَ عَنْ اشْتِرَاكِ الْجُمْلَةِ فِي الذَّبِيحَةِ الْوَاحِدَةِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَضُرُّ بِالسَّعْرِ عِنْدَ النَّاسِ ، وَلَهُمْ قُدْرَةٌ عَلَى الْإِنْفِرَادِ .

وَيُنْهَى الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَتَعَمَّدُوا شِرَاءَ اللَّحْمِ مِنْ مَجَازِرِ أَهْلِ الذِّمَّةِ ؛ وَكَرِهَهُ مَالِكٌ . وَأَمَرَ عُمَرُ — رَضَهُ — أَنْ يُخْرِجُوا مِنْ أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَلَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ لَهُمْ مَجْزَرَةٌ عَلَى حَدِّهِ وَيُنْهَوْنَ عَنِ الْبَيْعِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؛ وَمَنْ اشْتَرَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ ، لَمْ يَفْسَخْ شِرَاؤَهُ وَهُوَ رَجُلٌ سَوَاءٌ . وَمِنْ «الْوَاضِحَةِ» : قَالَ مُطَرِّفُ ابْنِ الْمَاجِشُونِ : فَإِنْ كَانَ مَا اشْتَرَاهُ مِنَ اللَّحْمِ مِنْهُمْ مِثْلًا لَا يَأْكُلُونَهُ ، مِثْلَ التَّطَرِّيفِ وَشَبِهِهِ ، يَفْسَخُ شِرَاؤَهُ وَكَذَلِكَ الشَّحْمُ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَمِنْ آلِ الْبَقَرِ وَالْأَنْعَامِ حَرَّمَ مَتْلُوكَهُمْ شُحُومُهُمَا : فِيهِ الشُّحُومُ الْمَحْمَلَةُ الْخَالِصَةُ مِثْلُ الثُّرُوبِ ، وَشَحْمُ الْكُلَا ، وَمَا احْتَقَ بِالتَّقَطُّنَةِ ، وَشَبِهُ ذَلِكَ .

وقوله تعالى : إِنْ مَا حَمَلْتَ ظُهُورَهُمَا أَوْ آلِحَوَايَا أَوْ مَا آخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ^(٦١) ؛ فكلُّ ما كان في ذلك من شحم ، فهو داخلٌ في الاستثناء ؛ فما كان من هذه الشحوم المحرَّمة عليهم ، فلا يحلُّ لنا من ذبائحهم لا أَكُلُهُ بعينه ، ولا أَصْلُ ثَمَنِهِ وما لم يكن محرَّماً عليهم في التنزيل من ذبائحهم ، وإنَّما حرَّموه بفقههم مثل الطَّيِّف وشبهه ، فهو مكروهٌ ^٥ أَكَلُهُ وَأَكْلُ ثَمَنِهِ لَأَنَّهُ ليس من طعامهم . وهو قول مالك وبعض أصحابه . ومن « الواضحة » : وما ذبح النصارى لكنائسهم أو على اسم المسيح أو الصليب أو شبه ذلك ، فإنَّه يُضاهي قول الله تعالى : وَمَا أَهْلُ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ^(٦٢) وذلك مكروهٌ لنا ، غير محرَّم لأنَّ الله تعالى أحلَّ لنا ذبائحهم ، وهو أعلم بما يقولون وما يدبرون بها ، وما ذبحوا لآبائهم وضلالهم ؛ فتركه أفضل لأنَّ أَكُلَهُ من تعظيم شركهم ؛ ولم يزل قول مالك وأصحابه الكراهية في ذلك . وقد سُئِلَ مالك — رحمه الله — عن طعام يصنعه لموتاهم يتصدَّقون به عنهم ؛ فقال : لا ينبغي لمسلم أن يأخذه ولا يأكله لأنَّهم عملوه تعظيماً لشركهم . وقال ابن القمام في نصرانيٍّ أوصى أن يباع شيء من ماله للكنيسة بأنَّه لا يحلُّ لمسلم شراؤه ، والذي يشتره مسلمٌ سوءٌ .

وإذا اشترى مسلمٌ من نصرانيٍّ خمرًا كبيراً من ثَوَجِدَتْ بيته منها ؛ فإن كان النصرانيُّ قد قبض الثمن ، ترك له ؛ وإن كان لم يقبض ، لم يُقبَضْ له به . وإن فاتت الخمر بيد المسلم ، ولم يكن دفع الثمن ، أخذ منه ، ونُصِّدَ به ، ويُعاقبان . وإن كسر مسلمٌ خمر الدِّمِّيِّ ، عُوقِبَ ؛ واختلف قول مالك في غرم قيمتها : مرَّةً قال : لا غرمٌ عليه ، ولا يحلُّ لنا حرِّم الله ثَمَنُهُ ؛ ومرَّةً قال : غرام القيمة . وكره السفر معهم في من كبرهم ، لما يُخالف من نزول السخط عليهم .

ومن « الواضحة » : قال ابن حبيب : ويُمنع الجزّارون من شراء الشاة المذبوحة الموقوذة والمُتردّية والنّطيحة وما أكل السّبُع . وصحّ ذلك عندهم بمعرفة ذلك أو بإقرار صاحبها ، إذا كانت من أجل هذه الوجوه المذكورة وهي حرام . وقوله تعالى : **إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ** ^(٧٣) ، إنّما تنع الذكاة على اتقائمة الحياة ، لا في حال اليأس ؛ وقاله ابن الماجشون وابن عبد الحَكَم . وأجاز ابن القاسم أكل هذه ؛ والاول أحوط ، لأنّها وإن لم يصيبها مقتل ظاهر فقد صارت بسبيل الموت وكذلك ذكاة الجنين في ذكاة أمّه إذا خرج من بطنها ميتاً قد تمّ خلقه ونبت شعره جاز أكله . ويُؤمّر الجزّارون أن يُسروا السكين على حلقه ليخرج الدم من جوفه وكذلك إن خرج وبه حياة ضعيفة فلم يذبح حتى مات فإنّه يؤكل وإن كان به من الحياة ما لو ترك عاش ولم يُذكّ حتى مات لم يؤكل .

النظر في الطّباخين

يجب على صاحب الحسبة أن ينفق الطّباخين عند الغدوّ والعشيّ ؛ فأما بالغدوّ ، فيقف على اللحم الذي منه يطبخون لئلا يكون لحماً رديّاً أو لحماً من غير الصنف الذي يؤكل لحمه يبيعونه ببيع الطّيب ؛ وأما بالعشيّ فلئلا تبقى لهم بقية فيزيدوا عليها غيرها ويخلطونها ، ثمّ يبدوا طبخها ، فتتسرّ رائحتها ويفسد طعمه . ويُؤمّرون ببيع ما بقي لهم منفرداً . ويُمنّعون من طبخ غيره إلّا من بعده استنفاده إذا انتهوا . ويُؤمّرون أن يضعوا ما طبخوه في الصحاف والقنور الواسعة ليراه المشتري ولا يخفى

عليه منه شيء؟ . وَيُشْنَعُونَ مِنْ عَقْدِ الْبَيْضِ عَلَى وَجْهِ الطَّعَامِ حَتَّى يَسْتَرِ مَا تَحْتَهُ .
وَيُؤَمَّرُونَ بِتَنْظِيفِ الرِّحَابِ وَتَغْطِيطِ الْقُدُورِ وَتَعَاهُدِ الذُّبَابِ عَنْهَا .

النظر في بَيَّاعِي الْحَوْتِ

يَجِبُ عَلَى الْمُخْتَسِبِ أَنْ يَتَّخِذَ لِبَيَّاعِي الْحَوْتِ مَكَانًا يَكُونُ فِيهِ سَوْفُهُمْ مَبْغُوزٍ عَنِ
الطَّرِيقِ ، لِمَا تَعَوَّدَهُ مِنَ الرَّاحَةِ ، وَلِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْهَبَّةِ وَالْحَالِ . وَيُلْزَمُونَ بِتَنْظِيفِ
السَّاحَةِ وَيُمْنَعُونَ عَنْ طَرَحِ حَوْتِ الْبَحْرِ فِي الْمَاءِ الْعَذْبِ (فِيَّانَهُ يَفْسِدُهُ) وَعَنْ خَلْطِ
الْبَائِتِ بِالطَّرِيقِ ، وَعَنْ بَيْعِهِ بَائِتًا ؛ فَإِنْ عُثِرَ عَلَيْهِمْ ، طَرَحَ لَهُمْ . وَلَا يَكْثُرُونَ الرِّشَّ ؛ فَإِنَّهُمْ
يُؤَدُّونَ الْحَاضِرِينَ . وَلَا بَأْسَ أَنْ يَفْسَ فِي الْمَاءِ ثُمَّ يُخْرَجَ مِنْهُ سَرِيعًا لِمَّا لَا يَفْسِدُ عَلَيْهِمْ .
وَيُشْنَعُونَ عَنْ تَمْلِيحِ الْبَائِتِ مِنَ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ ، لِأَنَّهُ تَوَالَدَ فِيهِ غَفُونَةٌ . وَالْأَحْسَنُ
تَمْلِيحُهُ طَرِيقًا ، وَبِذَلِكَ يُؤَمَّرُونَ .

النظر في الْقَلَّائِينَ لِلْحَوْتِ وَالْإِسْفَنْجِ

١٠ وَيُؤَمَّرُ الْقَلَّائُونَ بِتَنْقِيَةِ الْحَوْتِ ، وَإِخْرَاجِ مَا فِي جَوْفِهِ وَحَلْقِهِ ، وَغَسْلِهِ ؛
وَبِإِلْفَانِهِ فِي تَنْظِيفِهِ ؛ وَلَا يَقْلُوهُ بَزَيْتٍ رَدِيٍّ وَيَحْتَنِبُوهُ . وَيُنْهَوْنَ عَنْ كَثْرَةِ الدَّبَقِ الَّذِي
يُلْتُ فِيهِ الْحَوْتُ عِنْدَ الْقَلِي ؛ وَيُنْهَوْنَ عَنْ غَسْهِ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الْمُقْلَى سُخْنًا فِي الْمَاءِ
وَالْمَلْحِ ، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِالسَّمْرِ مُوَلَّةً ، لِيَحْسَنَ لِلنَّازِلِ وَبِثَقَلِ فِي الْمِيزَانِ . وَيُؤَدَّبُونَ إِنْ
لَمْ يَنْتَبَهُوا . وَيُؤَمَّرُونَ بِتَبْلِيغِ الْقَلِي وَإِنْعَامِ الطَّبِيخِ .

وكذلك يُؤمّرون قلاًّ والإسْفنج بإِنعام طبخها واختاب الزيت الطيّب للقلي ،
ولا يضعوا في عجينا من الماء إلّا القلي ما يحتاجون إليه ، ولا يُعلّقوه تعليقاً كثيراً
ويُقْلِلُوا من الملح إلّا المعلوم . وكذلك المُجَبَّنات . ويؤمّرون أن يعملوا لها
من الجبن حدّاً معلوماً يخلطونه بالعجين ، ويبلّغوا طبع ذلك ، ويحتنبوا قلي الفطير .
ويؤمّرون بفصل مقاليم عند القلي ومسحها وتنظيفها ويُعاقب من فعل منهم غير ما
حدّ له .

النظر في أحوال البّّاعين

قال ابن عبد الروّوف : ويعرّف البّّاعون ما كان من الفواكه ممّا يصلح فيه
العَدْدُ والكيلُ ، فالعَدْدُ فيه جائزٌ عند البيع وأصغره أقربُ الى الكيل وأكبره
إلى العدد مثل الجوز واللوز وما أشبه ذلك . وما يباع من ذلك على العدد ، فتناولُ
العَدِّ للمشتري ، لا للبائع ، إلّا أن يولّيه ذلك . وما يباع من ذلك على العدّ فيؤمّرون
بالفرق بين كبيره وصغيره حتّى يتقارب المعداد . ومن وجد داخله فاسداً ، ممّا
لا يتوصّل إلى معرفة طيّبه وفاسده إلّا بكسره ، فمالك ألزّمه المبتاع . وقال ابن
الماجشون : إنّما هو في السير إذ لا يسهم منه ؛ فأما الكبير ، فيردّ ولو اشترط البائع
البراءة منه لم يحز ، لأنّه خطرٌ وهو معنى قول مالك ؛ وقاله أصبغ في «الواضحة» .
قال ابن عبد الروّوف : وكلُّ مبيع من الفواكه ميسّر الأطمعة التي تُكال أو
توزن إذا كان من جنس واحد ، فالمبتاع هو المتولّى الأخذ لنفسه . ويؤمّر الناس عن
تركة ما نهى عنه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من بيع الثّمر ، فمن ذلك شراء ما كان رطباً في شجرة

من تمر أو تين أو عنب أو شبه ذلك بياض من جنسه مكيل أو زرع قائم أو حصيد بمكيل من البُر أو زيتون من شجرة بمكيل من زيت أو زيتون . ومن ذلك بيع الجُرَاف من جميع الأشياء كلها بكيل أو وزن أو بقدر من صنف ذلك الجُرَاف . ومن ذلك بيع الحُطَاطرة ، وهو بيع الثمار قبل بدو صلاحها . ومن ذلك بيع العينة ، وهو بيع ما ليس عندك وبدع ما لم يضمن ؛ والعينة على وجهين ، منها حلالٌ ومنها حرامٌ ، فالحرام أن يأتي رجلٌ إلى تاجر ؛ فيقول له : « بِع لي سلعة كذا بثلثين كذا إلى أجل كذا » . فيقول له : ما عندي ؛ ولكن كم تربحني فأشترها لك ! فيتفق معه على الربح ويخرج التاجر دنانيره ؛ فيشتري بها ما سَمَّى من السِّلَع ويبيعها منه على ما اتفقا عليه فهذا مكروه ؛ أو يقول له : « اشتر لي سلعة كذا وأنا أربحك فيها كذا » ؛ أو يقول له : « وأنا اشتريها منك بكذا » أو يبيع منه سلعة إلى أجل ويشتريها منه في الحين بالنقد فهذا كله لا يحل . والجائز ما لم يقع بين البائع والمبتاع مواعدة ولا شيء من الوجوه التي ذكرنا إلا أن يشتري لنفسه ويبيع لمن احتاج بنقد وإلى أجل فهذا كله دون مواعدة تكون بينهما .

قال ابن عبد الرؤوف : ويُؤمَر البَّيَّاعون بتصوية جنس المبيع ورفع الخلاف عنه وما يبيع من العنب وغيره بالأحمال ممّا لم يكن فيه ضررٌ في تفصيله ؛ فالعنب صنف لا يجوز التفاضل فيه وإن اختلفت أجناسه ، ولا يباع إلا مثلاً بمثل ، . معتقداً بعنقود مثله ؛ وكذلك التين الأخضر يمنع من التفاضل فيه . ولا يجوز التفاضل في الثوم والبصل والأنجاص والخوخ والخيار والقثاء وشبهه ؛ فلا يباع شيء من ذلك ككائه حتى يفرغ ويظهر طيبه من رذيله ويطلع على جميعه وما كان منه ما يضر .

بتفريقه مثل التين الأخضر ، فلا بأس أن يباع على رؤية أوّله وينهى إلى بائعي ذلك
أن يخالفوا بين أوّله وآخره ؛ فإن عادوا ، أدّبوا . قال مالك : وبيض الطير كلّ صنف
لا يباع صغيره بكبيره ، إلّا مثلاً بمثل . وعيب البيض لا يخفى ويظهر قبل كسره ؛ فإن
وُجدَ مفسوداً بحضرة البيع ؛ ردّ ولا يجوز أكله لأنّه ميتة ، ويردّ بائعها جميع الثمن
دلس أو لم يدلس . قاله ابن القاسم في كتاب محمد . قال ابن حبيب : والبيضة التي
تُخرج من دجاجة ميتة ، فإنّه لا يحلّ أكلها ؛ وإن سلّمت في قدر لحم ، لم يحز أكله
أو مع بيض صحيح لم يحز أكل ذلك كلّ . وإن عرفت بيضة الميتة بعينها لأنّ البيض
يرشح في السلق ويسقي بعضه بعضاً . قال : وما كان من الأطعمة تُشترى فيُنهى
صاحبها عن الثمن فيها ، فإن لم ينه وعاد ، فإنّه يؤدّب ويتصدّق بذلك الطعام .
قال ابن عبد الروّوف : ويؤمر البّاعون بتوضئة مناصب حوانيتهم ، ولا
يركون رُفْعها حتى لا ينظر المتاعون ما عليها وفي ذلك مضرة لعدم الإحاطة بالمبيع ،
ولأنّ البّاع يحكمّ فيها يقتضيه من الدراهم وغيرها البُعْد صاحبها عنها وذلك يؤدّي
إلى سرقة وضباع ماله . ويُسَمَّون من خروج الأطباق وإفاضتها على المصاطب
بضيّعون بها الحاج ؛ وكذلك مصاطب الحوانيت يُسَمَّون من إحداثها في الحاج .
وإذا بيع البطّخ بالوزن ، أمروا بإخراج الزريعة منه ؛ فهو أحصّ من الإحاطة به .
وكذلك يباع الخُرْبِز (٧٤) بمكّة — أعزّها الله !

ويؤمر بّاعو الأطعمة وما كان من أنواعها أن يضعوها بين أيديهم لتتّع عليها
عين المشتري ولا يضعوها خلف ظهورهم ، فتخفى عليهم . والقضاء يوجد سرّاً ، فمالك
ألزّمه لمبتاعه . وقال أئمة في كتاب محمد : يردّ إذا كان يسيراً لأنّه يتوصّل إلى

معرفة بإدخال نود رقيق فيه وذوقه . وكذلك يفعل بمكة — أعزها الله ! وأما
الأحمال فلا ترد : قاله محمد ، إلا أن يكون أكره مُراً ، لأنه لا يخفى على بانه ؛
وعلى قول الأبتري رد وإن لم يكن أكره مُراً .

النظر في بياعي الجبن

قال ابن حبيب : لا يؤكل جبن السجوس لعلمهم فيه أنافع ذبائحهم التي لا
يحل للمسلمين أكلها . ولا بأس بأكل جبن النصارى الذين بين أظهرنا . وكان بعض
الصحابة يأكل الجبن المجهول ويتورع بعضهم عن أكله إلا ما يتقنوا أنه من عمل
المسلمين . ويؤمر البياعون للجبن بالتفريق بين اللين منه والشديد والجيد من ذلك
والردي وأن يجعلوا على وجهه ملحاً . والجبن بقريته وغنسيه صنف يؤمر بانه
ألا يبيعه إلا مثلاً بمثل رطباً برطب ويابساً بيابس ؛ وأن لا يبيع رطباً بيابس .
وأن يفرقوا بين أصناف الجبن كله عند البيع مثل البقري والغنمي والعزبي والحريمي
والجاموسي وكلما يفتد لبنه ويحب البقر الخسية ويفتد ذلك منهم .

النظر في صانعي أكثريس

يؤمر الهراسون بدرس القمح وتقشير غنله وغسل المهراس والتدوير التي تطبخ
فيه وتنظيفها وأن لا يتركوها مكشوفة وأن يبالغوا في طبخها ويكثروا من تحريكها
حتى تنالف وتشتد . وتقاس عند تمام طبخها وقبل بيعها بأن توضع على وجه
التمر حنجة ثقبية ؛ فإن ثبتت مكانها ، فذلك حسن وأمر ببيعها . وإن هي تدلت

إلى قاع القنر ، فليست بشيء . ويُؤمر بائعها أن لا يبيعهما . وقيل : يتصدق بها لأن ذلك غش . ويتفق العسل الذي يبيعه معها الا يخلطه بالماء . وكذلك السمن لا يخلطه بالشحم ، والزيت لا يكون فيه دُرْدِيٌّ . وكذلك هريس الشحم يتفق اللحم الذي يوضع فيها عند الطبخ وقبل وضعها في القدر لئلا يكون غير مرضيٍّ . وكذلك يتفق الشحم الذي يُذاب ويحعل على وجهها لئلا يكون ذلك زيتاً محرقاً يوهمون الناس ٥ أَنَّهُ شحمٌ . ويتفق عليهم في كل يوم لئلا تبقى لهم منها بقية ؛ فيضيفوا إليها أخرى . ويعاقبون بعد الإعذار إليهم .

النظر في الحصارين

قال : ويُمنع الحصارون من عمل الحلقة القصيرة في كل ما يُعمل منها . ويُنهون ١٥ عن طبخ الحلقة ؛ ويوهمون الناس أنها مدبوغة ؛ فإن عمل منها شيء ، تقطع في الحين وغشوا بذلك . ويُؤمرون بخمين ما يخبطونه من حصير أو غيره . ووجه تخمين خياطتهم أن يأخذوا لَوَيْتَيْنِ من يمين ولَوَيْتَيْنِ من شمال ؛ وإن كانت ثلاث من هنا وثلاث من هنا ، فلا بأس به ، بعد جمع قاع ما يخبطونه إن كان له قاع .

النظر في الجلادين والقرّاقين

قال ابن حبيب : ويمنع الجلادون من بيع جلود الميتة نيئة ، ويبيعونها مدبوغة ١٥ لئلا تتعال والطحين عليها وما كان من منافع البيت ؛ وأما قبل دباغته فلا ينتفع به . وقول النبي صلعم : إذا ذبح الإهاب فقد ظهر ، يعني أَنَّهُ طاهرٌ لهذه المنافع التي وصفنا

خاصّة لا للصلاة عليها ولا لللباس . ورخص في ذلك ابن وهب . وقيل : لا ثباع وإن دُبِغَتْ وبُفِسخ البيع فيها .

ويُمنع الذين يصنعون النعال عن تغليظ حواشي النعال قبل خروجه . وكذلك الذين يُفصلون الجلد النيّ يُمنعون أن يحدّوا على موضع القطع بقفا السكين أو بحديدة يتخذونها لذلك ليواروا بذلك رقّة الجلد ، وليظهر غليظاً في رأى العين ، وليحسن أيضاً ؛ وهذا كله غش . وللمتاع أن يردّ ما اشتراه منها كذلك ويُعاقب فاعله . وهذا كله قول ابن حبيب .

وكذلك يُمنع القراقون ألا يخرزوا وصلاً يقع في القرق إلا بشعرتين وأن يفصلوه كاسياً ، خيفة أن يقع خرز النعال على التوصيل ، وأن يقربوا أيديهم في خمر النعال ، ويكون الحيط من قنّب ، ويكون كعب الثرق من أفراخ الجلد البقري مبلولة بالغراء ، ولا يجعلوا فيه ولا تحت النعال طفلة ؛ فإن فعلوا غير ما حُتّم لهم في ذلك ، فحق عليهم وعوقبوا .

النظر في الفرائين

قال ابن القاسم : يُنهى الفراءون عن تتريب وجوه الفراء لتحسين ؛ وربما يستر بعض عيوبها ويُضرب من فعله ؛ ومن اشترى منها وهو لا يعرف ذلك ، ردّه وجد عيباً أو لم يجدّه علم أنّه كان فيما عيب قبل التريب أو لم يعلم إذا كان التريب يستر عيوبها ويزيد في تحسينها . وفي « الواضحة » : قال أصنع : ويؤمرون إذا كان الفراء من كباش طوال الصوف ألا يقرضوه ويضربوه بعد القرض بالتضيب

ليوهموا الناس أَنَّهُ من خِرْفَانٍ ؛ فَإِنَّهُ غَشَّ وَعَيْبَ وَيُرَدُّ بِهِ الْفَرَوُ . قَالَ أَصْبَغُ :
وكذلك الْفَرَوُ إِذَا أَخَذَهُ صَانِعُهُ وَنَدَّاهُ عَنْ فِرَاغِهِ مِنْ خِيَاطَتِهِ ثُمَّ مَدَّهُ وَزَادَ فِي
طَوْلِهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً لِيَبِيعَهُ كَامِلًا ؛ فَإِذَا لَبَسَهُ مَبْتَاعُهُ شَيْئًا نَقَصَ وَرَجَعَ إِلَى حَالِهِ
الْأَوَّلِ ، فَذَلِكَ غَشَّ وَعَيْبَ . قِيلَ لِأَصْبَغٍ : أَلَا بَدَّ لِلْفَرَوِ الْجَدِيدِ أَنْ يَتَقَلَّصَ ؟ قُلَّ :
لَيْسَ تَقَلَّصُهُ تَقَلَّصَ الْمُدُودِ ؛ فَإِذَا جَاوَزَ الْمُدُودَ التَّقَلَّصَ الْمَعْرُوفُ ، رُدَّ بِذَلِكَ .
وَقَالَ أَصْبَغُ : وَالْفَرَوُ تَكُونُ فِيهِ رَقْعَةٌ مَتْنُوفَةٌ لَا صُوفٌ فِيهَا فَيُجْعَلُ عَلَيْهَا رَقْعَةٌ
مُصَوِّفَةٌ أَوْ تَكُونُ الرَقْعَةُ مُصَوِّفَةٌ لَا وَجْهَ لَهَا ؛ فَيُجْعَلُ عَلَيْهَا رَقْعَةٌ حَسَنَةُ الْوَجْهِ لَا
صُوفَ لَهَا ؛ فَهَذَا عَيْبٌ يُرَدُّ بِهِ ؛ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا رَقْعَةٌ وَاحِدَةٌ إِذَا كَانَ فَرَوٌ لَهُ
قَدْرٌ إِلَّا الشَّيْءَ الْيَسِيرَ جَدًّا مِثْلَ ثَقْبٍ أَوْ نَحْوِهِ .

كذلك النَّظَرُ فِي فِرَاءِ الْقُنَيْلِيَّاتِ وَكُلِّ فَرَوٍ يَعْمَلُ مِنْ جِلْدٍ لَهُ صُوفٌ يُنْهَوْنَ
عَنْ ذَلِكَ ؛ فَإِنْ عَادُوا ، أُدْبُوا وَمُنَعُوا .

النظر في الحاككة

قَالَ مَالِكٌ : وَيُمْنَعُ حَاكِكَةُ الدِّبَاجِ وَغَيْرُهُمْ مِنْ تَصْبِيعِ الدِّبَاجِ لِيَتَصَفَّقَ بِذَلِكَ
وَيَشْتَدَّ . وَكَذَلِكَ مَا يَفْعَلُونَ مِنَ الْقَزِّ وَالْحَرِيرِ مِنَ الْحَزِّ وَغَيْرِهَا ، يُنْعَمُونَ مِنَ الرَّشِّ
عَلَيْهَا ، وَالْمَسْحِ بِمَا الْحَبَزُ أَوْ النَّشَاءُ لِيَشْتَدَّ وَنَحْسَنَ ؛ فَلَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ ، وَهُوَ غَشٌّ . وَيَتَفَقَّدُ
مَا يَصْبِغُونَ مِنْ شَتَاقِ الْبَزِّ أَوْ الْكُتَّانِ وَيُوضَعُ لَهُمْ قَيْسٌ بِكَمَالٍ بِهِ عَالِمٌ فِي الطَّوْلِ
وَالْعَرْضِ ؛ فَإِنْ وَجَدَتْ نَاقِصَةٌ عَنِ الْكِيلِ الَّذِي اتَّفَقَ عَلَيْهِ ، قُطِعَتْ عَلَيْهِمْ قِطْعًا فَاحِشًا ،
أَدْبَاءُ هُمْ ؛ فَإِنْ عَادُوا ، أُدْبُوا مَعَ ذَلِكَ . وَيُؤْتَمَرُونَ أَنْ يَتَّبِعُوا نَسِجَ الْحَوَالِ وَلَا

يتركوه كاملاً، لأنَّ ذلك حوطة للشوب . ويؤمرون بقصد ما انتقطع لهم من الحيوط ولا يفتلونها وتفقد موازينهم وأرطالهم إن شاء الله تعالى .

النظر في الزيَّاتين وبائعي السمن والعسل

ومن «الواضحة» : قال بن حبيب : وزيت الزيتون كلُّه صنف واحد . وزيت الماء وزيت المعصرة ، رقيقه وغلظته ، طيبه ورديته ، لا يجوز التفاضل فيه ، ويجوز بيعه متفاضلاً بزيت الجلجلان وزيت الكتان والجوز ، لاختلاف منافع ذلك ويُمنعون ألاَّ يخلطوا الزيت الرديَّ بالطيب ولا الزيت الطيب بالرديِّ الحارَّ ولا يغشوا فيه بماء أو غيره ؛ فإن فعلوا بتمكين ، وعثر عليهم ، أُدبوا . ويؤمرون بتحرية الكيل للبتاع ، وأن يتصدَّقوا بما يجتمع في الصحف من بقايا مكابلهم من الزيت ولا يجبونه ؛ فإنَّ ذلك من حقوق الناس . وكذلك عسل النحل كلُّه صنف واحد يُمنع من التفاضل فيه ؛ ويجوز بيعه بعسل القصب متفاضلاً . ويؤمرون ألاَّ يخلطوا الطيب منه بالرديِّ ولا يذلسوا فيه بماء ولا بصنع ؛ وذلك كلُّه غش وتدليس . قال أصحاب مالك : سمن البقر والغنم صنف واحد لا يجوز التفاضل فيه ؛ وكذلك الزيت الذي يبيعه ألاَّ يخلط طريته بقديته ولا طيبه بدنيته ولا يخلط فيه الشحم ولا يصفه بمثل الحلبة والمُصفور وغيرهما ، حتَّى يتلون ؛ وهذا كلُّه غش يُنبى عن ذلك كلُّه ؛ فإنَّ عادوا ، أُدبوا أو بيعَ مَن يمازج به أو مَن يؤمن ألاَّ يبيعه مغشواً . وكذلك يتعاهد الفحم الفداني ، ويؤمر بائعه ألاَّ يخلطه بالشحم

الحَذَّادِي وَلَا مَا يَعْمَلُ مِنْ خَشَبِ الْبَلَّوْطِ بِسِوَاهُ ؛ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ ، فَهُوَ غُشٌّ ، دَلِيلٌ
وَيُعَاتَبُ عَلَيْهِ .

فَصْلٌ

فِي النَّظَرِ فِي الْمَوَازِينِ وَالْمَكَايِيلِ وَالْكِفَاتِ وَالْأَرْبَاعِ وَالْأَرْطَالِ

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الرَّوُوفِ : أَمَّا الْمَوَازِينُ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لَهَا أَصْلٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ
فِيهَا ، وَيُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي صِحَّتِهَا وَتَعْدِيلِ صُنُوجِهَا ، وَيَكُونُ عِنْدَ مَنْ يَوْثِقُ بِهِ بِتَعْدِيلِ
الْمَوَازِينِ عَلَى الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ . وَيُؤْمَرُ بِعَمَلِ الصُّنُوجِ حَدِيدًا ، وَيُجَنَّبُ عَنْ زَوَائِدِ
الرِّصَاصِ عَلَيْهَا ؛ فَإِنَّهَا رُبَّمَا زَالَتْ ، فَاثْبَتَتْ الدَّلْسَةَ مِنْ ذَلِكَ . وَيَتَفَقَّدُ أَحْوَالُهُمْ فِي
حُبُوبِ الشَّعِيرِ وَالْخَرْوَبِ ؛ فَرُبَّ حَبَّةٍ تَعْدِلُ حَبَّاتٍ . وَلَا تُقْصَى أَخْبَاطُ الْمَوَازِينِ
وَلَكِنْ تُطَالُ عِلَاقَتُهَا ؛ فَإِنَّهُ أَبْعَدُ لِلدَّلْسَةِ . وَكَذَلِكَ الْخَيْطُ الَّذِي يَمْسُكُ فِيهِ يَدُهُ .
وَيُؤْمَرُ أَنْ يَطْوَلَ الْخَيْطُ الَّذِي يَرَفُدُ بِهِ عَاتِقُ الشَّيْءِ وَلَا يَقْصُرُهُ ؛ فَإِنَّهُ أَبْعَدُ مِنْ
الدَّلْسَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

النَّظَرُ فِي الْأَرْبَاعِ

قَالَ : وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَّخَذُوا صُنُجَاتِ الْأَرْبَاعِ مِنْ حَدِيدٍ فَإِنَّهَا أَفْضَلُ إِنْ أَمَكُنْ ؛
فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ اتِّخَاذُهَا مِنْ حَدِيدٍ ، فَمِنْ الْحِجَارَةِ ؛ وَالْأَفْضَلُ أَنْ تَكُونَ صُنْجَةُ الرَّبْعِ
مِنْ حَجَرٍ وَاحِدٍ ؛ فَإِنْ لَمْ يُتَّفَقْ ، فَتَكُونَ الزِّيَادَةُ فِيهِ وَاحِدَةً مِنَ الْحَدِيدِ أَوْ غَيْرِهِ .

ويُقام أصله من صِنْجَةٍ دِرْهَمٍ كَيْلًا ، ووزن ذلك دِرْهَمٌ وَخُمْسًا دِرْهَمٍ ؛ وكذلك الوزن بالشرق إلى أن تَبْلُغَ بَعْدَ الدِراهِمِ إلى الأَوْقِيَةِ ؛ ثُمَّ إلى الرُّطَلِ ، ثُمَّ كَذَلِكَ حَتَّى تَنْتَهِيَ إلى عَدَدِ أَرْطَالِ الرَّبْعِ الَّذِي تُرِيدُ تَحْقِيقَ وَزْنِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وكذلك العمل في تَحْقِيقِ الأَرْطَالِ والأَوْاقِ^(٢٦) والدِراهِمِ . وَيُقَامُ أَصْلُ الدِرْهَمِ بِحَبَّاتِ الشَّعِيرِ ؛ وَأَهْلُ الْمَشْرِقِ يَقِيمُونَهُ بِحَبَّاتِ الْقَمْحِ . وَالْأَفْضَلُ أَنْ تَكُونَ الصَّنُوجُ كُلُّهَا مِنْ حَدِيدٍ ؛ فَأَمَّا أَرْطَالُ الْفَوَاكِهِ وَالْخَضِرِ وَمَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِالْإِرْجَاحِ فِي وَزْنِهِ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ مِنْ حِجَارَةٍ لِعَادَةِ الرَّجْحَانِ فِي الْوِزْنِ .

النظر في كِفَاتِ الْمَوَازِينِ

يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْكِفَّاتُ مِنْ حَدِيدٍ أَوْ نَحَاسٍ ؛ فَإِنَّهَا أَسْلَمُ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَحْدُ ، فَمِنْ الْعُودِ وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ كِفَّاتِ الْحِجَارَةِ ؛ فَإِنَّهَا تَلْصِقُ فِيهَا الْأَشْيَاءَ اللَّزِجَةَ فِي حَالِ الْوِزْنِ فَتَقْلُ . وَيُؤَمَّرُ بِمَسْحِهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ وَعِنْدَ كُلِّ وَزْنٍ وَلَا يَتْرَكُونَهَا حَتَّى تَنْطَلِعَ وَتَقْلُ ؛ فَيَفْشُونَ بِذَلِكَ .

النظر في الْأَكْيَالِ

يَجِبُ أَنْ يُتَعَاهَدَ الْأَكْيَالُ بِالْمِقَادِيرِ ، وَيُصَحَّحَ كَيْلُهَا وَيُطَبَّعَ عَلَى جَوَانِبِهَا طَبْعًا مُوَصَّلًا بِأَعْلَانِهَا لَسَلَا يَزَادَ فِيهَا أَوْ يَنْقُصَ مِنْهَا ؛ وَتَكُونَ عِنْدَ الْمُحْتَسِبِ فِي زِمَامِ بِأَسْمَاءِ أَصْعَابِهَا ؛ فَمَتَى عَثَرَ عَلَى كَيْلٍ غَيْرِ مُضْرُوبٍ أَوْ غَيْرِ مُطْبُوعٍ أَوْ مُطْبُوعٍ لَيْسَ فِي زِمَامِهِ ،

عوقب صاحبه . ويؤمرون ألا يتخذوا الكيل عريضا مربعا ولكن يتخذ مرتفعاً ،
واسع الأسفل ، ضيق الأعلى ، على صفة ميكال المشرق الذي يُسمى هنالك بالأوبية ؛
فإنه أبعد من الدلسة به عند السات وإتمام الكيل . ومن «الواخنة» : قال ابن
حبيب : لأن النبي صلعم قال : البركة في رأس الكيل لأنه ضيق أعلاه لا يَحْتَمِلُ
رأسه إلا البسر ، فأمره أَخَفُّ ؛ وإذا اتسع رأسه احتمل الكثير ، فكانت الضربة
أبلغ . وكره رزم الكيل ونحريكه . وأجرة الكيل على البائع .

النظر في مكايل الزيت

قال : ويحتاج أن يكون ميكال الزيت من نخار حنتم مُرَجَّح رقيق ، وهو
أحسن من النحاس ، لأنه في النحاس يخضر ويتزنجر ، وفي غير المُرَجَّح من الحنتم يتمسك
في قاعه منه . وتجعل في المكايل علامة ظاهرة ينتهي إليها حد الكيل يبصرها
البائع والمشتري . ويتفق أوانيم ؛ فإنهم ربما يتركون فيها فضلة من دُردي الزيت
ثم زادوا عليها عند الكيل فمن وجد منهم على هذه الحالة نُهي ؛ فإن عاد أدب^(٧٧) .

النظر في موازين الباعة كيف تكون

قال ابن عبد الرؤوف : وينبغي أن تكون موازين الباعة أمامهم على بُعد من
الطعام والذي يكون بين أيديهم ؛ فإنهم ربما تعسّدوا إسقاط الدراهم بين أيديهم ؛
فيشق على صاحبها فتشبا ؛ فيتركها لا سيما الوقافون وما أشبههم ؛ ويؤمرون أن تكون

الموازين مصوبة مفرداً عن موضع القبض ؛ فإنهم رثباً أسقطوا الدراهم في موضع القبض ، ثم رفعوا منه الرديّ مكان الطيب الذي يسقطونه ويردّونه على المبتاع . فيحتاج لأجل ذلك أن يكون الميزان على صحفة أو شيء مبسوط القاع ظاهر للعين ؛ فإذا كان على هذا الوجه لم يقدرُوا على إسقاط الطيب ورفع الرديّ مكانه .

..

ومن مجمل الكلام فيما يتعلق بما وصفناه ، قال ابن عبد الرؤوف : لا يُشْرَك حاضِرٌ يبيع لبادٍ ، وذلك في كلّ مجلوب من الأطعمة وما أشبهها . ولا يُشْرَك أهل الحوانيت وسائر أهل الادّخار أن يَتَقَنَّبُوا شيئاً مجلوباً من إدام أو غيره مثل الزيت والعسل والسمن والزبيب والتين وما أشبه ذلك ممّا بالناس حاجةٌ إليه ؛ ولا يحتكرونه لنبي رسول الله صلّعم عن ذلك . وقال — عليه السلام : لا يحتكر إلاّ خاطي . قال ابن حبيب : يعني أنّ احتكاره خطيئة . قاله مالك . وقال ابن حبيب : لا رخصة في احتكاره إلاّ لجالب أو زارع ولم يَرِ مالِكٌ على هَذَيْنِ بأساً . فإن فعلوا بهد النبي أدبوا وأُخرجت السلعة من بين أيديهم وفُرِّقت بين الناس وذوي الحاجة ؛ فيشتركون فيها بالثمن الذي ابتاعه به ؛ فإن لم يعلم ثمنه ، فبتسميره يوم احتكاره ، وقد فعل ذلك عمر رضه ، إلاّ أن يأخذ الناس حاجتهم فيفضل شيء من غير الطعام فلا بأس به . وكذلك يفعل في الجيوب كلّها التي هي قوتٌ للعباد وعلوفةٌ للدواب . ومن ذلك السوق العلوم يكون في البلد يقصده الناس للشراء معهم ، فلا يَنكُون من ذلك حتّى يَأْخُذَ الناس حاجتهم ، إلاّ أن يأخذها لأنفسهم . وكذلك يُبنون عن

الحَدَّادِي وَلَا مَا يَعْمَلُ مِنْ خَشَبِ الْبَلُّوطِ بِسِوَاهُ ؛ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ ، فَهُوَ غُشٌّ . دَلَّسَ
وَيُعَاقَبُ عَلَيْهِ .

فَصْلٌ

فِي النَّظَرِ فِي الْمَوَازِينِ وَالْمَكَايِيلِ وَالْكِفَّاتِ وَالْأَرْبَاعِ وَالْأَرْطَالِ

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الرَّؤُوفِ : أَمَّا الْمَوَازِينُ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لَهَا أَصْلٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ
فِيهَا ، وَيُعْتَمَدَ عَلَيْهِ فِي صَحَّتِهَا وَتَعْدِيلِ صُنُوجِهَا ، وَيَكُونَ عِنْدَ مَنْ يَوْثَقُ بِهِ بِتَعْدِيلِ
الْمَوَازِينِ عَلَى الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ . وَيُؤْمَرُ بِعَمَلِ الصُّنُوجِ حَدِيدًا ، وَيُمْنَعُ عَنْ زَوَائِدِ
الرِّصَاصِ عَلَيْهَا ؛ فَإِنَّهَا رَجَبًا زَالَتْ ، فَاثْمَكَتِ الدَّلْسَةُ مِنْ ذَلِكَ . وَيَتَفَقَّدُ أَحْوَاهُمْ فِي
حُجُوبِ الشَّعِيرِ وَالْخَرُوبِ ؛ فَرُبَّ حَبَّةٍ تَعْدِلُ حَبَّاتٍ . وَلَا تُقْصَى أَخْيَاطُ الْمَوَازِينِ
وَلَكِنْ تُطَالُ عِلَاقَتُهَا ؛ فَإِنَّهُ أَبْعَدُ لِلدَّلْسَةِ . وَكَذَلِكَ الْخَيْطُ الَّذِي يَمْسُكُ فِيهِ يَدُهُ .
وَيُؤْمَرُ أَنْ يَطْوَلَ الْخَيْطُ الَّذِي يَرَفِدُ بِهِ عَاتِقُ الشَّيْءِ وَلَا يَقْصُرَهُ ؛ فَإِنَّهُ أَبْعَدُ مِنْ
الدَّلْسَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

النَّظَرُ فِي الْأَرْبَاعِ

قَالَ : وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَّخِذُوا صُنُجَاتِ الْأَرْبَاعِ مِنْ حَدِيدٍ فَإِنَّهَا أَفْضَلُ إِنْ أَمَكْنَ ؛
فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ اتِّخَاذُهَا مِنْ حَدِيدٍ ، فَمِنْ الْحِجَارَةِ ؛ وَالْأَفْضَلُ أَنْ تَكُونَ صُنْجَةُ الرَّبْعِ
مِنْ حَجَرٍ وَاحِدٍ ؛ فَإِنْ لَمْ يُتَّفَقْ ، فَتَكُونَ الزِّيَادَةُ فِيهِ وَاحِدَةً مِنَ الْحَدِيدِ أَوْ غَيْرِهِ .

ويُقام أصله من صنجة دِرْهِمٍ كَيْلًا ، ووزن ذلك دِرْهِمٌ وخُمْسُ دِرْهِمٍ ؛ وكذلك الوزن بالمشرق إلى أن تَبْلُغَ بَعْدَ الدِّراهِمِ إلى الأَوْقِيَةِ ؛ ثُمَّ إلى الرُّطَلِ ، ثُمَّ كَذَلِكَ حَتَّى تَنْتَهِى إلى عَدَدِ أَرْطَالِ الرَّبْعِ الذي تُرِيدُ تَحْقِيقَ وَزْنِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى . وكذلك العمل في تَحْقِيقِ الأَرْطَالِ والأَوْاقِ ^(٧٦) والدِّراهِمِ . وَيُقَامُ أَصْلُ الدِّرْهِمِ بِحَبَّاتِ الشَّعِيرِ ؛ وَأَهْلُ الْمَشْرِقِ يَقِيمُونَهُ بِحَبَّاتِ الْقَصْعِ . وَالْأَفْضَلُ أَنْ تَكُونَ الصَّنُوجُ كُلُّهَا مِنْ حَدِيدٍ ؛ فَأَمَّا أَرْطَالُ الْفَوَاكِهِ وَالْخَضِرِ وَمَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِالْإِرْجَاحِ فِي وَزْنِهِ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ مِنْ حِجْمَارٍ لِعَادَةِ الرَّجْحَانِ فِي الْوِزْنِ .

النظر في كِفَاتِ الْمَوَازِينِ

يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْكِفَّاتُ مِنْ حَدِيدٍ أَوْ نَحَاسٍ ؛ فَإِنَّهَا أَسْمُ مِنْ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَحْدُ ، فَمِنْ الْعُودِ وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ كِفَاتِ الْحِجَارَةِ ؛ فَإِنَّهَا تَلْصِقُ فِيهَا الْأَشْيَاءَ اللَّزِجَةَ فِي حَالِ الْوِزْنِ فَتَقْلُ . وَبُؤْمَرُ بِمَسْحِهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ وَعِنْدَ كُلِّ وَزْنٍ وَلَا يَتْرَكُونَهَا حَتَّى تَنْطَلِخَ وَتَقْلُ ؛ فَيَفْشُونَ بِذَلِكَ .

النظر في الْأَكْيَالِ

يَجِبُ أَنْ يُتَعَاهَدَ الْأَكْيَالُ بِالْمَقَادِيرِ ، وَيُصَحَّحَ كَيْلُهَا وَيُطْبَعُ عَلَى جَوَانِبِهَا طَبْعًا مُوَضَّلًا بِأَعْلَامِهَا لَسَلًا يَزَادُ فِيهَا أَوْ يَنْقُصُ مِنْهَا ؛ وَتَكُونَ عِنْدَ الْمُحْتَسِبِ فِي زِمَامِ بِأَسْمَاءِ أَعْمَالِهَا ؛ فَمَتَى عَثَرَ عَلَى كَيْلٍ غَيْرِ مُضْرُوبٍ أَوْ غَيْرِ مُطْبُوعٍ أَوْ مُطْبُوعٍ لَيْسَ فِي زِمَامِهِ ،

تَلَقَّى السِّلْعَ الَّتِي يَبِطُّ بِهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى مَسِيرَةِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ .
 قَالَهُ مَالِكٌ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَيَفْسخُ شِرَاءُ الْمُتَلَقَّى وَتُرَدُّ السِّلْعَةُ ؛ فَإِنْ فَاتَ بَائِعُهَا
 وَلَمْ يَوْجَدْ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُبْتَاعُ مَعْتَاداً لَذَلِكَ ، تَرَكْتُ لَهُ السِّلْعَةَ . وَهِيَ أَنْ لَا يَعُودَ ؛
 وَإِنْ كَانَ مَعْتَاداً أَدَبَ بِمَا يَرَاهُ الْإِمَامُ مِنْ ضَرْبٍ أَوْ سَجْنٍ أَوْ إِخْرَاجٍ مِنَ السُّوقِ .
 5 وَمِنْ «الْوَاخِغَةِ» : قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ فَاتَتِ السِّلْعَةُ فِي يَدِ مُبْتَاعِهَا بِبَيْعٍ أُرِجَ فِيهِ ، فَأَحَبُّ
 إِلَيَّ أَنْ يُتَصَدَّقَ بِالرَّجْلِ وَلَيْسَ بِحَرَامٍ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَمَنْ خَرَجَ قَبْلَ يَوْمِ الْخُرُ
 بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لِيَشْتَرِيَ أَخِيَّةً مِنْ مَسِيرَةِ مِيلٍ عَنْ مَوْضِعِهِ ، فَذَلِكَ مِنَ التَّلَقَّى .
 وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ . قَالَ مَالِكٌ : وَيُؤْمَرُ الدَّبَّاهُونَ إِلَّا بِشُرَاؤِهَا مِنْ
 جُلُودِ الضَّحَايَا شَيْئاً وَلَا تَعْطَى لِمَنْ يَعْمَلُهَا . عَلَى النِّصْفِ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَمَنْ
 10 بَاعَ جِلْدَ أَخِيَّتِهِ جَهْلًا ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُتَصَدَّقَ بِالثَّمَنِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ بَاعَهُ عَبْدُهُ أَوْ بَعْضُ
 أَهْلِهِ بغيرِ أَمْرِهِ . وَكَذَلِكَ يُنْهَى الْجَزَّارُونَ عَنْ شِرَاءِ الضَّحَايَا فِي زُرَائِبِهَا أَيَّامَ
 عَاشُورَاءَ مِنَ الْجَلَّابِينَ ، ثُمَّ يَبِيعُونَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْمَوْسَمِ مِنَ النَّاسِ بِالْمَرَابِجَةِ وَذَلِكَ
 مِمَّا يَضُرُّ بِالنَّاسِ وَيَزِيدُ فِي أَمْنِ الْقَوْمِ لِمِزِ الْجَزَّارِينَ بِهَا . وَيَنْبَغِي أَنْ يُتْرَكَ النَّاسُ
 يَتَبَايَعُونَ ، وَلَا يَقْصَدُ مِثْلَ هَذَا بَيْنَهُمْ .

النظر في الطُّرُق

15 قَالَ ابْنُ عَبْدِ الرَّؤُوفِ : يَنْهَى النَّاسُ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الطُّرُقِ وَالْإِحْدَاثِ فِيهَا
 وَعَقْدِ الْمَصَادِعِ فِيهَا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَّا لِلْمَأْمُونِ خَاصَّةً .
 وَيُنْهَى عَنْ طَرَحِ الْأَرْبَابِ وَالْجُلُوسِ وَمَا أَشْبَهَ فِي الْخَبِيجَاتِ ؛ فَإِنْ ذَكَرَ بَعْضُ

بالديار ؛ فأما الأوساخ ، فإنها نجس ، ولا سبباً عن المطر ، يكلّفون بنقل ذلك إلى خارج البلد . وتتعاهد المساجد ورحابها وما دار بها عن طرح الأزبال بفنائها والنجسات . ويُنهى مَنْ فعل ذلك ؛ فإن عاد عوقب .

ويُمنع حُمّال الحطب وكلّ من يحمل تحمّلها بالمشي بها في المحجّات والطرق الضيّقة ؛ ويكلّفون النزول بها في الرحاب الواسعة للبيع ؛ ويُنعمون هم وغيرهم عن توقيف الدوابّ بأحمالها حتّى يباع ما عليها ؛ ويؤدّبون إن عادوا . وكذلك الذين يحملون على ظهورهم ينعون أن يحملوا على ظهورهم الأعدال الثقال ؛ فيكون ذلك داعيةً أن يهلك تحته أو تقع من على ظهره لتقلها على أحدٍ فهلكه .

ويُمنع الصبّاغون ومن في معنائهم عن نشر الثياب المصبوغة المبلّوة على الطرق فإنّها تؤذي الحاطرين بتغيير ثيابهم . ويُنهى عن اتّخاذ أفوانهم على الطرق ؛ فإنهم يؤدّبون المجتازين بالدخان . ويكلف من فتح سرباً وأخرج ما فيه أن ينقله إلى خارج البلد ، ويُسوّي موضع السرب ، ويُعدّل الطريق ، ويُنظّفه من الأذى أسلاً بضرّ بذلك المارّ عليها .

ويؤمّر الفقّارون ومن معنائهم بإزالة ما يضعونه من حوائجهم في الطرق الضيّقة أن تفسد عليهم اتّصيتهم الطريق بها فكون داعيةً للنثر والخصومة .

ويمنع الناس من الدخول في القيساريّة والأسواق على ظهور الدوابّ لما لا يؤمن منها . ويمنع من توقيفها في الطرق الضيّقة ومن إرسالها من غير مُنسكٍ لها . ومن وُجد يُشدّث في طريق حدناً ، زُجرَ ؛ فإن عاد ، أُدب ؛ وإن كان صغيراً ، نُهي عن عتف ونسبه .

وَيَمْنَعُ الْحَضَارُونَ وَالْحَصَّارُونَ عَنْ طَرَحِ أَرْبَابِهِمْ فِي الطَّرِيقِ .
وَيَمْنَعُ الْفَرَّانُونَ وَالزَّجَّاجُونَ عَنْ جَعْلِ الْأَحْطَابِ عَلَى مَقَرَّةٍ مِنْ مَكَانِ النَّارِ
خَوْفًا لَسَلًا يَتَّخِذُ النَّارُ فِيهَا فَتَحْتَرِقُ ، فَتُؤْذِي النَّاسَ وَالْجَيْرَانَ .
وَيُبْنِي الْجَبَّاسُونَ عَنْ خَلْطِ التُّرَابِ بِالْجَبْسِ عِنْدَ الطَّبِيخِ ، وَهُوَ الَّذِي يَسْمَوْنَهُ
الْقَطَائِفَ ؛ وَهُوَ غَشٌّ . وَيُؤْمَرُونَ أَنْ يَغْرِبُوا الْجَبْسَ بِالْغُرْبَالِ الْوَسَطِ
وَيُؤْمَرُ الْفَخَّارُونَ بِتَسْيِيلِ تَرَابِهِمْ وَتَطْيِيبِهِ وَأَنْ يَقْلِلُوا فِيهِ مِنَ الرَّمْلِ . وَكَذَلِكَ
صَانِعُ الْأَجُرِّ وَالْقَرَامِيدِ . وَيُؤْمَرُ بِتَغْلِيظِهَا وَبَصَوَابِ عَمَلِهَا وَحَسَنِ طَبْخِهَا وَلَا تَكُونَ
مَسِيلَةً وَلَا مَعْوِجَةً وَلَا رَقِيقَةً الشَّقْفِ . وَكَذَلِكَ يُوْمَرُ صَانِعُ اللَّبَنِ أَنْ يَقْلِلَ
مِنَ الرَّمْلِ عِنْدَ عَمَلِهَا وَانْتِخَابِ التُّرَابِ الطَّيِّبِ لَهَا ، وَأَنْ يَحْسَنَ مَقْدَارَهَا ، وَيُعَمِّلَ
مَوْضِعَ عَمَلِهَا ، وَأَنْ يَبَالِغَ فِي تَبْيِيسِهَا ؛ وَإِنْ جَعَلَ فِيهَا عَوْضًا مِنَ الرَّمْلِ تَبْنًا مَسْحُوقًا ،
فَيُؤْمَرُ لَهُ أَحْسَنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَمَنْ يَجْمَلُ الْكَلَامَ أَيْضًا : يَحِبُّ أَنْ يُنْظَرَ فِي أَمْرِ الْقَهَّارِمَةِ وَالْقَصَّاصِ وَبَائِعِي
الْأَحْرَازِ وَغَيْرِهِمْ . فَأَمَّا أَهْلُ الْأَحْرَازِ ، فَيُؤْمَرُونَ أَنْ يَكْبُوها بِأَيْدِيهِمْ وَلَا يَكْبُوها عَلَى
الْقَالِبِ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمَخْطُوطٍ ؛ وَيُنَوِّنُونَ عَنِ الْكَلَامِ عَلَيْهَا بَتْلِكَ السَّاطِيرِ الَّتِي لَهُمْ .
وَيَمْنَعُ الْقَهَّارِمَةُ عَمَّا يَجْعَلُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ مِنْ رُؤُوسِ الْعُقْبَانِ وَالنُّسُورِ وَالْأَسْنَانِ الْمَقَاوِعِ
وَعَنْ إِمْسَاكِ الْحَيَّاتِ وَالْعُقَارِبِ ، وَيُزْجِرُونَ عَنْ ذَلِكَ . وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الَّتِي يَضَعُونَهَا
لِلنَّسِيسِ ، فَيَحْرِقُ بِهَا وَيُؤْهِمُ بِذَلِكَ النَّاسَ .

وَيَنْتَقِدُ أَهْلُ السُّنُورِ وَالتَّرْيَاقِ وَالْأَدْهَانِ وَالْأَحْكَالِ وَتُخْتَبَرُ عَلَيْهِمْ ؛ فَإِنْ وَجَدَتْ
مَخْشُوشَةً ، عَرَقُوا عَلَيْهَا وَمَنْعُوا مِنَ الْجُلُوسِ لِبَيْعِهَا .

وَيَمْنَعُ الْقُصَاصُ عَنِ الْكَلَامِ بِمَا يُسْنِدُونَهُ إِلَى النَّبِيِّ — عَلَيْهِ السَّلَامُ — لَجْمِهِمْ
بِذَلِكَ وَكَثْرَةِ كَذِبِهِمْ وَزِيَادَتِهِمْ . وَأَمَّا الْأَخْبَارُ عَنِ الْمُلُوكِ وَبَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَلَا حَرَجَ
عَلَيْهِمْ .

وَيَمْنَعُ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَسْوَاقِ بِالْأَزْجَالِ وَالْأَزْيَادِ وَغَيْرِهَا أَنْ لَا يَكُونُوا فِي
وَقْتُ يُنْفَرُ فِيهِ لِلْجِهَادِ وَيُشَى فِيهِ إِلَى الْحِجَازِ ؛ فَيَحْرُضُونَ النَّاسَ عَلَى ذَلِكَ بِمَا يُوَافِقُ
الْمَعْنَى ؛ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

وَكَذَلِكَ يَمْنَعُ أَهْلَ التَّحْيِيلِ الَّذِي يَظْهَرُ أَنََّّهُ يَفْعَلُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ فَعْلِهِ وَيُخَيَّلُ
بِهِ مِثْلَ النُّوَارِيجِ وَقَلْبِ الْعَيْنِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ . وَهُوَ مِنْ بَابِ السَّحْرِ . وَالسِّنْدِيُّ
الَّذِي يَتَّبِعُ نَفْسَهُ عَنِ الْقَدْرِ يُنْهَى عَنِ ذَلِكَ ، وَإِلَّا أُدِّبَ .

وَكَذَلِكَ يَنْقُذُ الَّذِينَ يَتَخَبَّطُونَ فِي الْأَسْوَاقِ ، وَيُوْهَمُونَ النَّاسَ أَنََّّهُ صَرَخٌ ؛
وَيَسْتَخْبِرُ ذَلِكَ مِنْهُمْ . وَكَذَلِكَ أَصْحَابُ الْأُورَامِ وَالْقُرُوحِ الْبَشِيعَةِ ، وَمَنْ يَتَعَلَّقَ مَعْرَانُهُ
مِنْ جَنْبِهِ ، وَالَّذِي يَصْبِحُ بِوَجْعِ الْحَصَا ، وَالَّذِي يُظْهِرُ أَنََّّهُ مُقْعَدٌ ، وَالَّذِينَ يَقْرَحُونَ
أَيْدِيَهُمْ وَيُوْهَمُونَ النَّاسَ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ بَلَاءٌ نَزَلَ بِهِمْ ، وَهُمْ يَكْذِبُونَ ، وَذَلِكَ كُلُّهُ
مِنْهُمْ حِيلَةٌ لِأَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ . فَيَجِبُ عَلَى صَاحِبِ الْحِيلَةِ أَنْ يَقِفَ
ذَلِكَ كُلُّهُ عَلَى صِحَّةٍ ، وَيَعَاقِبَ مَنْ تَحْيَلُ مِنْهُمْ بِتِلْكَ الْحِيلَةِ .

وَيُؤْمَرُ النَّاسُ بِتَعْلِيمِ النِّقَابِ وَالرَّمَايَةِ وَالسَّبَاحَةِ وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ ،
وَيُؤْمَرُ الْخَنَاصُونَ أَلَّا يُبْعَثُوا دَابَّةً أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ أَوْ مَرَّتَيْنِ لِلشِّرْيِ وَلَا
يُعَذِّبُوا الْيَوْمَ .

وَيَمْنَعُ النِّسَاءُ مِنَ الْوُقُوفِ عَلَى أَبْوَابِ الدِّيارِ لَمَّا فِيهِ مِنَ الْكُشْفَةِ وَعَدَمِ الْإِسْتِئْذَارِ .

وَيُنْعَى مَنْ جَلَسَ عِنْدَ بَابِهِ مِنَ الْيَهُودِ الْمُتَهِمِينَ بِبَيْعِ الْحُمْرِ ، لِأَنَّهُ تَعْرِيطٌ لَأَنْفُسِهِمْ
بِذَلِكَ .

وَيُنْهَى إِلَى الْحَبَّامِينَ أَنْ لَا يَقْلَعُوا سَنًّا حَتَّى يَتَحَقَّقُوا أَنَّهَا الْمَضْرُورَةُ الَّتِي يَرَادُ
قَلْعُهَا ؛ فَإِنْ كَانَ سَنٌّ صَغِيرٌ ، فَلَا يَتَعَرَّضُ لِقَلْعِهِ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهِ أَوْ أَبِيهِ .
وَيُنْعَى الرَّجُلُ الْمُتَّهَمُ أَنْ يَسْتَخْدِمَ الصَّبِيَّانِ إِنْ كَانَ غَيْرَ مَأْمُونٍ . وَكَذَلِكَ
الاستخدام بالنساء ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ ذَاتُ مُحَرَّمٍ ؛ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

ذِكْرُ الْمَنَاسِكِ

الثُّنَّةُ مَنِكِبُهَا ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ وَثُلُثٌ . الرِّدَّةُ مَنِكِبُهَا ^(٢٥) أَشْبَارٌ دُونَ الْحَاشِيَةِ .
الْمَلْحَمَ ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ غَيْرُ رُبْعٍ مَقْصُورٌ . التَّفْصِيلَةُ مَنِكِبُهَا شَبْرَتَيْنِ وَنِصْفُ مَقْصُورَةٌ
دُونَ الْحَاشِيَةِ وَالشَّدَادَةُ الِاسْتِعْمَالُ كَذَلِكَ وَالشَّدَادَةُ غَيْرُ الِاسْتِعْمَالِ قَالَةُ دُونَ
الْحَاشِيَةِ . وَالشَّقَّةُ الضَّيِّقَةُ مَنِكِبُهَا ثَلَاثُ أَشْبَارٍ غَيْرُ رُبْعٍ مَقْصُورَةٌ . وَالشَّقَّةُ
الْمَجَاصِيَّةُ قَالَةُ وَرُبْعٌ . الْإِحْزَامُ : السَّبَاعِيُّ خَمْسَةٌ وَنِصْفُ مَقْصُورَةٌ . وَالسِّدَاسِيُّ أَرْبَعٌ
وَنِصْفُ مَقْصُورَةٌ .

تَذَكُّرُ مَا يَصْلُحُ فِي عَمَلِ الْقَزَازَةِ وَمَا يَفْسُدُهَا

الْبَثُوبُ السَّجُورُوحُ بِالْمِسْقَلَةِ يُفْرَمُ شَرَعُهُ . وَالنَّاقِصُ مِنْ مَنَكِبِهِ وَالْقَلِيلُ
الْحَاشِيَةِ . وَالْأَشْتَبُ مَعَ الْجَرِّ حَرَامٌ . وَالْيَقِيمُ بِالْحَشِينِ وَيُنْطَقُ عَلَيْهِ بِالْخُلُوفِ فَسَادٌ .

والقصارة : الضرب على الطابية فساد . وكذلك الضرب على الحجر المنقوش
بالمناش فساد . وضرب قبل تطيب الحَم فساد . والنشير على الحجارة من غير
ربيع فساد . والتببيت في الثياب فساد . والتحريم في الفضالي فساد .

NOTES

- | | |
|---|--|
| (¹⁰⁰) A : وعلاقتها . | (¹) B : الاوقات . |
| (¹⁰¹) A : والاذان . | (²) <i>Coran</i> , VII, 198. |
| (¹⁰²) Manque dans B. | (³) <i>Coran</i> , II, 41. |
| (¹⁰³) B : عرس . | (⁴) A : القويم . |
| (¹⁰⁴) Manque dans B. | (⁵) A : السبيل . |
| (¹⁰⁵) Manque dans A. | (⁶) B : والدلالة . |
| (¹⁰⁶) Manque dans B. | (⁷) B : صديق . |
| (¹⁰⁷) Manque dans A. | (⁸) A : بيتي . |
| (¹⁰⁸) B : مصانفها . | (⁹) Manque dans B. |
| (¹⁰⁹) <i>Coran</i> , LXII, 9-10. | (¹⁰) B : الصلاة . |
| (¹¹⁰) B : والمصافط . | (¹¹) B : حسابهم . |
| (¹¹¹) A ajouta وزيلوا . | (¹²) <i>Coran</i> , XI, 116. |
| (¹¹²) Blanc dans A. | (¹³) A : والزواج . |
| (¹¹³) A : لكم . | (¹⁴) A et B ajoutent : والاسلام . |
| (¹¹⁴) Blanc dans A. | (¹⁵) A : والمفاصيل . |
| (¹¹⁵) ان يتعهدوا ارتقا به . | (¹⁶) B : يسك . |
| (¹¹⁶) <i>Coran</i> , II, 180. | (¹⁷) <i>Coran</i> , V, 8. |
| (¹¹⁷) <i>Coran</i> , II, 40 etc. | (¹⁸) <i>Coran</i> , IV, 46 = V. 9. |
| (¹¹⁸) <i>Coran</i> , LXXXVII, 14-15. | (¹⁹) A : انتقام . |
| (¹¹⁹) Manque dans A. | (²⁰) A : الامام . |
| (¹²⁰) <i>Coran</i> , XXXIII, 21. | (²¹) A : للرأية . |
| (¹²¹) Blanc dans A. | (²²) B : الابنة . |
| (¹²²) A et B : النكاح . | (²³) A : يستعوى . |
| (¹²³) A : إن عهد . | (²⁴) Blanc de la valeur de deux à trois mots dans A et B. |
| (¹²⁴) A : هانت . | (²⁵) B : مسائل . |
| (¹²⁵) B : الوفاة . | |

⁽⁶⁶⁾ Au lieu de *بمَن* ; A donne : واحد .

⁽⁶⁷⁾ B : *البن* .

⁽⁶⁸⁾ A : *الكتانيين* .

⁽⁶⁹⁾ A : *الكتانون* .

⁽⁷⁰⁾ A et B : *واقدارها* .

⁽⁷¹⁾ *Coran*, VI, 147.

⁽⁷²⁾ *Coran*, II, 168.

⁽⁷³⁾ *Coran*, V, 4.

⁽⁷⁴⁾ A et B : *جرید* .

⁽⁷⁵⁾ B : *الفوقي* .

⁽⁷⁶⁾ Sic A et B.

⁽⁷⁷⁾ A et B ajoutent : *ولا حرج* .

⁽⁷⁸⁾ Blanc dans A et B.

⁽⁷⁹⁾ B : *دعوة* .

⁽⁸⁰⁾ *Coran*, II, 231.

⁽⁸¹⁾ B : *القربة* .

⁽⁸²⁾ من : B ; خير : A ?

⁽⁸³⁾ B : *يجرم* .

⁽⁸⁴⁾ *Coran*, IV, 38.

⁽⁸⁵⁾ *Coran*, II, 177.

⁽⁸⁶⁾ A : *الابنية* .

⁽⁸⁷⁾ B : *المخارج* .

⁽⁸⁸⁾ A : *المیضاة* .

⁽⁸⁹⁾ A et B : *وأحباسها* .

⁽⁹⁰⁾ A : *والاستنظاف* .

⁽⁹¹⁾ *Coran*, II, 276.

⁽⁹²⁾ *Coran*, *id.*

الفصل الثالث

رسالة عمر بن عثمان بن العباس الجرسيني
في الحسبة

يقول العبد الفقير إلى عفو مولاه العلي الكبير ، عمر بن
عثمان بن العباس الجرسيني :

الحمد لله ذي العظمة والجلال ، المنفرد بالكبرياء والعزة ^(١) والكمال ، المنزه
عن الصاحبة والولد والأشباه والأمثال ، المتعالي عن التكييف والحدوث والانتقال ،
المتبدي خلفه بالإينعام والإفضال ! والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، وآله خير آل !
أما بعد ، فإن ديوان الحسنة من أعظم الدواوين ، إذ يحتاج إلى كثير من
القوانين ؛ وليس بعد خطة القضاء أشرف من خطة الحسنة ، لأنها من الأمور
الدينية ، وهي تشترك مع خطة القضاء في فصول كثيرة . قال القاضي أبو الحسن
الماوردي — رحمه الله — : وقد كان أئمة الصغر الأول يُباشرونها بأنفسهم لعموم
صلاحها وجزيل ثوابها ؛ ولكن لما أعرض عنها السلطان ، وندب إليها من
هان ، وصارت عرضة للتكسب ^(٢) وقبول الرشا ، لأن أمرها ، وبمان على الناس
نظرها . وليس إذا وقع الإخلال ، بقاعدة سقاط محكمها . ولا بد من قائم
لله بحجة إلى يوم القيامة . وحققتها على الجملة أمرٌ بمعروف ، ونهي عن منكر ،
بقواعد ^(٣) مبنية على صحة الاستدلال وجودة النظر . قال الله العظيم : وَلَنَسْكَنَ
مِنْكُمْ أُمَّةً يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ ، وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ
الْمُنْكَرِ ^(٤) . وفائدتها ضبط شتات الأحوال وردُّ الشارد إلى العقال ، بالكَيْل

والوزن والعدد فيها يمكن ، وحسم الجُزاف من الفور^(٥) والحديعة وكثرة الغبن .
 ويحتاج القِيمُ بأمرها إلى شروطٍ زائدةٍ على شروط القضاء ، ليستم له القرض
 والإمضاء ؛ مُتَّبِعاً آثار مَنْ مضى من أهل السُّنة والجماعة ، عارفاً بأصناف المعاش
 وحيل الباعة ؛ إذ بذلك يتوصل إلى معرفة الغش والتدليس ، ويميز بين التحقيق
 والتلبس ؛ ولا تُوجد هذه الحِصال إلا من الحازم الفطن اليقظان ، المتَّصف
 5 بالعفاف والشفقة ومطالعة السلطان ؛ ليتمكن من كل ما يُريد إصلاحه أو تغييره ،
 وزجر من يُريد تأديبه أو تعزيره^(٦) ، ويأمن من الطعن والتغيب عليه من كل
 غبي جاهل ، أو ظنين مُتساهل .

وها أنا أُبينُ غُصُولَهَا على الإيجاز والاختصار ، وأُنكِّب عن التَّطويل والإكثار .
 10 فَأَوَّلُهَا وَمُعْتَمَدُهَا : إصلاح آلات الكَيْل والوزن بالتحقيق السديد ، وضبطُ
 الأشياء المُتَمَتِّتة من التبدد ؛ وحسم البياعات والصناعات من أنواع الغش
 والتدليس في الثمن والبشون ، ووجوه الخيانة ، والمنع من تَلَيُّ السِّلَع قبل
 أن تَرِدَ أسواقها المعالومة ، ويتقدَّم في النهي عن البيع يَوْمَ الجمعة . والإمامُ على
 المنبر .

15 ويجب على وليِّ الحِسبة النَّظَرَ في معاش المسلمين ، على تفصيل في ذلك ،
 في تنظيمها ، وإفضاعها ، وتعير ما يجوز تسعيره ، وفي وقتٍ يجوز ، على اختلاف
 في ذلك ، واختلاف أنواعها من الجودة والدناءة ، وتخليعها من جميع الشوائب
 المؤذية فيها ، أو يرُول إليه أثرها ، كتماطي الباعة اليَّتِي في الأسواق بالجرأة ،
 والاستيذان في ردِّهم في الحرف صفائح الخزف والأجار ، والبيع بحريصة

وَمَنْ مَجْهُولٌ ، لَا سِتْمًا فِي ذَوَاتِ الْأَقْدَارِ ، وَالْمَنْعُ بِمَحْرَكَةِ مَا يُضَرُّ بِالنَّاسِ ، أَوْ فِي
 وَقْتٍ يَضُرُّ ، وَبَيْعُ مَا لَا مَنَفْعَةَ فِيهِ ، أَوْ تَخْوِيفُ عَادِيَتِهِ كُخْشَاشِ الْأَرْضِ عَلَى
 اخْتِلَافِ^(٥) أَجْنَاسِهَا ، أَوْ بَيْعِ الْأَشْيَاءِ الْمُحَرَّمَاتِ عَلَى اخْتِلَافِ^(٥) أَنْوَاعِهَا ، كَأَنْوَاعِ
 الْمُسْكِرَاتِ ، وَالصُّوَرِ الْمُحَرَّمَاتِ مِنْ كُلِّ مَا لَهُ ظِلٌّ قَائِمٌ عَلَى صُورَةٍ مَا يَحْيِي
 ٥ مِنْ الْحَيَوَانِ بِخِلَافِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ وَالْوَجْهِ فِي اللَّعْبِ لِلْبَنَاتِ ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ
 تَذْرِيبٍ عَلَى التَّشْرِيبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .^(٦) وَيُغَيَّرُ تِلْكَ الصُّوَرُ بِالْمَكْرِ إِذَا كَانَتْ مِنْ
 الْخَشَبِ ، أَوْ يَفْسَدُهَا ؛ وَيُؤَدِّبُ مِنْ اعْتَادِ ذَلِكَ^(٧) . وَكَذَلِكَ آلَاتُ الْمَسْلَاهِي ؛
 وَالْعَبَثِ بِالطَّعَامِ وَالْحُومِ الْأَضَاحِيِّ وَجُلُودِهَا عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ — رَحِمَهُ اللَّهُ .
 وَبَيْعِ الْأَشْيَاءِ الْمَجْهُولَةِ غَيْرِ الْمَأْمُونَةِ مِنَ الْأَغْذِيَةِ وَالْأَدْوِيَةِ وَالسَّعَاجِنِ ، وَأَنْوَاعِ
 ١٥ النَّبَاتِ ، وَمَا تَعَافَى النَّفْسُ مِنْ كُلِّ مُسْتَقْدَرٍ أَوْ مَا كَتَّ أَوْ مُسْتَبْشِعٍ .
 وَيَحِبُّ عَلَى وَلِيِّ الْحِسْبَةِ أَنْ يَحْتَاطَ بِجَهْدِهِ فِي الطَّهَارَةِ فِي الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ
 وَالْمَلَابِسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَيَتَأَكَّدُ الْأَمْرَ فِي الْمَسَاجِدِ وَأَفْنِيَّتِهَا ، وَفِي الطُّرُقِ الْمُتَشَدِّدَةِ
 بِهَا وَالْأَنْهَارِ الْمَوْضُوعَةِ لِلطَّهَارَةِ فِي الْعَادَاتِ وَالْعِبَادَاتِ وَمَوَاضِعِ الْاجْتِمَاعِ . وَيَأْمُرُ
 بِسِتْرِ الْعَوْرَةِ حَيْثُ يُمْكِنُ ذَلِكَ كَالْجَسَامَاتِ وَشِبْهِ ذَلِكَ . وَيَمْنَعُ النِّسَاءَ مِنْ^{١٨} تَبَاعُجِ
 ٢٥ الْجَنَائِزِ ، وَزِيَارَةِ الْقُبُورِ ، وَالخُرُوجِ لِلزَّاهَاتِ ، إِلَّا مَعَ زَوْجٍ أَوْ ذِي تَحْفِيزٍ
 وَخُصُوصًا فِي الشَّوَابِّ ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّبَرُّجِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ . وَكَذَلِكَ يَمْنَعُ مِنْ
 اجْتِمَاعِ الرِّجَالِ مَعَ النِّسَاءِ مَا أَمَّكَنَ ، وَحَيْثُ يُمْكِنُ ، كَالْأَغْرَاسِ وَالْمَائِمِ ، وَيَتَأَكَّدُ
 الْأَمْرَ فِي الشَّوَابِّ مِنْهُنَّ . وَيُلْزِمُ فِي كُلِّ مَنْظُورٍ مِنَ الصَّبِيَّانِ مَا يُلْزِمُ فِي شَوَابِّ
 النِّسَاءِ ، لِنَطَرِ فِي التَّهْمَةِ مَعَ فسادِ الزَّيْمَانِ . وَقَدْ قَالَ الشَّوَوِيُّ — رَحِمَهُ اللَّهُ — :

يُحِبُّ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يَغُضَّ بَصَرَهُ ، ^(١٠) وَيَصُونَ نَظْرَهُ ^(١١) عَمَّا لَا يَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ
إِلَيْهِ مِنْ امْرَأَةٍ أَوْ صَبِيٍّ جَمِيلٍ ، لِأَنَّ النَّظَرَ إِلَى الْأَمْرِدِ الْحَسَنِ الْوَجْهَ حَرَامٌ ،
سَوَاءً كَانَ بِشَهْوَةٍ أَوْ بَغْيَرِ شَهْوَةٍ ، سَوَاءً أُمِنْتَ الْفِتْنَةَ أَوْ لَمْ تُؤْمِنْ : هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ
الْمُخْتَارُ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ — وَقَدْ نَهَى عَلَى تَحْرِيمِ النَّظَرِ
إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ — رَحِمَهُ اللَّهُ — وَبَنَعَ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْمَرَاوِدِ وَمَوَاضِعِ الرِّيْبَةِ ؛
وَمَتَى ظَهَرَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ ، أَوْ نَقَلَهُ إِلَيْهِ الثَّقَاتُ ، بَادَرَ إِلَى تَغْيِيرِهِ مِنْ
غَيْرِ تَجَسُّسٍ مِنْهُ فِي ذَلِكَ .

وَيُحِبُّ عَلَيْهِ النَّظَرُ فِي شَوَارِعِ الْمُسْلِمِينَ وَأَسْوَاقِهِمْ ، فَمِنْ يُنَجِّسُهَا أَوْ يُؤْعِرُهَا أَوْ
يُظْلِمُهَا أَوْ يُضَيِّقُهَا ، كَالْأَجْنَحَةِ وَالْوَابِيطِ ، وَالْبَيْعِ فِي الطَّرِيقِ ، لِمَا فِي ذَلِكَ
مِنْ تَضْيِيقِ شَوَارِعِ الْمُسْلِمِينَ ؛ وَقَدْ أَمَرَ عُمَرُ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — بِهَذَا كَبِيرِ
الْحَدَّادِ الَّذِي مَرَّ بِهِ فِي الطَّرِيقِ ؛ كَذَلِكَ إِحْدَاثُ الْكُنُفِ وَالْمَيَازِيبِ
وَالسَّبَاحَاتِ ^(١٢) ، وَطَرَحُ الْمِينَةِ ، وَشَبُّهُ ذَلِكَ .

وَيُحِبُّ أَهْلُ الدِّمَّةِ مِنَ الْإِشْرَافِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي مَنَازِلِهِمْ ، وَالتَّكْشِيفِ عَلَيْهِمْ
وَمِنْ إِيْظَارِ الْحُمْرِ وَالْخَنْزِيرِ فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ ، وَمِنْ رُكُوبِ الْخَيْلِ بِالسُّرُوحِ
وَالزِّيِّ بَمَا هُوَ مِنْ زِيِّ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ بَمَا هُوَ مِنْ أَهْبَةِ ؛ وَيَنْصَبُ عَلَيْهِمْ عِلْمًا يَمْتَازُونَ
بِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، كَالشَّكْلَةِ فِي حَقِّ الرِّجَالِ ، وَالْجُلُّجُلِ فِي حَقِّ النِّسَاءِ . وَيُحِبُّ
الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُحَاوِلُوا لَهُمْ كُلَّ مَا فِيهِ خَسَاسَةٌ أَوْ إِذْلَالٌ لِلْمُسْلِمِينَ ، كَطَرَحِ الْكُنَاسَةِ
وَنَقْلِ آلَاتِ الْحُمْرِ ، وَرِعَايَةِ الْخَنْزِيرِ ، وَشَبُّهُ ذَلِكَ ، لِمَسْرِ فِيهِ مِنْ عُلوِّ الْكُفْرِ
عَلَى الْإِسْلَامِ ؛ وَيُؤَدَّبُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ .

ويجب عليه أن يمنع من كل ما يضر بالموتى ، كالسرايل ، ووفود النيران ، واتخاذ الحرق ، وشبه ذلك ، وأن لا يبنشوا أو ينقلوا أحداً من قبورهم إلا أن تكون منصوبة . ويزجر الباعة عن المطل والتعيت بالأجوبة المسكنة ، وسفه الأقوال ، كالذي يحكى عن القائل لحنمه في منازعة بينهما : «أصدق وما انت إذا كنت قائماً!»، وكأنه استنض لحضه ومس الحاتم ؛ فرأى الأدب في ذلك حين شهدت البينة ، وغير ذلك من أمثالم كثير . ويتأكد الأمر في حق ذوي الهب .

لما في ذلك من الأذابة ؛ ومن أذى مسلماً نكل .

ويجب عليه أن يمنع أهل الأذابة جملته^(١٢) ؛ كالحشاشين السنجلين لذوات السموم لاختلاف أنواعها ، خيف الأذابة وعدم معرفتهم بالترباقات . وكذلك يمنع القرادين^(١٣) من دخول الدور ، لما في ذلك من ترؤيع الحوامل والأولاد الصغار ؛ وكذلك يمنع الطوائف على الدور الملبسين على الناس والمتحجبين عليهم ممن يتخذ^(١٤) بالأباطيل ، ويتمل بالأطاليل ، كالحساب ، والكهنة ، والعشابين ، والسهمانيين^(١٥) ، والمخنثين ، وأهل الفجور^(١٥) ، وكل بالغ^(١٦) من الحجامين والغزالين^(١٦) ، وكل جاهل بخطة يدعها وينسب إليها ؛ وكذلك الجملة من القوابل .

ويمنع الحمايين في الدور ، لأذايتهم في التكشف على الناس^(١٧) ورمي الحجارة ، وإفساد^(١٨) أولاد^(١٨) المسلمين . وكذلك يمنع من ظهور القمارين والحمارين ، والسكرى في الأسواق ؛ ويؤدب من أعلن ذلك ؛ وليس له أن يقيم الحدود لأن ذلك مختص بالقضاء . ومن تملب من المعتوهين والمتملخين ، واشتدت^(١٩) أذايته على الناس ، أمر بقتله ؛ ولا يهل أمره

ويُمنع ممَّا يفعله السَّفَاة والصَّبِيان من الرِّشِّ بالماء في الأسواق والشوارع ، وتزليق الطُّرُق يَوْمَ المَهرِجان ، والنَّعْب بالمقارِع والعُصى في الشوارع . ويتقدَّم في النَّهْي عن تَغْذِيب الحَمِيَّوان ، والحَمْل على الدَّوَابِّ فَوْق ما تَطِيقُ ، أو دُونَ إِكافٍ ، وعن اتِّخَاذِ الكِلَاب في دُور الحَاضِرَةِ ، وَكُلِّ حائِطٍ تُخَوِّفُ ، وما كان في معناه . ٥

والكلام مع الفَخَّارين : أَبْتَدَأُ في أَصْلِ تُرايهم ، لِأَنَّهُ مَفْصُوبٌ في الغالب ، لَعَدَمُ الإِذْنِ من أربابه ؛ ثُمَّ في خَلْطِ المَعَادِنِ ، ومُبالغة الانتفاع ⁽²⁰⁾ والخلْط ، ممَّا تقتضيه أَصُولُ ⁽²¹⁾ الصنعة على قدر ما يُوَدِّي إليه الاجتهاد .

والكلام مع الكَفَّادِينِ ⁽²²⁾ في اختيارِ الخِرَقِ ، وتمييزها ، والمبالغة في خبْطها وتنظيفها من جميع الشوائب والتَّحْمِيرِ ، واعتدالِ الغُرفِ ، واللبسِ النضج من الحنطة الجريئة السالمة من العفن والتسويس ، مع وفورِ القالبِ المشهور ، السالم من التَّشَطِّي والتَّقَنُّطِ ⁽²³⁾ ، والدُّلْكِ المعتدلِ السالم من إِخْراقِ الضرس والتكسير . ويتأكَّد الأمرُ فيهم ، إِذْ عَلِيهم مَدَارُ الدين والدنيا . وكذلك الرِّقَّاقِينِ ⁽²⁴⁾ ، في اختبارِ الجلد ، واعتدالِ التبشير والتنظيف .

٥ والكلام مع صاحبِ الأَحْباسِ فَمَا رَثَ واندرس ، أو تعطلَّ من الأَحْباسِ ، كالمساجِدِ ، والشوارع ، والقناطرِ ، والمبضَّاتِ ⁽²⁵⁾ ، ومَرافِقِ المسلمين . وهذا النمطُ العالي ، كالفُقهاء ، والآيَّة ، والقُضاة ، والشُّبُود ، والمُؤدِّين ، فعلى قدرِ القوَّة والإمكان ومُساعدة الزَّمان ، واحتفالِ السلطان ، مع خُضُورِ التَّوْفِيقِ ، إِذْ لَمْ تُوَضَّعِ المَريَّة لِأَحَادِيسٍ ، فَسَنُ أَرَادَ الرِّقُوفُ على ما يَلْزِمُ كُلَّ مُؤْمِنٍ من هؤلاء .

فَلْيَنْظُرْ بَابِ الْحُسْبَةِ فِي « الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ » لِلْقَاضِي أَبِي الْحَسَنِ الْمَاوَرْدِيِّ —
رَحِمَهُ اللَّهُ — ؛ وَهَذَا قِيْدُهُ عَلَى طَرِيقِ النَّقِيَّةِ . وَلَا تُعْرَفُ الْأَشْيَاءُ إِلَّا عِنْدَ الْوُقُوعِ
وَالنُّزُولِ ، مَعَ طَوْلِ الْمُدَّةِ ، وَالِاسْتِمْرَارِ ، وَقُوَّةِ الْعَزِيْمَةِ وَالْجِدَّةِ ، وَالنَّصِيحَةِ لِلْمُسْلِمِينَ ،
وَأَعْفَقْدِ الْأَسْوَاقِ حِينَئِذٍ بَعْدَ حِينٍ .

وَيَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الْحُسْبَةِ إِلَّا يَهْلُ أحوالُ الْبَاعَةِ ، أَوْ يُوَكِّلُ أَمْرَهُمْ إِلَى مَنْ لَا
تَرْضَى حَالَتَهُ ، بَلْ يَتَفَقَّدُ أحوالَ حَاشِيَتِهِ وَبَطَانَتِهِ ، وَيَجْتَهِدُ فِي ذَلِكَ جَهْدَ
غَايَتِهِ ، لِئَلَّا يَفْتَالُ فِي أَحْكَامِهِ بِالْتَّلْبِيسِ عَلَيْهِ ، وَقَبُولِ الرِّشَى ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ؛ فَيَخْتَلُ
عَلَيْهِ النِّظَامُ ، وَيَمُوتُ أَمْرُهُ عِنْدَ الْإِمَامِ ، لِتَشَرُّعِ الْبَاعَةِ إِلَى الْفَسَادِ ، وَارْتِكَائِهِمُ لِلْعُدْوَانِ
وَالْعُدَاةِ . وَمِنْهُمَا غَيْرُ سَعَرٍ لِأَحَدٍ بِغَفْوَتِهِ أَوْ رَدَاءَتِهِ ، نَعَبَ عَلَيْهِ عَلَمًا يُعْرَفُ بِهِ
لِيَرْتَفَعَ الْإِيْهَامُ ، وَتُظْهَرَ فَائِدَةُ الْإِحْكَامِ ، إِمَّا بِخُلُوطِ مَا يُمْكِنُ خُلُوطُهُ إِنْ كَانَ
خُلُوطًا خَفِيْفًا ، أَوْ كَسْرٍ مَا يَجِبُ كَسْرُهُ أَوْ إِزَاقَتُهُ ، لِتَكُونَ عَقْرِبَتُهُ فِي الْأَمْوَالِ
أَوْ التَّصَدُّقِ بِهِ . وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ سَهْلٍ فِي « أَحْكَامِهِ » أَنَّ رَجُلًا احْتَسَبَ عَلَى
الْجَزَّازِينَ بِسُوءِ أَعْمَالِهِمْ ؛ فَأَرَادُوا إِخْرَاجَهُ مِنَ السُّوقِ ^(٢٦) . قَالَ ابْنُ عَثَابٍ :
لَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَيْهِ ؛ وَالْمُعْتَرِضُ لَهُ أَوْلَى مِنْهُ بِالْإِخْرَاجِ ؛ وَأَنْ تَحْرَقَ أَعْمَالُهُمْ أَنْفَالُهُ
بَغْشَمِهِمْ بِهَا ، وَاسْتَحْلَلَهُمْ أَمْوَالُ الْمُسْلِمِينَ فِيهَا ؛ وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ . وَأَفْتَى ابْنُ الْقَطَّانِ
أَيْضًا فِي الْمَلَاخِفِ الرَّدِيَّةِ النَّسْجِ بِالْإِحْرَاقِ بِالنَّارِ ، وَأَفْتَى ابْنُ عَثَابٍ بِتَقْطِيعِهَا حَرْقًا
وَإِعْطَائِهَا لِلْمَسَاكِينِ ، إِذَا تَقَدَّمَ إِلَى الْمُتَعَمِّلِينَ مُعْتَلِّمِهِمْ ، فَلَمْ يَنْتَهَوْا ^(٢٧) . وَكَانَ قَدْ
مِنَ الْمَلَاخِفِ سَعْتًا وَخَفَّةً نَسَجَهَا ^(٢٨) . وَأَفْتَى ابْنُ عَثَابٍ فِي الْخُبْزِ الْمَغْشُوشِ أَوْ
النَّاصِ أَنْ يَكْسَرَ وَيُتَصَدَّقَ بِهِ . وَفِي سَمَاعِ ابْنِ الْقَامَرِ : يُتَصَدَّقُ بِاللَّيْلِ الْمَغْشُوشِ ؛

قال ابن القاسم : وهذا فيها قَلٌّ . وفي كتاب ابن مُزَيْن وكتاب ابن حبيب من قول مالك — رحمه الله — : من غَشَّ في السوق في مِكْال أو مِيزان ، فإنَّه يُخْرَج من السوق ؛ وذلك أَشَدُّ عليه من الضرب . ومن كتاب ابن يونس : قال في « المُدَوَّنَة » : وقد أَراق عمر — رضى الله عنه — لَبَنًا غُشَّ ، أَدَبًا لصاحبه . ٥ وللمالك في كتاب ابن المَوَّاز : فَمَا غُشَّ من لبن أو غيره ، لا يراق وَلْيُتَصَدَّقْ به . قال أبو الحَسَنِ اللَّخْمِيُّ : قال مالك — رحمه الله : والأَحْسَنُ أَنْ يُتَصَدَّقْ به . قال : وكذلك الزَّعْفَرَانُ والمُسْكُ إِذَا غَشَّه لِنَفْسِهِ ؛ وَإِنْ اشْتَرَاهُ مَغْشُوشًا ، لَمْ أَرْ ذلك عليه . وقال ابن القاسم : إِنَّ ذلك فيها قَلٌّ ، وَأَمَّا الكَثِيرُ ، فَلَا أَرَى ذلك عليه . وقال ابن القاسم : وَلْيُودَّبْ بالضرب الوجيع ، وَلَا يُتَصَدَّقْ به عليه . قال ١٥ أَبُو الحَسَنِ : والخِلافُ في القليل : هل يُطْرَحُ ⁽²⁸⁾ أَوْ يُتَصَدَّقْ به ؟ والخِلافُ في الكثير : هل يُتَصَدَّقْ به أَوْ يترك لصاحبه وَيُعَاقَبُ ؟ وَلَوْ اشْتَرَى رَجُلٌ شَيْئًا من ذلك ، وَهُوَ عَالِمٌ بَغْشِهِ ، لِيَبِيعَهُ مِنَ النَّاسِ ، وَلَا يُبَيِّنُ ، كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ مَنْ غَشَّ ؛ فَيُتَصَدَّقُ به عليه ، أَوْ يُعَاقَبُ ، عَلَى قول ابن القاسم . وَالْأَصْلُ في العقوبة في المال : أَمْرُ النَّبِيِّ — صَلَّى — فِي الْقُدُورِ الَّتِي أُغْلِيَتْ بِلَحْمٍ مِنَ الْمَغْنَمِ قَبْلَ أَنْ تَقْسَمَ أَنْ تُكْفَنًا ، قِيَاسًا عَلَى مِثْلِ بَغْيِهِ . ٢٥

وَمَهْمَا عَثَرَ عَلَى مَنْ لَمْ يَمَثَلِ الْأَوَامِرَ ، وَلَمْ تَبْلُغْ فِيهِ الرُّوَاجِرَ ، أُمِرَ بِإِخْرَاجِهِ مِنَ الْأَسْوَاقِ ، وَرَفْعِ يَدِهِ مِنَ الْبَيْعِ وَالْإِرْتِفَاقِ . وَقِيْلَ أَمْرُ مَالِكٍ — رحمه الله — بِبَيْعِ الْمَوَاشِيِّ الْمُسْتَرَّةِ بِالزَّرْعِ وَالْكُرُومِ ، أَوْ تُغْرَبُ إِلَى بَلَدٍ لَا مَزْرَعَةَ فِيهِ وَلَا كُرُومَ . وَهَذَا أَيْضًا مِنْ أَنْوَاعِ الْعُقُوبَةِ ، وَإِنْ كَانَتْ فِي الْحَيَوَانَاتِ . وَيَتَأَكَّدُ لِأَمْرِ فِي مُسْتَحْلِي

أجناس الطعام ، إذ عليه مدار هذه الجملة والسلام ؛ ولا يخرج في جميع ذلك عن طريق من مضى من السلف الصالح المقتدى بهم في الدين . والذي يترتب على هذه الجملة مع ظهور الجراءة والاستتار ، الردع والزجر نكايّة للأشرار ، والأدب والنكال ، يختلف باختلاف الأحوال ؛ فليس ذوو الحرف الحسيسة ، كاهل الصناعات النفيسة ، ولا الجريء المتساهل كالغبيّ الجاهل ؛ والناس في هذه الحقوق ، كالأعصاب والعروق ؛ فمنها ما يكتفى فيه التوبيخ والدلك اليسير ، على قدر السياسة وحسن التدبير ، ومنها ما يحتاج الى الفصد ووضع المحاجم ، على قدر القوة وحذق الحاكم ؛ فإن عظم الأمر ، وبان الطغيان ، فلا بدّ من استعمال الكيّ وتبريد الشريان . فإن سقط النش ، وأبهم الإلغاز ، فسترّد عليك أنصاض تدلّ على الجواز . والتعزيز موكول إلى اجتباء الحاكم ، ويعتبر فيه حال الجاني وصفة الجنابة . ويحذر أن يزداد في التعزير على الحد ؛ وقد ضرب عمر — رضى الله عنه — الذي زور على طابعه نحواً من ثلاثمائة سوط ؛ وقد كان على رأسه قلنسوة ؛ فعلاه عمر بالدرة ؛ فستطت قلنسوته ؛ فقال : « لو وجدته مسبوداً⁽²⁹⁾ ، لضربت عنقه ! » وأمر مالك — رضى الله عنه — في الذي خلا بصبيّ أن يضرب ؛ فكرر عليه الضرب ، حتّى بلغ أربعمائة سوط ؛ فعرّض له والده المضروب ؛ فقال له : « يا أبا عبد الله ! ما قامت السموات على الأرض إلا بالحق ! » فقال له مالك : « إن الذي أتى ولدك أكبر الباطل ! ويجوز أن يُصاب في التعزير ! » وقد صلب رسول الله — صلّم — رجلاً على جبل يقال له أبو ناب ؛ ولا ينفع إذا صلب من طعام ولا شراب ، ولا ينفع من الوضوء للصلاة ، ويُصلّى موميّاً ، فإذا أُرسِل أعاد الصلاة ؛ ولا يجاوز بصلبه ثلاثة أيّام ؛ ويجوز في التعزير

أَنْ يَحْتَرِدَ مِنْ ثِيَابِهِ إِلَّا مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ ، وَيُسَهِّىَ فِي النَّاسِ ، وَيُنَادَى عَلَيْهِ بِذَنْبِهِ إِذَا تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ ، وَلَمْ يَقْلَعْ عَنْهُ . وَيَحْزَنُ أَنْ يُحْلَقَ شَعْرُهُ ، وَلَا تُحْلَقَ حَبِيبَتُهُ ؛ وَاخْتِلَافٌ فِي جَوَازِ تَسْخِيمِ وَجْهِهِ : جَوَازُهُ الْأَكْثَرُونَ ، وَمَنْعُ مِنْهُ الْأَقَلُّونَ .

وَاللَّهُ تَعَالَى يُؤَفِّقُ الْجَمِيعَ لِلصَّوَابِ ، وَيُعْصِمُنَا مِنَ الزَّيْغِ وَالزَّلَلِ وَسُوءِ الْاِكْتِسَابِ !

وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ، وَهُوَ حَسْبِي ! وَنَعْمَ الْوَكِيلُ !

NOTES.

(١٦) Blanc dans A.

(١٧) الملبى B.

(١٨) Blanc dans A.

(١٩) اشهدت B.

(٢٠) A et B الانتفاع .

(٢١) Manque dans B.

(٢٢) الكادى A.

(٢٣) A et B التذبيطى .

(٢٤) Blanc dans A.

(٢٥) والمياضات A.

(٢٦) سوقهم B.

(٢٧) Manque dans B.

(٢٨) بهرق B.

(٢٩) مسودا B ، مسودا A.

(١) والقدره A.

(٢) بالتكشف B.

(٣) بقوانين B.

(٤) Coran, III, 100.

(٥) العدد A.

(٦) تحذيرة B.

(٧) A et B درقم .

(٨) Manque dans A.

(٩) Manque dans B.

(١٠) Manque dans B.

(١١) A et B السباحات .

(١٢) Blanc dans A.

(١٣) النظر الكديمى A.

(١٤) يتخيل A.

(١٥) Manque dans B.

فهرس الابواب والفضول

ص

١

١ - رسالة ابن عبدون

١٨	السجن	٣	الرئيس
٢٠	المختبب	٥	باب الحرث
٢١	المسجد الجامع	٥	الخُراس
٢٢	خَدَمَة الجامع	٧	القباض
٢٤	ذكر المساجد		فصل في أمر القاضي ومعرفة الوجوه
٢٦	ذكر المقابر	٧	التي تصلح له
٢٦	ذكر الشرايطين	٩	الأعوان
٢٦	ذكر النوادي	١٠	بيت المال وأبوابه
٢٦	ذكر المشتمل	١١	الحاكم
٢٦	ذكر السفائين	١١	أعوان الحاكم
٢٦	ذكر الأبواب	١٣	الوثائق
	فصل في المباني وإصلاح الطرق	١٤	نصل في ذكر وزير السلطان
	والسروب والخراطين وإملاطة طريقه		فصل في صاحب المدينة وصاحب الموارث
٢٤	لاخزر المسلمين	١٦	هم والقاضي والحاكم والمختبب
٢٩	ذكر الأكبال والموازين	١٦	أعوان صاحب المدينة
٤٤	[ذكر الباعة وأهل الصنائع]	١٧	الحرس والعزيم

٢ - رسالة ابن عبد الرؤوف

٨٤	النظر في الأحباس	٧٠	النظر في الصلاة
٨٤	النظر في البيوع	٧٥	صلاة الجمعة
٨٤	النظر في الصنائع	٧٦	النظر في الجنازة
٨٦	النظر في العطارين	٧٧	النظر في الصيم
٨٧	النظر في السكتاتيين	٧٨	النظر في الزكاة
٨٨	النظر في الحشاشين	٧٩	النظر في الكسح

١٠٢	النظر في الجلادين والقزاقين	٨٩	النظر في الحَبَّازِينَ
١٠٣	النظر في الفرائين	٩١	النظر في الفرائين
١٠٤	النظر في الحَاكَةِ	٩١	النظر في الثبَّانِينَ
	النظر في الزبَّانِينَ وبائى السمن	٩٢	النظر في اللبَّانِينَ
١٠٥	والعسل	٩٢	النظر في الجَزَّارِينَ
١٠٦	النظر في الأرباع	٩٦	النظر في الطبَّاحِينَ
١٠٧	النظر في كَفَاتِ الموازين	٩٧	النظر في بَيْتَاعِي الحوت
١٠٧	النظر في الأكيال	٩٧	النظر في القَلَامِينَ للحوت والاشْفَنَج
١٠٨	النظر في مكاييل الزيت	٩٨	النظر في أحوال البَيْتَاعِينَ
١٠٨	النظر في موازين الباعة كيف تكون	١٠١	النظر في بَيْتَاعِي الحين
١١٠	النظر في الطَّرُق	١٠١	النظر في صَانِئِي الهَرَبِيس
١١٤	ذكر المتأَكِب	١٠٢	النظر في الحَضَارِينَ

lologique, car ils contiennent beaucoup de locutions et de mots arabes d'usage spécialement occidental, et même un certain nombre de termes romans. J'ai l'intention, dans un troisième fascicule, de leur consacrer un assez copieux glossaire, dans lequel seront incorporés ceux d'al-Saqaṭī et d'Ibn 'Abdūn, déjà publiés, et qui constituera une contribution à l'étude d'un domaine trop peu exploré après Dozy : celui du vocabulaire de l'arabe hispanique.

Le Caire, 25 décembre 1954.

E. L.-P.

AVANT-PROPOS

Au présent fascicule, qui contient le texte arabe des trois traités de *hisba* d'Ibn 'Abdūn, d'Ibn 'Abd al-Ra'ūf et de 'Umar al-Ġarsifī, fera suite, on l'espère, dans un proche avenir, un second qui présentera une collection d'extraits inédits relatifs, eux aussi, à la vie sociale et économique d'al-Andalus et du Magrib au Moyen Âge. L'ensemble de ces documents, que j'ai découverts au cours de mes recherches bibliographiques au Maroc et en Espagne, sera présenté dans une introduction, qui tentera d'en situer le contenu dans le temps et d'en apprécier la valeur par rapport à la norme juridique de l'Islam occidental.

Des trois textes publiés aujourd'hui, qu'il me suffise de rappeler que le premier, celui d'Ibn 'Abdūn, a déjà fait de ma part, en 1934, dans le *Journal Asiatique*, l'objet d'une édition critique assortie d'une introduction et d'un glossaire, puis, en 1947, d'une traduction française⁽¹⁾. Jusqu'ici peu accessible au public lettré du monde arabe, cet important document sur la vie urbaine et les corps de métiers au xiii^e siècle à Séville m'a paru mériter une nouvelle édition, amendée d'ailleurs sur quelques points. L'existence des deux traités de *hisba* qui lui font suite a déjà été signalée dans certains de mes travaux antérieurs. Je n'ai encore pu identifier leurs auteurs respectifs avec une précision suffisante : le premier semble en tout cas avoir été un Andalou d'une époque relativement ancienne; le second — qui porte la *hisba* d'Ġarsif ou Ġarsif, aujourd'hui Guercif, au Maroc oriental — un Magribin de la fin du Moyen Âge établi en Espagne.

Les documents qui seront ainsi groupés ne valent pas seulement par leur contenu. Tout comme le traité d'al-Saqatī que j'ai publié en 1931 avec G. S. Colin⁽²⁾, ils présentent un grand intérêt du point de vue phi-

⁽¹⁾ Pour les références correspondantes, voir mon *Histoire de l'Espagne musulmane*, t. III, Paris, 1952, p. 148, n. 4.

⁽²⁾ *Ibid.*, p. 149, n. 1.

PUBLICATIONS DE L'INSTITUT FRANÇAIS D'ARCHÉOLOGIE ORIENTALE DU CAIRE
SOUS LA DIRECTION DE JEAN SAINTÉ PARE GARNOT

TEXTES ET TRADUCTIONS D'AUTEURS ORIENTAUX

TOME II

DOCUMENTS ARABES INÉDITS SUR LA VIE SOCIALE ET ÉCONOMIQUE EN OCCIDENT MUSULMAN AU MOYEN ÂGE

PUBLIÉS AVEC UNE INTRODUCTION ET UN GLOSSAIRE

PAR

É. LÉVI-PROVENÇAL

PROFESSEUR À LA SORBONNE

DIRECTEUR DE L'INSTITUT D'ÉTUDES ISLAMQUES DE L'UNIVERSITÉ DE PARIS

PREMIÈRE SÉRIE

TROIS TRAITÉS HISPANQUES DE *ḤISBA*
(Texte arabe)



LE CAIRE

IMPRIMERIE DE L'INSTITUT FRANÇAIS D'ARCHÉOLOGIE ORIENTALE

1955

Tous droits de reproduction réservés